

مسند

# الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء الرابع)

تأليف

السيد حسن القبانجي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي



## فهرس المطالب

### مبحث الخمس

- الباب الأول: وجوب الخمس ومولد تعلّقه
- الباب الثاني: في سهم أولي القوي

### مبحث الزكاة

- الباب الأول: فضل الزكاة ووجوبها
- الباب الثاني: ما جاء في منع الزكاة وأهلها
- الباب الثالث: في مولد وجوب الزكاة وحدّها
- الباب الرابع: من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه
- الباب الخامس: في زكاة النقدين
- الباب السادس: في زكاة الأنعام
- الباب السابع: في زكاة الأطعمة
- الباب الثامن: في زكاة الفطرة
- الباب التاسع: في أصناف المستحقين للزكاة
- الباب العاشر: في أدب المصدّق

### مبحث الصدقة

- الباب الأول: فضل الصدقة والحث عليها
- الباب الثاني: في آثار الصدقة
- الباب الثالث: في بعض أحكام الصدقة
- الباب الرابع: التعفف والشكوى الى الله
- الباب الخامس: من تحلّ له الصدقة ومن لا تحلّ له
- الباب السادس: في صدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)

## مبحث المرض وعبادة المريض

- الباب الأول: في أجر المريض
- الباب الثاني: في عبادة المريض وأحوالها
- الباب الثالث: في الدعاء للمريض

## مبحث الوصية

- الباب الأول: التأكيد على الوصية
- الباب الثاني: ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز
- الباب الثالث: في موت الموصى قبل الموصي أو قبل القبض
- الباب الرابع: في الوصية المبهمة
- الباب الخامس: من أوصى وعليه دين
- الباب السادس: في الاضوار بالورثة
- الباب السابع: في مقدار ما يستحب من الوصية
- الباب الثامن: في الوصية للمكاتب وأم الولد
- الباب التاسع: في كراهية الوصية للمرأة

## مبحث الميت وأحواله

- الباب الأول: في الاحتضار وما يتعلّق به
  - الباب الثاني: في أحكام الميت
1. تغسيل الميت
  2. تكفين الميت وما يتعلّق به
  3. الصلاة على الميت
  4. مكان الإمام إذا صلّى على الجنزة
  5. من زاد على خمس تكبوات
  6. ما يقال في الصلاة على الميت
  7. تشييع الميت

- 8 . فيما يتعلّق بالدفن والقبر
- 9 . حثو التراب على الميت وما يقال عنده
- 10 . رشّ الماء على القبر
- 11 . ما يقال عند القبر
- 12 . النهي عن الضحك في القبور
- 13 . إتخاذ القبور مساجد
- 14 . فيمن جدّد قراً أو مثلّ مثالا
- 15 . زبلة قبور الأئمة الأطهار وإعمالها
- 16 . في قبر هود (عليه السلام)
- 17 . زبلة قبر الحسين (عليه السلام)
- 18 . ذكر التعلي والصبر وما رخص فيه من البكاء
- 19 . أحكام المصلوب والمحذور
- 20 . رؤية المؤمن والمبغض علياً (عليه السلام) عند موته
- 21 . المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرك
- 22 . الغسل بمسّ الميت
- 23 . زبلة الموتى
- 24 . استحباب مسح رأس اليتيم
- 25 . حكم الغريق والحريق
- 26 . الشهيد ومن في حكمه

## مبحث الميراث

- الباب الأول: في تقسيمات الموات
- الباب الثاني: في ذكر من يرث ومن لا موات له
- الباب الثالث: في إقرار الورث للغير
- الباب الرابع: في موات الأرواح
- الباب الخامس: في ثبوت التورث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول
- الباب السادس: في موات من لا ورث له

- الباب السابع: في موات الأولاد مجتمعين أو منفودين
- الباب الثامن: في موات الأم والأخوة
- الباب التاسع: في أن العراه لا توث من العقار
- الباب العاشر: في موات الجد والجدة
- الباب الحادي عشر: في موات الأعمام والعمات والأخوال والخالات
- الباب الثاني عشر: في موات أهل الملتين
- الباب الثالث عشر: في موات المرتد
- الباب الرابع عشر: في أن النبي (صلى الله عليه وآله) ورث الاخوة في الدين دون الأرحام
- الباب الخامس عشر: في إبطال العول والتعصيب في الموات
- الباب السادس عشر: في موات نوي الأرحام مع الموالي
- الباب السابع عشر: في موات الغرقى والمهدوم عليهم و...
- الباب الثامن عشر: في موات ولد الزنا
- الباب التاسع عشر: في موات من يشكل أمره
- الباب العشرون: في موات القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث
- الباب الحادي والعشرون: في عدم موات الزوج والزوجة من الدية
- الباب الثاني والعشرون: في موات الخنثى
- الباب الثالث والعشرون: في موات من له رأسان أو بدنان على حق واحد
- الباب الرابع والعشرون: في حجب الأوب للأبعد
- الباب الخامس والعشرون: المسألة الدينرية والمسألة المنوية
- الباب السادس والعشرون: في موريث المشوكين و...
- الباب السابع والعشرون: في موات المماليك
- الباب الثامن والعشرون: في موات المكاتبين
- الباب التاسع والعشرون: في موات المجوس
- الباب الثلاثون: في موات المخوع
- الباب الحادي والثلاثون: في موات ابن الملاعنة
- الباب الثاني والثلاثون: في موات ولأء العتق والسائبة

- الباب الأول: فضل الجهاد والحثّ عليه
- الباب الثاني: في رباط الخيل
- الباب الثالث: في شروط وجوب الجهاد
- الباب الرابع: ما ينبغي فعله قبل القتال
- الباب الخامس: في ذكر صفة القتال
- الباب السادس: في جملة من آداب الجهاد والقتال
- 1 . استحباب اتّخاذ المسلمين شعراً
- 2 . في إمهال العدو ودعوتهم للقوّان
- 3 . جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر
- 4 . جواز مخادعة أهل الحرب
- الباب السابع: في قتال المشركين
- الباب الثامن: في قتال أهل البغي
- الباب التاسع: في سيرة الإمام في الحرب
- الباب العاشر: نوادر ما يتعلّق بأهواب جهاد العدو
- الباب الحادي عشر: حرمة التّعوّب بعد الهجوة
- الباب الثاني عشر: في أحكام أهل الذمة
- الباب الثالث عشر: في أحكام الأسير
- الباب الرابع عشر: في أحكام الجزية
- الباب الخامس عشر: في الغنائم وكيفية تقسيمها

### مبحث التقيّة

- الباب الأول: في التقيّة وما يتعلّق بها
- الباب الثاني: جواز التقيّة في العبادات ووجوبها عند الضرر

### مبحث جهاد النفس

- الباب الأول: الحث على جهاد النفس

الباب الثاني: استحباب اشتغال الإنسان بعبء نفسه عن عيب غيره

• الباب الثالث: استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها

• الباب الرابع: في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشر

• الباب الخامس: في وجوب محاسبة النفس كل يوم

### مبحث فعل المعروف

• الباب الأول: في المعروف وفضله

• الباب الثاني: في المعروف وأهله

• الباب الثالث: في وضع المعروف موضعه

• الباب الرابع: استحباب مكافأة المعروف وشكره

• الباب الخامس: في التبادل والتواصل والسخاء والإيثار

• الباب السادس: في الشح والبخل

### مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• الباب الأول: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها

• الباب الثاني: في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• الباب الثالث: في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

• الباب الرابع: في الحبّ والبغض في الله

• الباب الخامس: نوادر ما يتعلق بأهواء الامر والنهي

• الباب السادس: في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة

### مبحث المناهي

• الباب الأول: في ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله)

• الباب الثاني: جملة من مناهي أمير المؤمنين (عليه السلام)

• الباب الثالث: وصية الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) للإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)



## مبحث

## الخمس

الصفحة 10

الصفحة 11

الباب الأول:

### وجوب الخمس ومورد تعلقه

- 3448/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما أوجب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو فيء يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين <sup>(1)</sup> .
- 3449/2 . سعد بن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن الحكم بن بهلول، عن أبي همام، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالا لا أعرف حاله من حوامه، فقال له (عليه السلام) : أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عز وجل قدر ضي من المال الخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم <sup>(2)</sup> .

3450/3 . الطوسي بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن حريز، عن أبي

1- دعائم الإسلام 1: 396; مستدرک الوسائل 11 56 ح 12418.

2- تهذيب الأحكام 4: 138; وسائل الشيعة 6: 352; إحياء الإحياء 3: 241.

الصفحة 12

عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مؤمن اشترى أرضاً من أراضي



- الخواج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم <sup>(1)</sup> .
- 3451/4 . جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت ما لا أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال (عليه السلام) : إئتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك إنَّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه <sup>(2)</sup> .
- 3452/5 . روى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: أتى رجل علياً (عليه السلام) فقال: إنِّي كسبت ما لا أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً، فقد رُدت التوبة ولا أوري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط عليّ، فقال علي (عليه السلام) : أخرج خمس مالك فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد رضي من الإنسان بالخمس، وسائر المال كله لك <sup>(3)</sup> . حلال .
- 3453/6 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها، فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإثارة، ووجه العملة، ووجه الإجلة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإثارة فقله: **لِوَاعِلْمَا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ** <sup>(4)</sup> فجعل الله خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة أوجه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص <sup>(5)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 4: 147، وسائل الشيعة 11: 119.

2 - من لا يحضوه الفقيه 2: 43 ح 1655؛ وسائل الشيعة 6: 353.

3 - من لا يحضوه الفقيه 3: 189 ح 3713؛ المحاسن 2: 40 ح 130؛ البحار 96: 191؛ إحياء الأحياء 3: 242.

4- الأنفال: 41.

5 - رسالة المحكم والمتشابه: 46؛ وسائل الشيعة 6: 341.

- 3454/7 . عن علي [(عليه السلام)] أنه قيل له: إن فلانا أصاب معدنا، فأتاه علي فقال: أين الوكاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركلاً، وإنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما رى الخمس إلا عليك، فخمس المائة شاة <sup>(1)</sup> .
- 3455/8 . محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمِّ حدثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عن الحرث بن حضوة الأودي (الحرث بن حصوة)، قال: وجد رجل ركلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فابتاعه أبي منه بثلاثمائة لهما ومائة شاة متبع، إلى أن قال: فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وانتني ما شئت، فأبى معالجته فأعياه، فقال: لأضوبن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي فلما قصَّ أبي على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمره، قال لصاحب الوكاز: أد خمس ما أخذت فإنَّ الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الوكاز، وليس على الآخر شيء لأنه إنما أخذ <sup>(2)</sup> ثمن غنمه .
- 3456/9 . البيهقي، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وغره، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن

سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان بن عيينة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي (رضي الله عنه) فقال: إنّي وجدت ألفاً وخمسمائة رهم في خربة في السواد، فقال علي (رضي الله عنه): أما لأقضين قبيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قربة تؤدّي خراجها قربة أخرى فهي لأهل تلك القربة، وإن كنت وجدتها في قربة ليس تؤدّي خراجها قربة أخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس ثم الخمس لك (3).

3457/10 .وعنه، روى سعيد بن منصور المكي في كتابه، عن ابن عيينة، عن

1- كنز العمال 6: 554 ح16918.

2- الكافي 5: 315; وسائل الشيعة 6: 346; تهذيب الأحكام 7: 225.

3- سنن البيهقي 4: 156; كنز العمال 5: 553 ح16914.

الصفحة 14

عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له ابن حممة، قال: سقطت عليّ حرة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف رهم، فذهبت بها إلى عليّ (رضي الله عنه) فقال: أقسمها خمسة أخماس، فقسّمتها فأخذ منها علي (رضي الله عنه) خمسا وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعائي، فقال: في جواناتك فواء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فأقسمها بينهم (1).

3458/11 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: الخمس يجري

ويخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص، ثمّ جزأ هذه الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذي القربى (عليهم السلام)، ثمّ يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم (2).

3459/12 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) بعدما ذكر الخمس وأنّ

نصفه للإمام، ثمّ قال: إنّ للقائم بأمر المسلمين بعد ذلك، الأنفال التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال الله عزّ وجلّ: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}** (3) وأتمّ سأله الأنفال كلّها ليأخذوها لأنفسهم، فأجابهم الله بما تقدّم ذكره، والدليل على ذلك قوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}** (4) أيّ المؤمنون طاعة الله

في أن لا تظلموا ما لا تستحقّونه، فما كان لله تعالى ورسوله فهو للإمام، وله نصيب آخر من الفيء، والفيء يقسم قسمين: فمنه ما هو خاصّ للإمام وهو قوله عزّ وجلّ في سورة الحشر: **{مَا**

1- سنن البيهقي 4: 156; كنز العمال 5: 555 ح16925.

2- رسالة المحكم والمتشابه: 46; وسائل الشيعة 6: 360.

3- الأنفال: 1.

4- الأنفال: 1.

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَوْمِ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>(1)</sup> وَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَا

يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والضوب الآخر مارجع إليهم ممّا غصوا عليه في الأصل، قال الله تعالى: **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**<sup>(2)</sup> فكانت الأرض بأسرها لآدم (عليه السلام) إذ كان خليفة الله في أرضه، ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم

الله وعصمهم، فكانوا هم الخلفاء في الأرض، فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم، وحصل ذلك في أيدي الكفار صار في أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدًا (صلى الله عليه وآله) فوجع له ولأوصيائه، فما كانوا غصوا عليه، أخنوه منهم بالسيف فصار ذلك ممّا أفاء الله به . أي ممّا رجع الله إليهم .<sup>(3)</sup>

3460/13 . جاء عن علي (عليه السلام) أن رجلاً دفع إليه مالا أصابه من دفن الأولين، فقال: لنا فيه الخمس، فهو عليك ردّ .<sup>(4)</sup>

3461/14 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّه كان يستحبّ الوصية بالخمس، ويقول: إن الله تعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس<sup>(5)</sup> .

1- الحشر: 7.

2 - البقرة: 30.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 46؛ وسائل الشيعة 6: 370؛ مستترك الوسائل 7: 299 ح 8266.

4- دعائم الإسلام 2: 394؛ مستترك الوسائل 7: 282 ح 8230.

5 - الجعفيات: 242؛ مستترك الوسائل 7: 280 ح 8223.

## الباب الثاني:

### في سهم أولي القربى

3462/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إواهيم بن عمر اليماني، عن أبان

بن أبي عيَّاش، عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

نحن والله الذين عنى الله بذوي القربى، الذين قونهم بنفسه وبنبيّه (صلى الله عليه وآله) فقال: **لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ**

**أَهْلِ الْقَوْمِ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**<sup>(1)</sup> **مَنْ خَاصَّةٌ**، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه

وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس .<sup>(2)</sup>

3463/2 . علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل الوعواني، عن حماد ابن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً، ثم قال: وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: **{إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ}** <sup>(1)</sup> نحن والله عنى بذى القربى وهم الذين

قروهم الله بنفسه وبنبيّه (صلى الله عليه وآله) فقال: **{فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةَ وَلِرُسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** <sup>(2)</sup> منّا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس <sup>(3)</sup>.

3464/3 . سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن

أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤثروا إلينا حقناً، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم وأبنائهم في حل <sup>(4)</sup>.

3465/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إواهيم بن عثمان، عن سليم بن

قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى (الله) بذى القربى الذين قرونا الله بنفسه ورسوله فقال: **{فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}** <sup>(5)</sup> إلى أن قال (عليه السلام): فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فوضاً فوضه الله لنا، الحديث <sup>(6)</sup>.

3466/5 . الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله

(صلى الله عليه وآله): قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبرية فيستولي على خمسي من السبي والغنائم، فيبيعونه فلا يحل لمشوريه لأنه نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي، لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشوب، ولتنظيب مواليدهم ولا يكون أولادهم حرام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما تصدق أحد

أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحلّ لشيئته كلّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعته،  
ولا أحله أنا ولا أنت لغرهم<sup>(1)</sup>.

3467/6 . الصدوق، حدّثنا عليّ بن أحمد الدقاق، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الطري، قال: حدّثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدّثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع منا من طرقتنا بملفوفات زمّلها في وعائها، ومعجونة بسطها في (على) أنائها، فقلت له: أصدقة أم نذر أم زكاة، وكلّ يحرم (ذلك محرّم) علينا أهل بيت النبوة، وعضناً منه خمس نوي القوي في الكتاب والسنة<sup>(2)</sup>.

3468/7 . عليّ بن إبراهيم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن فلاناً وفلاناً غصبونا حقناً، واشتروا به الإمام وتروّجوا به النساء، ألا وإنّنا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حلّ تطيب موالدهم<sup>(3)</sup>.

1- تفسير الامام العسكري: 86 ح44; وسائل الشيعة 6: 385; البحار 96: 194.

2 - أمالي الصدوق، المجلس 90: 497; مستترك الوسائل 7: 286 ح8238; تفسير الوهان 2: 89; البحار 40: 348; نهج البلاغة: خطبة 224.

3- تفسير القمي 2: 254; البحار 96: 186.

الصفحة 19

3469/8 . روي عن علي (عليه السلام) أنّه قال: خذ ما أعطاك السلطان، فإنّما يعطيك من الحلال، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام<sup>(1)</sup>.

1- إحياء الإحياء 3: 251; كنز العمال 4: 584 ح11704.

الصفحة 20

الصفحة 21

## مبحث

## الزكاة

## فضل الزكاة ووجوبها

- 3470/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمنثلها<sup>(1)</sup>.
- 3471/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لغالب بن صعصعة أبي الفزدق في كلام دار بينهما؟ ما فعلت إبتك الكثرة؟ فقال: دغدغتها الحقوق يا أمير المؤمنين! فقال (عليه السلام): ذلك أحمد سبلها<sup>(2)</sup>.
- 3472/3 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها<sup>(3)</sup>.

1- الكافي 5: 144; إحياء الإحياء 3: 274.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 446; البحار 74: 418.

3- الجعفيات: 54; مستترك الوسائل 7: 105 ح 7763.

- 3473/4 . الإمام العسكري (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام) في قوله تعالى: **﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾**<sup>(1)</sup>:
- الواجبة عليه لآخوانه المؤمنين، فإن لم يكن له مال يركبه فزكاة بدنه وعقله، وهو أن يجهر بفضل عليّ والطيبين من آله إذا قدر، ويستعمل التقية عند البلايا إذا عمت، والمحن إذا تولت، والأعداء إذا غلوا، ويعاشر عباد الله بما لا يتلم دينه، ولا يقدر في عرضه، وبما يسلم معه دينه ودنياه، الخبر<sup>(2)</sup>.
- 3474/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة اللحم الاحتمال، زكاة المال الافضال، زكاة القوة الانصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الاحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجوان وصلة الأرحام، زكاة الصحة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه واجهاد النفس في العمل به<sup>(3)</sup>.
- 3475/6 . علي بن إراهيم، قال: حدثني أبي، عن بعض رجاله، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله فرض<sup>(4)</sup>

عليكم زكاة جاهكم كما فوض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم .

3476/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من قرآن الجنة فيمسح صوته فتسخى نفسه بالزكاة .<sup>(5)</sup>

1- البقرة: 177.

2 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : 593 ح 353 ; مشترك الوسائل 7 : 44 ح 7612.

3 - مشترك الوسائل 7 : 46 ح 7616 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4 - تفسير الوهان 1 : 415 ; تفسير الصافي 1 : 499 ، تفسير القمي 1 : 152 ، البحار 74 : 223.

5 - الجعفيات : 53 ; دعائم الإسلام 1 : 240 ; مشترك الوسائل 7 : 12 ح 7508.

الصفحة 25

3477/8 . وبهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما كرم عبد على الله إلا زاد

الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق شيئاً إلا حسب من رزقه .<sup>(1)</sup>

3478/9 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطبة الوداع، قال في خطبته: أيها

الناس أتوا زكاة أموالكم، ألا فمن لم يترك فلا صلاة له، ولا دين له، ولا صوم له، ولا حج له، ولا جهاد له .<sup>(2)</sup>

3479/10 . محمد بن الحسين الوضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في كلام له كان يوصي به أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، إلى أن قال: ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة، ومن النار جزأً (حجاباً) ووقاية، فلا يتبعها (يتبعنها) أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفه، وان من أعطها غير طيب النفس بها يروجو بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمل، طويل الندم .<sup>(3)</sup>

3480/11 . وعنه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سوسوا (شوبوا) إيمانكم

بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا أمواج البلاء بالدعاء .<sup>(4)</sup>

3481/12 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن

آبائه (عليهم السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سمع رجلاً يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم، فقال له (عليه السلام) :

كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصله الرحم وقوى

1- الجعفيات : 53 ; دعائم الإسلام 1 : 241 ; مشترك الوسائل 7 : 21 ح 7534 ; البحار 96 : 28.

2 - روضة الواعظين، باب ذكر الزكاة : 356 ; مشترك الوسائل 7 : 11 ح 7502.

3- نهج البلاغة: خطبة 199; وسائل الشيعة 6: 7; البحار 96: 23.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 146; وسائل الشيعة 6: 7; البحار 96: 22.

الصفحة 26

(1)

الضعيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البرّ، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

3482/13 .وعنه، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل القزاعي، أن أمير

المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات فيقول: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها،

واستكثروا منها، إلى أن قال: ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام على أهل الإسلام، ومن يعطها طيب النفس

بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها، فإنه جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضال العمر، طويل الندم بتوك أمر الله عز وجل،

والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عز وجل: **لَوْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّى مَا تَوَلَّى** (2) من الأمانة فقد خسر

من ليس من أهلها وذلّ عمله، عوضت على السموات المبنية والأرض المهادة والجبال المنصوبة، فلا أطول ولا أعوض ولا

أعلى ولا أعظم لو امتنعن من طول أو عرض أو عظم أو قوّة أو غوّة امتنعن ولكن أشفقن من العقوبة (3) .

3483/14 . الطوسي، فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة

(4)

في أهلها عند محلّها .

3484/15 .وعنه، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

عليكم بالزكاة فإنّي سمعت نبيكم (صلى الله عليه وآله) يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أداها جاز القنطرة، ومن منعها احتبس

(5)

نونها، وهي تطفئ غضب الربّ .

1- الكافي 4: 44; تفسير البرهان 4: 343; قرب الاسناد: 72 ح233; من لا يحضره الفقيه 2: 63 ح1718; وسائل الشيعة 6: 20.

2- النساء: 115.

3- الكافي 5: 36; وسائل الشيعة 11: 70.

4- أمالي الطوسي، المجلس الأول: 7 ح8; البحار 96: 14.

5- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح1157; البحار 96: 15.

الصفحة 27

3485/16 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا أردت أن يؤي الله مالك فركه،

(1)

وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة .

3486/17 . عن علي (عليه السلام) أنه أوصى فقال في وصيّه: ولوصي ولدي وأهلي وجميع المؤمنين والمؤمنات بنتوي

(2)

الله ربّهم، والله الله في الزكاة فإنّها تطفئ غضب ربّكم .

3487/18 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في الزكاة: إنّما يعطي أحدكم جزءاً مما



أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شؤة<sup>(3)</sup>.

1- أعلام الدين: 268; البحار 96: 23; مستدرک الوسائل 7: 188 ح7995.

2 - دعائم الاسلام 1: 240; البحار 96: 27; وسائل الشيعة 6: 10; ثواب الأعمال: 46; مستدرک الوسائل 7: 8 ح7495.

3- دعائم الاسلام 1: 240; البحار 96: 27.

الصفحة 28

## الباب الثاني:

### ما جاء في منع الزكاة وأهلها

3488/1 . محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن الله سبحانه فرض في أموال الأغنياء أوقات الفواء، فما جاع فقير إلا بما متّع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك<sup>(1)</sup>.

3489/2 . الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حفصة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها<sup>(2)</sup>.

3490/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حفصة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 328; وسائل الشيعة 6: 16; البحار 96: 22.

2 - علل الثوائع: 584; البحار 96: 15.

الصفحة 29

وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها<sup>(1)</sup>.

3491/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة مئاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغوماً<sup>(2)</sup>.

3492/5 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع

فقواهم، فإن ضاع الفقراء أو أجهوا أو أعروا فيما يمنع أغنيؤهم، فإن الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذبهم به عذاباً

أليماً<sup>(3)</sup>.

- 3493/6 . عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخفي البرء زكاة ماله عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق <sup>(4)</sup> .
- 3494/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من كثر ماله ولم يعط حقه، فإنمّا ماله حياتٌ ينهشنه يوم القيامة <sup>(5)</sup> .
- 3495/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تقبل الصلاة ممّن منع الزكاة <sup>(6)</sup> .
- 3496/9 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا تتم الصلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غُلول، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له <sup>(7)</sup> .

---

1- الكافي 3: 505; وسائل الشيعة 6: 14.

2- دعائم الإسلام 1: 245 ، مستترك الوسائل 7: 22 ح 3575.

3- دعائم الإسلام 1: 245; سنن البيهقي 4: 23; كنز العمال 6: 528 ح 16840.

4- دعائم الإسلام 1: 245; البحار 96: 28.

5- دعائم الإسلام 1: 247 ، مستترك الوسائل 7: 22 ح 7536.

6- دعائم الإسلام 1: 247 ، مستترك الوسائل 7: 8 ح 7490.

7- دعائم الإسلام 1: 247 ، مستترك الوسائل 7: 8 ح 7491.



3497/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل الربا، ومن لم يترك ماله فليس بمسلم<sup>(1)</sup>.

3498/11 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحصدوا أموالكم بالزكاة، الخبر<sup>(2)</sup>.

3499/12 . محمد بن علي بن الحسين، عن وهب بن وهب القوشي، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في مال المكاتب زكاة<sup>(3)</sup>.

3500/13 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله قول الله عز وجل: **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُوْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَاْفِرُونَ﴾**<sup>(4)</sup> قال: لا يعاتب الله المشركين، أما سمعت قوله: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يَأْوِنُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾**<sup>(5)</sup> ألا إن الماعون الزكاة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئاً من زكاة ماله إلا مشرك<sup>(6)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 247; البحار 96: 29.

2 - الجعفيات: 53; مستترك الوسائل 7: 7 ح 7487.

3 - من لا يحضره الفقيه 2: 36 ح 1636; وسائل الشيعة 6: 60.

4- فصلت: 6-7.

5- الماعون: 4-7.

6- دعائم الاسلام 1: 247; مستترك الوسائل 7: 24 ح 7544.

### الباب الثالث:

## في مولد وجوب الزكاة وحدها

3501/1 . عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عبد الله، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصلي، قال: استعملني أمير المؤمنين (عليه السلام) على أربع رساتيق، وذكر الحديث إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاتين الذين يركبون الوادين ويتختمون بالذهب، على كل

رجل منهم ثمانية وأربعين توهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين توهماً، وعلى سفلتهم وفوائهم اثني عشر توهماً على كل إنسان منهم، قال: فجببها ثمانية عشر ألف توهم في سنة<sup>(1)</sup>.

3502/2 . عن علي (عليه السلام) أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهد كان فيه: فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة

1- الاستبصار 2: 53; تهذيب الأحكام 4: 120; من لا يحضره الفقيه 2: 48 ح 1667.

الصفحة 32

ورض الشام، فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام، وهو في حوزتنا ممنوع حمته خيلنا ورجالنا، فلا تجز له ذلك، وان كان الحق على مازعم، فإنه ليس له أن يتول بلادنا ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا<sup>(1)</sup>.

3503/3 . عن علي (عليه السلام) ، أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها، الإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر<sup>(2)</sup>.

بيان:

وهذا  
والله  
أعلم  
إذا  
لم  
يكن  
أهل  
الصدقات  
أهل  
تبر  
ولا  
ورق،  
وكذلك  
كانوا  
يومئذ،  
فأما  
إن  
كانوا  
يجدون  
الدنانير  
والدراهم،  
فأعطوا  
قيمة  
ما  
وجب  
عليه  
ثمناً  
فلا  
بأس  
بذلك،  
ولعل  
ذلك  
أن  
يكون  
صلاًحاً

لهم  
ولغيرهم،  
وقد  
جاء  
عن  
جعفر  
بن  
محمّد  
(عليه  
السلام)  
أنّه  
قال:  
لا  
يأس  
أن  
يعطي  
من  
وجبت  
عليه  
زكاة  
من  
الذهب  
ورقاً  
بقيمته،  
وكذلك  
لا  
يأس  
أن  
يعطي  
مكان  
ما  
وجب  
عليه  
من  
الورق  
ذهبا  
بقيمته.

3504/4 . عن علي (عليه السلام) : أنّه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصلرى العوب <sup>(3)</sup> .

3505/5 . عن علي [(عليه السلام)] أنّ رجلا أتى زكاة ماله، فقال: أتأخذ من عطائنا؟ قال: لا، قال: فاذهب فإننا لا نأخذ منك شيئاً، لا نجمع عليك، ألا نعطيك ونأخذ منك <sup>(4)</sup> .

3506/6 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: وأما حدود الزكاة

فأربعة: أولها معرفة الوقت الذي يجب فيه الزكاة، والثاني القسمة، والثالث الموضع الذي توضع فيه الزكاة، والرابع العدد، فأما

معرفة العدد والقيمة ما يجب على الإنسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الأموال التي فرضها الله تعالى من الإبل والبقر

والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر

1- دعائم الإسلام 1: 259; البحار 96: 70.

2- دعائم الاسلام 1: 253; البحار 96: 85.

3- دعائم الإسلام 1: 257; البحار 96: 89; مشترك الوسائل 7: 55 ح 7639.

- والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الإبل والبقر والغنم، وأما المساحة فمن باب الأرضين والمياه، وما كان من المكيل فمن باب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد، وأما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من أبواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل، فإذا عرف الإنسان ما يجب عليه في هذه الأشياء، وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكاة على ما فرض الله تعالى <sup>(1)</sup>.
- 3507/7 . عن علي [(عليه السلام)] أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حوّه <sup>(2)</sup>.
- 3508/8 . عن علي [(عليه السلام)] أنه باع لرضاً لبني أبي رافع بعشوة آلاف، وكانوا أيتاماً، فكان يزكيها <sup>(3)</sup>.
- 3509/9 . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن علياً [(عليه السلام)] زكى أموال بني أبي رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال: أترون أنه يكون عندي مال لا زكية <sup>(4)</sup>.
- 3510/10 . عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عفا عن الخدم، والور، والكسوة، والأثاث، ما لم يرد به التجارة <sup>(5)</sup>.
- 3511/11 . البيهقي، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي، ثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السخري إملاءً، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضوة، عن

1- رسالة المحكم والمتشابه: 63; وسائل الشيعة 6: 37.

2- كنز العمال 6: 553 ح 16915.

3- كنز العمال 6: 554 ح 16916.

4- كنز العمال 6: 555 ح 16924.

5- دعائم الإسلام 1: 250; مستترك الوسائل 7: 43 ح 7609; البحار 96: 43.

- علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): عفوت لكم عن صدقة الخيل والوقيق فهاتوا صدقة الورقة من كل أربعين توهماً توهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة وراهم <sup>(1)</sup>.
- 3512/12 . أخرج ابن أبي شيبة، والدلقطني، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قد عفوت لكم عن صدقة لرقاءكم وخيلكم، ولكن هاتوا صدقة أوراكم وحرثكم وماشيئكم <sup>(2)</sup>.
- 3513/13 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة، فإنه يضمه إليه ويكيه عند رأس الحول الذي يركي فيه ماله <sup>(3)</sup>.
- 3514/14 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا محمد بن موسى الصيدلاني، ثنا إواهيم ابن أبي طالب، ثنا محمد بن المثنى، ثنا

عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حرثة بن مضوب، قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنّنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورفيقاً نحبّ أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبائي قبلي فافعله، فاستشار عمر علياً (رضي الله عنه) في جماعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخنون بهاراتبة<sup>(4)</sup>.

3515/15 . (الجعفيات)، أخونا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلى أن قال: وعن الياقوت وعن الجواهر وعن متاع البيوت<sup>(5)</sup>.

1- سنن البيهقي 4: 117; تفسير السيوطي 1: 341.

2- تفسير السيوطي 1: 342.

3- دعائم الإسلام 1: 251; البحار 96: 44.

4- مستترك الحاكم 1: 400.

5- الجعفيات: 54; مستترك الوسائل 7: 40 ح 7598.

الصفحة 35

3516/16 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تُثنى عليهم في عام موثين، وأن لا يؤخّروا بها في كل عام إلا مرة واحدة، ونهى أن يُغلظ عليهم في أخذها منهم وأن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المُصدّق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم ولا يدع لهم حقاً يَجِب عليهم<sup>(1)</sup>.

3517/17 . عن علي (عليه السلام) أنه أوصى مخنف بن سليم الأودي، وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة، أمره فيها

بتقوى الله ربّه في سوائره وأمره وخفيات أعماله، إلى أن قال له: يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً، ولك فيها شركاء فواء ومساكين وغلّمين ومجاهدين وأبناء سبيل ومملوكين ومتألّفين، وأنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماء، وبؤساً لأمرئ أن يكون خصمه مثل هؤلاء<sup>(2)</sup>.

3518/18 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم، ولا يساقون . يعني من

مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها، وقال: وإذا كان الجذب أخروا حتى يخلصوا<sup>(3)</sup>.

3519/19 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فضيل، عن موسى بن بكر، عن

أبي الحسن (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: قوض

1- دعائم الإسلام 1: 252; البحار 96: 85.

2- دعائم الإسلام 1: 252; مستترك الوسائل 7: 70 ح 7672; البحار 96: 85; نهج البلاغة: كتاب 26.

(1) المال حمى الزكاة .

3520/20 . الصقار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد، وقد سمعت من علي (عليه السلام) قال: كتب إليه القرض

يجز المنفعة هل يجوز أم لا؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز ذلك، وكتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو

قطن، فلما تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي لوهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز ذلك عن تواض منهما

(2) إن الله شاء .

1- الكافي 3: 558; وسائل الشيعة 6: 209; تهذيب الأحكام 4: 107.

2- تهذيب الأحكام 6: 205، وسائل الشيعة 13: 71.

## الباب الرابع:

### من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

3521/1 . عن علي (عليه السلام) : أن الرجل إذا كان له الدين الظنون، يجب عليه أن يركبته، لما مضى إذا قبضه (1) .

بيان:

الظنون  
الذي  
لا  
يعلم  
صاحبه  
أيقبضه  
من  
الذي  
هو  
عليه  
أم  
لا،  
فكأته  
الذي  
يظن  
به،  
فمرة  
يرجو  
ومرة  
لا  
يرجو،  
وهذا  
من



أفصح  
الكلام،  
وكذلك  
كلّ  
أمر  
تطلبه  
ولا  
تدري  
على  
أيّ  
شيء  
أنت  
منه  
فهو  
ظنون.

3522/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحرّكه حتى هكذا (يبليغ)، وليس عليه زكاة حتى يبليغ<sup>(2)</sup> .

3523/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- نهج البلاغة: غريب كلامه: 6; البحار 96: 36.

2 - الجعفيات: 54 ; مستترك الوسائل 7: 49 ح7619.

الصفحة 38

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه، فإن كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم، وإن لم يكن فضل على مائتي درهم فليس عليه شيء<sup>(1)</sup> .

3524/4 . أبو الحسن الكيروي: وجدت في الكتب القديمة إن الكتاب الذي دفعه (عليه السلام) رجل (من أهل السواد) إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، كان فيه عدّة مسائل منها: رجل عليه من الدين ألف درهم وله في كيسه ألف درهم، فضمنه ضامن بألف درهم، فحال عليه الحول، فالزكاة على أيّ المالين تجب؟ فقال (عليه السلام) : إن ضمن الضامن بإجرة من عليه الدين فلا يكون عليه (فلا زكاة عليه)، وإن ضمنه من غير إذنه (وإجزته) فالزكاة مفروضة في ماله<sup>(2)</sup> .

3525/5 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك وزكّ ما فضل من الدين الذي عليك، وزكّ الدين الذي لك فإن أحببت أن توكّيه حتى تقبضه، كان لك ذلك<sup>(3)</sup> .

3526/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: **لَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ**<sup>(4)</sup> ، فقال:

كان عند الناس حين أسلموا مكاسب من الرّيا ومن أموال خبيثة، وكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدقّ بها، فنهاهم الله عزّ وجلّ عن ذلك<sup>(5)</sup> .

3527/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنها قلت - أي الآية **لَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ** .

1- الجعفریات: 54; مستدرک الوسائل 7: 54 ح7637، البحار 96: 36.

2 - شوح النهج، لابن میثم فی شوح الخطبة الشقیة 1: 269 ; مستدرک الوسائل 7: 55 ح7640.

3 - مسند زید بن علی: 193.

4 - البوة: 267.

5- دعائم الإسلام 1: 244 ; مستدرک الوسائل 7: 95 ح7742.

الصفحة 39

**تَشْفِقُونَ** - فی جماعة، إذا رأوا أن يتصدّوا أو يتوكّوا اصطفا خيار أموالهم فحبسوها وتصدّقوا برديها، فأقول الله تعالى الآية لئلا يتصدّوا بخشف التمر والودي من الحبوب والزيوف من الذهب والفضة<sup>(1)</sup>.

1- مستدرک الوسائل 7: 96 ح7744; تفسير الرازي 7: 65.

الصفحة 40

**الباب الخامس:**

## في زكاة النّقدین

3528/1 . عن علي [(عليه السلام)] في الدين الطّون، قال: إن كان صادقا فلنركه إذا قبضه لما مضى<sup>(1)</sup>.

3529/2 . (الجعفریات)، أخیرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال في حديث: فإن كان ماله فضل على مائتي وهم فليعط خمسة واهم، وإن لم يكن ماله فضل على مائتي وهم، فليس عليه شيء<sup>(2)</sup>.

3530/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس نون مائتي وهم زكاة، وفي مائتي وهم خمسة واهم، وما زاد ففيه ربع العشر<sup>(3)</sup>.

3531/4 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قام فينا

1- كنز العمال 6: 553 ح16910.

2 - الجعفریات: 54 ; مستدرک الوسائل 7: 76 ح7685.

3- دعائم الإسلام 1: 249 ; مستدرک الوسائل 7: 77 ح7687.

الصفحة 41

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر الزكاة وقال: هاوارُبع العشر، من عشوين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما نون ذلك

شيء، هذا من الذهب (1) .

3532/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في كلِّ عشرين دينراً نصف دينار، وليس فيما دون العشرين (شيء)، وفيما زاد على العشرين بحسابه، يؤخذ من كلِّ ما زاد ربع العشر (2) .

3533/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهورة لكم، فقال: من كلِّ مائتي توهم خمسة توهم، وليس فيما دون المائتين شيء (3) .

3534/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس دون المائتي توهم زكاة، وفي مائتي توهم خمسة توهم وما زاد ففيه ربع العشر، ومن كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينراً أو فضة لا تبلغ مائتي توهم، فليس عليه فيه زكاة، ولا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعضها؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ فوقَّ بينهما، وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحدَّ الذي حدَّه (صلى الله عليه وآله) (4) .

3535/8 . الحاكم النيسابوري، أخونا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة توهم (5) .

3536/9 . البيهقي، أخونا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن

1- دعائم الإسلام 1: 248؛ مستدرک الوسائل 7: 75 ح 7681، البحار 96: 41.

2- دعائم الإسلام 1: 248؛ البحار 96: 42.

3- دعائم الإسلام 1: 249، مستدرک الوسائل 7: 76 ح 7686.

4- دعائم الإسلام 1: 249، مستدرک الوسائل 7: 79 ح 7696.

5- مستدرک الحاكم 1: 400.

الصفحة 42

القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر ابن نصر، قال: قرئ علي بن وهب، أخوك جرير بن حزم، وأخونا أبو علي الروذبري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود الموهبي، أنبأ ابن وهب، أخو بني جرير بن حزم، وسمي آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: هاتوا إلي ربع العشر من كلِّ أربعين توهمًا، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا توهم، فإذا كانت لك مائتا توهم وحال عليها الحول ففيها خمسة توهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك (1) .

3537/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كلما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت زكاته أو لم تؤدِّ وما دونها فهو

1- سنن البيهقي 4: 137.

2- تفسير التبيان 5: 212.

الصفحة 43

## الباب السادس:

## في زكاة الأنعام

3538/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقون بن عبد الله بن زمعة بن سبيع، عن أبيه، عن جدّه، عن جدّ أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات:

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين روهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين روهماً، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون، فإنه يقبل منه ابنة لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين روهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقة فإنه تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين روهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة

الصفحة 44

لبون وعنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين روهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين روهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غوها، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة<sup>(1)</sup>.

3539/2 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس في رُبع من الإبل شيء، فإذا

كانت خمسا سائمة ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى يبلغ عشوا، فإذا كانت عشوا ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها طروقة الفحل إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين

حِقَّةٌ وابنة مخاض، وهي التي قد استكملت حولاً ثم دخلت في الثانية كأن أمها قد بدأ حملها باخوئاً، فهي في المخاض أي في الحوامل، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، كأن أمها قد وضعت ذات لبن، فإذا دخلت في الرابعة فهي حِقَّةٌ، أي استحقت أن يحمل عليها وتُركب، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة<sup>(2)</sup>.

1- الكافي 3: 539; وسائل الشيعة 6: 87; تهذيب الأحكام 4: 95; المقنعة: 254.

2- دعائم الإسلام 1: 253; مستترك الوسائل 7: 58 ح7644; البحار 96: 86.

الصفحة 45

3540/3 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فإذا بلغ ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تباع أو تبيعة حولي، ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان إلى مائة وعشوة ففيها مستتان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مستنات، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة<sup>(1)</sup>.

3541/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة، ولا الوبي. وهي ذات الدرّ التي هي عيش أهلها. ولا الماخض، ولا فحل الغنم الذي هو لضوايها، ولا ذات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان ولا العجاويل، ولا يأخذ شولها ولا خيلها<sup>(2)</sup>.

3542/5 . البغوي، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد عفوت عن الخيل والوقيق، فهاتوا صدقة الوقّة من كلّ أربعين توهاً أوهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة توهاً، فمأزاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففي كلّ مائة شاة، فإن لم تكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كلّ ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء<sup>(3)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 254; مستترك الوسائل 7: 61 ح7648.

2- دعائم الإسلام 1: 256; مستترك الوسائل 7: 65 ح7661.

3- مصابيح السنة 2: 17 ح1266; مستترك الوسائل 7: 73 ح7679; كنز العمال 6: 219 ح15837.

الصفحة 46

3543/6 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن<sup>(1)</sup>

النور والرفيق والخيل والحمير والواذين، والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجرة .

3544/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا لم يجد المصدق السن التي تجب له من الإبل أخذ سناً هرقها، ورد علي صاحب الإبل فضل ما بينها، أو أخذ نونها وزاده صاحب الإبل فضل ما بينهما<sup>(2)</sup> .

3545/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ولا يأخذ المصدق هومة، ولا ذات عوار، ولا تيسا<sup>(3)</sup> .

3546/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تفوق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً، ويختار الساعي من الثلثين<sup>(4)</sup> .

3547/10 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) قال: إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل الواضح، وعن

المملوكين<sup>(5)</sup> .

3548/11 . البيهقي، أخونا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا محمد بن

عبد الله بن أبي داود، ثنا أبو بدر، ثنا هير، أن إسحاق حدثهم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه)، أن النبي

(صلى الله عليه وسلم) قال: ليس في البقر

1- مسند زيد بن علي: 192.

2- دعائم الإسلام 1: 254 ; مستترك الوسائل 7: 68 ح7668; البحار 96: 87.

3- دعائم الإسلام 1: 256; البحار 96: 89.

4- دعائم الإسلام 1: 257 ; مستترك الوسائل 7: 71 ح7675; البحار 96: 89.

5 - الجعفيات: 54 ; مستترك الوسائل 7: 42 ح7605.

الصفحة 47

(1) العوامل شيء .

3549/12 . وعنه، وأخونا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد المهرجاني، أنبأ بشر بن أحمد، ثنا حفزة بن محمد

الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه)، أنه

قال: ليس في الإبل العوامل ولا في البقر العوامل صدقة<sup>(2)</sup> .

3550/13 . وعنه، أخونا محمد بن الحسين بن الفضل، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، ثنا

أبو بدر، ثنا علي بن صالح، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: ليس على العوامل من

البقر الحوائث شيء<sup>(3)</sup> .

3551/14 . محمد بن يعقوب، علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة،

عنهما جميعاً (عليهم السلام)، قالوا: وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الواعية، في كل فوس في كل عام

دينارين، وجعل على الواذين دينراً<sup>(4)</sup> .

3552/15 . محمد بن يعقوب، علي بن إراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من

صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يحب أن يؤخذ من الذكور شيء لأنّه<sup>(5)</sup> ظهر يحمل عليها .

3553/16 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة، وإنّما

الصدقة في الواعية<sup>(6)</sup> .

---

1- سنن البيهقي 4: 116.

2 و 3- سنن البيهقي 4: 116.

4- الكافي 3: 530; وسائل الشيعة 6: 51; تهذيب الأحكام 4: 67; الاستبصار 2: 12.

5- الكافي 3: 531; وسائل الشيعة 6: 80.

6- مسند زيد بن علي: 190.



## في زكاة الأطعمة

- 3554/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل باع ثروة بمال، قال (عليه السلام) : ليس فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول <sup>(1)</sup> .
- 3555/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس في الثمر زكاة إلا مرة واحدة <sup>(2)</sup> .
- 3556/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: فيما سقت السماء أو

1- الجعفيات: 54; مستدرک الوسائل 7: 80 ح 7701.

2 - الجعفيات: 55; مستدرک الوسائل 7: 91 ح 7731.

- سُقِي (سَيحاً) فَتَحَا الْعَشْرُ، وَمَا سَقِي بِالْغَرْبِ وَالنَّوَاضِحِ نِصْفَ الْعَشْرِ <sup>(1)</sup> .

بيان:

مقولة  
"ما  
سقت  
السماء"  
-  
يعني  
المطر  
-  
والسيح  
الماء  
الجاري  
من  
الأنهار،  
والغرب  
الدلو.

- 3557/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما سقت السماء وسقي سحياً ففيه العشر، وما سقي بالغرب أو الدالية ففيه



- 3558/5 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام) قال: ليس في (على) الخمر صدقة<sup>(3)</sup> .
- 3559/6 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا عليه السلام) قال: إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل، إلى أن قال: وعن الخضر<sup>(4)</sup> .
- 3560/7 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس في الخضروات والبقول صدقة<sup>(5)</sup> .
- 3561/8 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة<sup>(6)</sup> .
- 3562/9 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ليس في العسل زكاة<sup>(7)</sup> .
- 3563/10 . أخرج الدلقطني، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ليس في الخضروات صدقة، ولا في العوايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة<sup>(8)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 265; البحار 96: 100; كنز العمال 6: 328 ح15880.

2- دعائم الإسلام 1: 265; البحار 96: 100.

3- الجعفيات: 55; مستترك الوسائل 7: 99 ح7747.

4- الجعفيات: 54; مستترك الوسائل 7: 39 ح7594.

5- كنز العمال 6: 554 ح16921.

6- كنز العمال 6: 552 ح16908.

7- كنز العمال 6: 554 ح16920.

8- تفسير السيوطي 1: 342.

## في زكاة الفطرة

- 3564/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام) قال: من أدى زكاة الفطر تمم الله له ما نقص من زكاة ماله<sup>(1)</sup> .
- 3565/2 . محمد بن علي بن الحسين: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر، فقال وذكر خطبة منها: فاذكروا الله

يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأنوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكروهم وأنثاهم، وصغروهم وكبروهم وحوهم ومملوكهم، عن كل إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير، الحديث (2) .

1- الجعفریات: 54; مستدرک الوسائل 7: 137 ح7843; وسائل الشیعة 6: 220; من لا یحضره الفقیه 2: 183 ح2084; نوادر الراوندی: 24.  
2 - من لا یحضره الفقیه 1: 514 ح1482; وسائل الشیعة 6: 221; مصباح المتهدج: 605.

الصفحة 51

3566/3 . جعفر بن الحسن المحقق: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الفطرة فقال: صاع من طعام، فقيل: أو نصف صاع؟ فقال: **{يُنْسِ الْأَسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}** (1)(2) .

3567/4 . عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله، وكل من يموت من صغير أو كبير، حرّاً أو عبد، ذكراً أو أنثى، عن كل إنسان صاع من طعام (3) .

3568/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: زكاة الفطر صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب (4) .

3569/6 . الحاكم النيسابوري، حدثناه أبو الفضل محمد بن إبراهيم المؤذي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحرث، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّاً أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر (5) .

3570/7 . وعنه، أخونا أبو الحسن محمد بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن إسحاق، أنبأ محمد بن عزيز الأيلي، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحرث، أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو زبيب (6) .

3571/8 . البيهقي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

1- الحجرات: 11.

2- المعتبر: 289; وسائل الشیعة 6: 235.

3- دعائم الإسلام 1: 266; مستدرک الوسائل 7: 140 ح7854; البحار 96: 109.

4- دعائم الإسلام 1: 267; البحار 96: 110.

5 و 6 - مستدرک الحاكم 1: 411.

الصفحة 52

علي (رضي الله عنه) قال: فوض رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كل صغير أو كبير حرّاً أو عبد ممن يموتون، (1)

صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان .

3572/9 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إخراج صدقة الفطر، قبل الفطر، من السنة<sup>(2)</sup> .

3573/10 . قال علي (عليه السلام) : قوله **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَوَكَّى \* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}**<sup>(3)</sup> إِنَّهُ التَّصَدَّقُ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ،

وقال [أيضاً]: لا أبالي أن لا أجد في كتاب الله غيرها لقوله: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَوَكَّى}** أي أعطى زكاة الفطرة، وتوجّه إلى المصلّي فصلّي صلاة العيد<sup>(4)</sup> .

3574/11 . قال علي (عليه السلام) وقد سئل عن الفطرة، فقال: صاع من طعام، قيل: أو نصف صاع؟ فقال: بئس الإسم

الفسوق بعد الايمان<sup>(5)</sup> .

3575/12 . خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر، فقال: وذكر خطبة منها: فاذكروا الله يذكركم، وكبروه

وعظّموه وسبحوه ومجّوه وادعوه يستجب لكم، إلى أن قال: وأنوا فطوتكم، فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم،

الحديث<sup>(6)</sup> .

3576/13 . عن الحلث، عن علي [(عليه السلام)]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنّه قال في صدقة الفطر: عن كلّ

صغير وكبير، حرّ وعبد، نصف صاع من برّ وصاع من تمر<sup>(7)</sup> .

3577/14 . عن الحلث: أنّ علياً [(عليه السلام)] كان يقول في صدقة الفطر: صاعاً من شعير، فإن لم يجد فصاعاً من

تمر، فإن لم يجد فصاعاً من زبيب<sup>(8)</sup> .

1- سنن البيهقي 4: 161.

2- دعائم الإسلام 1: 267; البحار 96: 110.

3- الأعلى: 14-15.

4- فقه القرآن 1: 261.

5- المعتمد: 289; فقه القرآن 1: 261.

6- مصباح المتهدد: 605; البحار 91: 31.

7- كنز العمال 8: 646 ح 24552.

8- كنز العمال 8: 646 ح 24553.

الصفحة 53

3578/15 . عن علي [(عليه السلام)] قال: فوض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على كلّ صغير أو كبير، حرّ أو عبّد،

ممن يموتون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان<sup>(1)</sup> .

3579/16 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من جرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر<sup>(2)</sup> .

## في أصناف المستحقين للزكاة

3580/1 . السيد علي بن طلوس، قال: هذا لفظ ما وجدنا:

حدثنا الشريف أبو الحسين زيد بن جعفر العلوي المحمدي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن البساط قراءة عليه، قال: حدثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العزمي المكي بمكة قراءة عليه، قال: حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الحسيني قراءة عليه، قال أبو اسحاق بن إبراهيم بن محمد الشافعي، ومحمد بن يحيى ابن أبي عمر العبدوي، قالوا: حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طلوس، عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين (عليه السلام) وشكايته من عونه، وتعليمه (عليه السلام) الدعاء المعروف، إلى أن قال: ثم قال: يا أمير المؤمنين إنني أريد أن أتصدق بعشوة آلاف، فمن المستحقون لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فوق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن فما تركوا الصنعة إلا عند أمثالهم، فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه، فانتهى الرجل

إلى ما أشار به أمير المؤمنين (عليه السلام) <sup>(1)</sup>.

3581/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نظر إلى الحسن بن علي (عليه السلام) وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فمه وإن عليها لعابه وردها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة <sup>(2)</sup>.

3582/3 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي قوة سوي <sup>(3)</sup>.

3583/4 . الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن الطري، قال: حدثنا محمد بن الحسن الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر خطبة طويلة منها: وأعجب بلا صنع من طلق طوقنا بملفوفات في وعائها، ومعجونة شنتتها كأنها عجت بريق حية أو قينها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت، الخبر <sup>(4)</sup>.

3584/5 . سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له طويل، قال (عليه السلام): فنحن الذي عنى الله بذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ لأنه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله نبيه (صلى الله عليه

1- مهج الدعوات: 119; مستدرك الوسائل 7: 114 ح7789.

2- دعائم الإسلام 1: 246; مستدرك الوسائل 7: 119 ح7798; البحار 96: 76.

3- قرب الاسناد: 155 ح570; وسائل الشيعة 6: 161; الكافي 3: 562; معاني الأخبار: 262; البحار 96: 60.

4 - أمالي الصدوق، المجلس 90: 497; مستدرك الوسائل 7: 120 ح7801; نهج البلاغة: خطبة 224; تفسير الرواهن

2: 89; البحار 40: 348.

الصفحة 56

(1) الناس، الخير .

3585/6 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) ، في بيان أسباب معاش

الخلق، قال: وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الإمرة نصيب ولا في العملة حظ ولا في التجارة مال، ولا في

الإجرة معرفة وقوة، ففرض الله تعالى في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم بأودهم، إلى أن قال: ثم بين سبحانه لمن هذه

الصدقات، فقال: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ}** (2) الآية، فأعلمنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يضع شيئا من

الفوائض إلا في مواضعها بأمر الله (3) .

3586/7 . عبد الله بن جعفر بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة

والزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدأوا في غير سوف، فأما الفقراء فلا زاد أحد منهم على خمسين توها ولا يعطي أحد وله

خمسون توهاً أو عدتها من الذهب (4) .

3587/8 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا عفان،

ثنا السكن بن أبي السكن، ثنا عبد الله بن المختار، قال: قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ليس لولد ولا لوالد حق في

صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق (5) .

1- سليم بن قيس الهلالي: 126; مستدرك الوسائل 7: 120 ح7803.

2- التوبة: 60.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 48; وسائل الشيعة 6: 146.

4 - قرب الاسناد: 109 ح374; وسائل الشيعة 6: 180.

5- سنن البيهقي 7: 28.

الصفحة 57

## في أدب المصدق

3588/1 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: أعتدّ في زكائك بما أخذ العشار منك، وأخفها عنه ما قدرت (واحفظها منه ما استطعت) <sup>(1)</sup> .

3589/2 . عن علي (عليه السلام) أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من اليمن بذهبية في أديم مقروط . يعني مدوغ بالقوط . لم تُحصل من زابها، فقسّمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين خمسة نفر: الأوع بن حابس، وعيينة بن حصن بن بدر، وزيد الخيل، وعلمة بن علاثة، وعامر بن الطفيل، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقالوا: نحن كئنا أحقّ بهذا، فبلغه ذلك (صلى الله عليه وآله) فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً <sup>(2)</sup> .

1- قرب الاسناد: 153 ح562; وسائل الشيعة 6: 175; البحار 96: 77.

2- دعائم الإسلام 1: 260; البحار 96: 70.

الصفحة 58

3590/3 . محمد بن يعقوب، علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن يزيد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق عليك بتوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فاترل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤنون إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خواً .

فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خوه أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خوه فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا زال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله بتلك وتعالى من ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت ولا حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف كشيء منها، ثم احذر كل ما آتجمع عندك من كل ناد إلينا نصوه حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بهارسوك فؤعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفوق بينهما ولا يمصون لبنا فيصّر ذلك بفصيلها، ولا يجهد بهاركوباً، وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغيق .

وليرفق بهنَّ جهده حتى تأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) على أولياء الله، فإنَّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لوشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهتك، ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، فإنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما ينظر الله إلى وليِّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له وإمامه إلا كان معنا في الوفيق الأعلى<sup>(1)</sup>.

3591/4 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل<sup>(2)</sup>.

3592/5 . وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت ربّ المال فقل له: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإن وليّ عنك فلا تراجع<sup>(3)</sup>.

3593/6 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن معمر، قال: أخبرني أبو الحسن العروني، قال: حدّثني إسماعيل ابن إبراهيم، عن مهاجر، عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب (عليه السلام) على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه وهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي، قال: فأنتيته، فقال لي: إن الذي سمعت مني خدعة . أي تقية . إياك أن تضوب مسلماً أو يهودياً أو نصوانياً في وهم خراج أو تبيع دابة عمل في وهم، فإنمّا امرؤنا أن نأخذ منهم العفو<sup>(4)</sup>.

1- الكافي 3: 536; وسائل الشيعة 6: 88; مستدرک الوسائل 7: 68 ح7670; البحار 41: 126; نهج البلاغة: كتاب 25; تهذيب الأحكام 4: 96; المقنعة: 255; الغارات 1: 126.

2 و 3- الكافي 3: 538; وسائل الشيعة 6: 90.

4- الكافي 3: 540; وسائل الشيعة 6: 90; البحار 41: 128; تهذيب الأحكام 4: 95; المقنعة: 257.

بيان:

قال  
ابن  
إدريس  
في  
السرائر:  
بانقيا  
هي  
القادسية  
وما  
والاها  
من  
أعمالها،  
وإنما

سميت  
بانقيا  
لأن  
إبراهيم  
(عليه  
السلام)  
اشتراها  
بمائة  
نعجة  
من  
غنمه،  
لأن  
"با"  
مائة  
و  
"نقيا"  
شاة  
بلفظة  
النبط.

3594/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي

(عليه السلام) قال: ما أخذ منك العاشر فطوحه في كوزه فهو من زكاتك، وما لم يطوحه في الكوز فلا تحسبه من زكاتك<sup>(1)</sup> .

3595/8 . محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد ابن خالد، عن أبي البخوي، عن

جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام) : القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤلوا الجزية عن  
يدوهم صاغرون، وقاتل لأهل الرّيع لا ينفر عنهم حتى يفيؤوا إلى أمر الله أو يقتلوا<sup>(2)</sup> .

1- الكافي 3: 544; من لا يحضره الفقيه 2: 29 ح 1613.

2- تهذيب الأحكام 4: 114، وسائل الشيعة 11: 18.

## مبحث

## الصدقة



## فضل الصدقة والحث عليها

- 3596/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) مر بالسوق فنادى بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضوها أيمن، فشويوا أيمنكم بالصدقة، فإن الله تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذباً<sup>(1)</sup> .
- 3597/2 . أخرج ابن مويه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن لكل يوم نحسا فأدفعوا نحس ذلك اليوم بالصدقة، ثم قال: اقروا مواضع الخلف فإني سمعت الله يقول: **لَوْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلِفُهُ**<sup>(2)</sup> إذا لم تنفقوا كيف يخلف<sup>(3)</sup> .

1- الجعفيات: 58; مستدرک الوسائل 7: 261 ح 8195.

2- سبأ: 39.

3- تفسير السيوطي 5: 239.

- 3598/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما نقص مال من صدقة، فاعطوا ولا تجبنوا<sup>(1)</sup> .
- 3599/4 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة تدفع مينة السوء<sup>(2)</sup> .
- 3600/5 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلّم يكلم ربه عز وجل يوم القيامة، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدم، وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم، ثم يتظر عن يساره فإذا هو بالنار، فانتقوا النار ولو بشقّ ترة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة ليّنة<sup>(3)</sup> .
- 3601/6 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهوه، الخبر<sup>(4)</sup> .
- 3602/7 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة بعشر، الخبر<sup>(5)</sup> .
- 3603/8 . الصدوق، حدثنا محمد بن القاسم الأستوآبادي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن أبي محمد العسكري، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حديث: إن العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدم، وقالت

الناس: ما أحر، فقدّموا فضلاً يكن لكم ولا تؤخروا كلاً يَكُنْ عليكم، فإن المحروم من حرم خُير ماله، والمغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات مؤزّينه وأحسن في الجَنّة بها مهاده، وطيبّ على الصّراط بها مسلكه <sup>(6)</sup>.

1- الجعفيات: 55; مستدرک الوسائل 7: 153 ح7889.

2- الجعفيات: 56; مستدرک الوسائل 7: 153 ح7891.

3- الجعفيات: 57; مستدرک الوسائل 7: 154 ح7893.

4- الجعفيات: 58; مستدرک الوسائل 7: 154 ح7894; البحار 63: 264; نوادر الواوئدي: 19.

5- الجعفيات: 188; مستدرک الوسائل 7: 154 ح7895.

6- أمالي الصدوق، المجلس 23: 97; البحار 96: 144; مستدرک الوسائل 7: 157 ح7904.

الصفحة 65

3604/9 . قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من يُعطي باليد القصورة يعط باليد الطويلة <sup>(1)</sup>.

3605/10 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام): وإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل لك زادك

إلى يوم القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله إياه، وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه، فلعلك تطلبه فلا تجده، واغتنم من استقوضك في حال غناك، ليجعل (يحصل) قضاءه لك في يوم عورتك <sup>(2)</sup>.

3606/11 . ابن شهر آشوب، عن سفيان، بإسناده عن علي صلوات الله عليه، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال:

<sup>(3)</sup> فيما استعظت تصدّقت .

3607/12 . فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: لا تأكلنّ طعاماً حتّى تصدقّ منه قبل أكله <sup>(4)</sup>.

3608/13 . وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا خير في القول إلاّ مع العمل، ولا في المنظر إلاّ مع المخبر، ولا

في المال إلاّ مع الجود، ولا في الصدق إلاّ مع الوفاء، ولا في الفقه إلاّ مع الورع، ولا في الصدقة إلاّ مع النية، ولا في الحياة إلاّ مع الصحة، ولا في الوطن إلاّ مع الأمن والمسوة <sup>(5)</sup>.

3609/14 . (الجعفيات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصدقة في

<sup>(6)</sup> السرّ تطفئ غضب الربّ عزّ وجلّ .

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 232; مستدرک الوسائل 7: 165 ح7935; البحار 96: 132.

2- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرک الوسائل 7: 166 ح7939; البحار 96: 133.

3- مناقب ابن شهر آشوب 2: 73; مستدرک الوسائل 7: 166 ح7940.

4- البحار 96: 144; أمالي الطوسي، المجلس الأول: 8 ح8.

5- الاختصاص: 243 ; مشترك الوسائل 7: 171 ح7953; البحار 69: 401.

6- الجعفيات: 56 ; مشترك الوسائل 7: 181 ح7976; البحار 96: 137.



- 3610/15 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دخلت الجنة فأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء .<sup>(1)</sup>
- 3611/16 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، ثم قال بعد ذلك: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة، قلت: يا رسول الله، قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة، وقلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة، قال: نعم، من أقرض قرضاً فهو كمن تصدق به، فإن أخوه عن محله كان له مثله كل يوم صدقة .<sup>(2)</sup>
- 3612/17 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يتبع أحداً من الناس بعد الموت شيء إلا صدقة جليلة، أو علم صواب، أو دعاء ولد .<sup>(3)</sup>
- 3613/18 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما .<sup>(4)</sup>
- 3614/19 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن مكرم الأخلاق صدق الحديث واعطاء السائل، الخبر .<sup>(5)</sup>
- 3615/20 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سألكم بالله تعالى

1- الجعفيات: 142; مستدرک الوسائل 7: 191 ح 8002.

2- دعائم الإسلام 2: 329.

3- دعائم الإسلام 2: 340 ; مستدرک الوسائل 14: 45 ح 16066.

4- دعائم الإسلام 2: 340 ; مستدرک الوسائل 14: 45 ح 16068.

5 - الجعفيات: 151 ; مستدرک الوسائل 7: 200 ح 8027.

- فاعطوه .<sup>(1)</sup>
- 3616/21 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة شيء عجيب، قال: فقال أبو ذر الغفلي: يا رسول الله فأَيّ الصدقات أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأفسها عند أهلها، قال: فإن لم يكن له مال؟ قال: عفو طعامك، قال: يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام؟ قال: فضل رأيي توشد به صاحبك، قال: فإن لم يكن له رأي؟ قال: فضل قوة تعين به على ضعيف، قال: فإن لم يستطع؟ قال: الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً، قال: فإن لم يفعل؟ قال: فينحي

عن طريق المسلمين ما يؤذيهم، قال: يا رسول الله فإن لم يفعل؟ قال: تكفّ أذاك عن الناس فإنّها صدقة تطهر بها عن

نفسك<sup>(2)</sup>.

3617/22 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ صدقة المؤمن لا تخرج

من يده حتّى يفكّ عنها لحيا سبعين شيطانا، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ كما يطفئ الماء النار، فإذا تصدق أحدكم فأعطى بيمينه فليخفها عن شماله<sup>(3)</sup>.

3618/23 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة نفر، فقال أحدهم: يا رسول

الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشوة أواق منها صدقة، وجاء بعده آخر، فقال: يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشوة دنانير

منها صدقة، وجاء الثالث فقال: يا رسول الله لي عشوة دنانير فهذا دينار منها صدقة، فنظر إليهم رسول الله (صلى الله عليه

وآله) وقال: كلّم في الأجر سواء، كل واحد تصدق بعشر ماله<sup>(4)</sup>.

1- الجعفریات: 152; مستدرک الوسائل 7: 200 ح 8028.

2 - الجعفریات: 32; مستدرک الوسائل 12: 384 ح 14358; دار السلام 2: 441.

3- دعائم الإسلام 1: 241; دار السلام 3: 441; البحار 96: 24.

4- دعائم الإسلام 1: 244، مستدرک الوسائل 7: 155 ح 7899.

الصفحة 68

3619/24 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن

زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أوّل ما يبداً به في الآخرة صدقة الماء يعني في

الأجر<sup>(1)</sup>.

3620/25 . عن علي (عليه السلام): الصدقة على وجهها، واصطناع المعروف، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم تحوّل

الشقاء سعادة، وتريد في العمر، وتقي مصلوع السوء<sup>(2)</sup>.

3621/26 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي

جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): تصدّقت يوماً بدينار، فقال لي

رسول الله (صلى الله عليه وآله): أما علمت يا علي أنّ صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتّى يفكّ عنها من لحى سبعين

شيطانا كلّهم يأمره بأن لا يفعل، وما تقع في يد السائل حتّى تقع في يد الربّ جلّ جلاله، ثم تلا هذه الآية: **{الْمَ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ**

**هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}**<sup>(3)(4)</sup>.

3622/27 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الرقي، عن إواهيم ابن إسحاق الأردني، عن أبي عثمان

العبدي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الصدقة جنة من النار<sup>(5)</sup>.

3623/28 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا أملتكم

2- كنز العمال 6: 346 ح15984.

3- التوبة: 104.

4- ثواب الأعمال: 141; وسائل الشيعة 6: 257; تفسير العياشي 2: 107.

5- وسائل الشيعة 6: 258; عن البصائر مع الاختلاف في المتن.

الصفحة 69

(1) فتاجروا الله بالصدقة .

3624/29 . محمد بن الحسين الرضي، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنَّ أفضل ما يتوسَّل به المتوسِّلون

الايمان بالله، إلى أن قال: وصلة الرحم فإنَّها مؤاة في المال، ومنسأة في الأجل، وصدقة السرِّ فإنَّها تكفر الخطيئة (وتطفئ

غضب الربِّ عزَّ وجلَّ)، وصدقة العلانية فإنَّها تدفع ميئة سوء، وصنائع المعروف فإنَّها تقي مصلح الهوان، الحديث (2) .

3625/30 . الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين، قال: تصدَّقوا بالليل فإنَّ صدقة الليل تطفئ غضب الربِّ جلَّ جلاله (3) .

3626/31 . العياشي: عن أبي إسحاق، قال: كان لعلي (عليه السلام) أربعة رواهم لا يملك غيرها فتصدَّق بواهم ليلا،

وبواهم نهراً، وبواهم سواً، وبواهم علانية، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت؟

قال: إنجاز موعود الله، فأقول الله: **{الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً}** (4) الآيات (5) .

3627/32 . قال علي (عليه السلام) : أنفقوا ممَّا رزقكم الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ المنفق بمتزلة المجاهد في سبيل الله، فمن أيقن

بالخلف جاد و سخت نفسه بالنفقة (6) .

3628/33 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

2- نهج البلاغة: الخطبة 110 ; من لا يحضوه الفقيه 1: 205 ح613; وسائل الشيعة 6: 275; البحار 96: 177; أمالي

الطوسي، المجلس 8: 216 ح380.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 619; وسائل الشيعة 6: 280.

4- البوة: 274.

5- تفسير العياشي 1: 151; وسائل الشيعة 6: 281; تفسير الوهان 1: 256.

6- الخصال، حديث الأربعمئة: 619; البحار 96: 120.

الصفحة 70

(1) السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال علي (عليه السلام) : كانوا يرون أنَّ الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلم

(2)

3629/34 . عن علي [(عليه السلام)] قال: اللّاعب والجادّ في الصدقة سواء .

3630/35 . عن علي [(عليه السلام)] قال: ما أنفقت على نفسك وأهلك من غير سوف ولا تقتير فلك، وما تصدّقت فلك، وما أنفقت رياءً وسمعةً فذلك حظ الشيطان<sup>(3)</sup> .

3631/36 . عن أبي البُخّوي، عن علي [(عليه السلام)] قال: قال عمر بن الخطّاب للناس: ما ترون في فضل فضل عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجرتك فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لم تجعل يقينك ظناً، فقال: لتخرجن ممّا قلت؟ فقلت: أجل والله لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبيّ الله (صلى الله عليه وسلم) ساعياً فأنتيت العباس بن عبد المطلب فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فلنخوه بالذي صنع، فانطلقنا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فوجدناه خائراً فوجعنا، ثم غونا عليه الغد، فوجدناه طيب النفس فأخوته بالذي صنع العباس، فقال لك: أما علمت أنّ عمّ الرجل صنو أبيه، وذكرنا له الذي رأينا من خثره في اليوم الأوّل، والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكما أتيتما في اليوم الأوّل، وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتما من خثري لذلك، وأتيتما في اليوم وقد وجهتهما، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي، فقال عمر: صدقت أما والله لأشركنّ لك الأولى والآخرة<sup>(4)</sup> .

1- الكافي 4: 5; وسائل الشيعة 6: 228.

2- كنز العمال 6: 590 ح17029.

3- كنز العمال 6: 590 ح17031.

4- كنز العمال 7: 192 ح18617; مسند أحمد 1: 94.

الصفحة 71

3632/37 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: العموى والوقى سواء، قال أبو عبد الله (عليه السلام): العمرى

والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في دار حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فُتّوا رجعت الدار إلى صاحبها الأوّل<sup>(1)</sup> .

3633/38 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته<sup>(2)</sup> .

3634/39 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّ قال في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(3)</sup> . قال: هو الزمن

الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته<sup>(4)</sup> .

3635/40 . عماد الدين الطوي، أخونا أبو البقاء إواهيم بن الحسين البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن

عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخونا محمّد بن وهبان الديلمي، عن عليّ بن أحمد بن كثير

العسكوي، قال: حدّثني أحمد بن المفضلّ أبي سلمة الاصفهاني، قال: أخوني راشد ابن علي بن وابل القرشي، قال: حدّثني

عبد الله بن حفص المدني، قال: أخوئي محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن لُطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فيما أوصاه إليه:

يا كميل البركة في المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلة الأقربين وهم الأقربون لنا، يا كميل زد وابتك المؤمن على ما تعطي سواه من المؤمنين، وكن بهم رأف وعلهم أعطف، وتصدق على المساكين، يا كميل لا تودن سائلا ولو بشق

---

1- دعائم الإسلام 2: 324; مستدرک الوسائل 14: 65 ح 16113.

2 - الجعفيات: 177 ; مستدرک الوسائل 7: 243 ح 8148.

3- الحج: 28.

4 - الجعفيات: 176 ; مستدرک الوسائل 7: 243 ح 8149.

---

الصفحة 72

تورة، أو من شطر عنب، يا كميل الصدقة تنمي عند الله تعالى، الخبر<sup>(1)</sup>.

3636/41 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم

(2) الكاشح .

3637/42 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما من

صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياهم

بمؤلة الصدقة عند الله عز وجل<sup>(3)</sup> .

3638/43 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الصدقة بعشر، والقوز بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بلربعة

(4) وعشرين .

3639/44 . الشيخ الطوسي، عن أبي الطفيل، قال: اشوى علي (عليه السلام) ثوباً فأعجبه فتصدق به، وقال: سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من آثر على نفسه آؤه الله يوم القيامة بالجنة، ومن أحب شيئاً فجعله الله قال الله تعالى

يوم القيامة: قد كان العباد يكافؤون فيما بينهم بالمعروف، وأنا أكافيك اليوم بالجنة<sup>(5)</sup> .

3640/45 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

---

1- بشارة المصطفى: 25; مستدرک الوسائل 7: 202 ح 8032; تحف العقول: 115.

2 - الجعفيات: 55 ; مستدرک الوسائل 7: 240 ح 8137; البحار 96: 181 ; نوادر الوندی: 3.



3 - مسند زيد بن علي: 198.

4 - الجعفيات: 188 ; مستترك الوسائل 7: 194 ح 8010.

5- تفسير مجمع البيان 1: 473 ; مستترك الوسائل 7: 249 ح 8166.

الصفحة 73

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أفضل الصدقة على مملوك عبد مليك سوء <sup>(1)</sup>.

3641/46 . فضل الله بن علي الونداني، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد

الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه الصادق، عن

آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال:

الصدقة على الأسير قد اخضلتنا (المخضوتا) عيناه <sup>(2)</sup>.

3642/47 . وبهذا الاسناد، عنه (عليه السلام) قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الصدقة أفضل؟ فقال: جهد

<sup>(3)</sup>

من مقل يسير إلى فقير .

3643/48 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لسواقة بن مالك بن خثعم: يا

سواقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: أفضل الصدقة على اختك وابنتك

مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك.

<sup>(4)</sup>

. ورواه في موضع آخر بلفظ على أخيك وأبيك .

1- الجعفيات: 56; مستترك الوسائل 7: 261 ح 8192.

2 - نوادر الونداني: 3; البحار 96: 181.

3 - نوادر الونداني: 3; البحار 96: 181.

4 - الجعفيات: 55 ; مستترك الوسائل 7: 194 ح 8008; البحار 96: 181 ; نوادر الونداني: 3.

الصفحة 74

الباب الثاني:

## في آثار الصدقة

3644/1 . الصدوق، حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن الواء الجعابي، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله

بن العباس الوري التميمي، قال: حدّثني سيّدِي علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: باكروا بالصدقة، فمن باكر بها لم يتخطأه الدعاء (البلاء) <sup>(1)</sup> .

3645/2 . أخرج الطواني، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطأها <sup>(2)</sup> .

3646/3 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 62; البحار 96: 177.

2- تفسير السيوطي 1: 355.

الصفحة 75

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: دلوا مرضاكم بالصدقة ورتوا أبواب البلاء بالدعاء <sup>(1)</sup> .

3647/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : دلوا مرضاكم بالصدقة، وادفوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود

البلاء، فالذي فلق الحبة ورأ النسمة للبلَاء أسوع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلا التلعة إلى أسفلها، ومن ركض الوادين <sup>(2)</sup> .

3648/5 . عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يُدفع بالصدقة الداء والديبيلة والغوق والحرق والهدم والجنون، حتّى عدّ سبعين نوعاً من البلاء <sup>(3)</sup> .

3649/6 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لرجل: إذا أردت أن يثوي الله مالك فوكّه، وإذا أردت أن يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة <sup>(4)</sup> .

3650/7 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الصدقة نواء منجج <sup>(5)</sup> .

3651/8 . إواهيم بن يسار، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إواهيم بن عبد الحميد، عن زرارة بن أعين، عن أبي

جعفر الباقر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : دلوا مرضاكم بالصدقة <sup>(6)</sup> .

3652/9 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب): عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنه خرج ذات يوم معه خمسة واهم،

فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعوابي على جمل فقال: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسيّة، فاشتراه

2- الخصال، حدیث الأربعمائة: 621; البحار 81: 203.

3- دعائم الإسلام 1: 242; البحار 96: 24.

4- أعلام الدين: 268; مستدرک الوسائل 7: 188 ح7995; البحار 96: 23.

5- الدعوات: 181 ح501; البحار 62: 269.

6- طبّ الأئمة: 123; البحار 62: 264; الخصال، حدیث الأربعمائة: 620.

الصفحة 76

بمائة وروم، ثم أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين وروهما نقداً، فُدفع إلى البائع مائة وجاء بخمسين إلى دراهم، فسألته . أي فاطمة (عليها السلام) . عن ذلك، فقال: اتَّجرت مع الله فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة<sup>(1)</sup> .

3653/10 . عن عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: وقف سائل على أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) فقال للحسن أو الحسين: اذهب إلى أمك فقل لها توكت عندك ستة رواهم فهات منها وروهما، فذهب ثم رجع فقال: قالت: إنما توكت ستة رواهم للدقيق، فقال عليّ (عليه السلام): لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده، قل لها: ابعتي بالسنة رواهم، فبعثت بها إليه فدفعتها إلى السائل، قال: فما حلّ حبوته حتى مرّ به رجل معه جمل يبيعه، فقال عليّ: بكم الجمل؟ قال: بمائة وأربعين وروهماً، فقال عليّ: اعقله عليّ إنا نؤخرك بثمنه شيئاً، فعقله الرجل ومضى، ثم أقبل رجل فقال: لمن هذا البعير؟ فقال عليّ (عليه السلام): لي، فقال: أتبيعه؟ قال: نعم، قال: بكم؟ قال: بمائتي وروم، قال: قد ابتعته، قال: فأخذ البعير وأعطاه المائتين، فأعطى الرجل الذي راد أن يؤخّره مائة وأربعين وروهماً وجاء بستين وروهماً إلى فاطمة، فقالت: ما هذا؟ قال: هذا ما وعدنا الله على لسان نبيّه (صلى الله عليه وسلم) : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها<sup>(2)</sup> .

3654/11 . قال عليّ (عليه السلام) : استتروا الرزق بالصدقة<sup>(3)</sup> .

3655/12 . قال عليّ (عليه السلام) لابنه محمد: يا بني كم فضل معك من تلك النفقة؟ قال: أربعون دينراً، قال: أخرج

فتصدّق بها، قال: إنّه لم يبق معي غوها، قال: تصدّق بها فإن الله عزّ وجلّ يخلفها، أما علمت أن لكلّ شيء مفتاحاً ومفتاح

الرزق

2- كنز العمال 6: 572 ح16976.

3- الخصال، حدیث الأربعمائة: 621; البحار 96: 120.

الصفحة 77

الصدقة، فتصدّق بها، قال: ففعلت<sup>(1)</sup> .

3656/13 . محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعوي، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن

شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، قال: بعث إليّ أبو الحسن موسى (عليه السلام) بوصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصي به وقضى في ماله عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار ويصرف النار عني، يوم تبيضّ وجهه وتسدّد وجهه، أن ما كان لي يبنع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها، غير أن رباحاً وأباً يثوب وجبوا عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل، فهم موالى يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم، ومع ذلك ما كان لي بوادي القوي كلّه من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة، وما كان لي بديمة وأهلها صدقة، غير أن زريقاً له مثل ما كتب لأصحابه، وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة، والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بثلة، حياً أنا أو ميتاً، ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه ونوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد، فأنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث راه الله، في حلّ محلّ لا حرج عليه فيه، (فإن أراد أن يبدلّ مالا من مال الصدقة مكان مال فإنه يفعل لا حرج عليه فيه)، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدين، فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه، وإن شاء جعله سوى الملك، وإن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي، وأن كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة، فبدا له أن يبيعها فليبع إن شاء ولا حرج عليه فيه، وإن باع فإنه يقسم ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في

1- عدة الداعي: 69; البحار 96: 134.

الصفحة 78

سبيل الله، وثلثاً في بني هاشم وبني عبد المطلب، ويجعل الثلث في آل أبي طالب، وإنه يضعه فيهم حيث راه الله، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيّ فإنه إلى الحسين بن علي، وإن حسينا يفعل فيه مثل الذي أموت به حسنا، له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن، وإن لبني إبنتي فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي.

وإنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعظيمها وتشريفها ورضاهما، وإن حدث بحسن وحسين حدث فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته، فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كروهم ونوا آرائهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم، وإنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثوره حيث أموته به في سبيل الله ووجهه ونوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث، وإن مال محمد بن علي على ناحيته، وهو إلى إبني فاطمة، وإن رقيقى الذين في صحيفة صغرة التي كتبت لي عتقاء، هذا ما قضى به علي بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن، ابتغاء وجه الله والدار الآخرة، والله المستعان على كلّ حال، ولا يحلّ لأبوي مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أموري من قريب أو بعيد.

أما بعد فإن ولأئدي اللائي أطوف عليهن السبعة عشر، منهن أمهات ولاد معهن ولأدهن، ومتهن حبالتي، ومن منهن لا ولد لها، ففضائي فيهن إن حدث بي حدث، أنه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل،

الصفحة 79

ليس لأحد عليهن سبيل، ومن كانت منهن لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل.

هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن، شهد أبو سمر بن أروهة، وصعصعة بن صوحان، وي زيد بن قيس، وهياج بن أبي هياج، وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين (1).

3657/14 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عوان الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قسم نبي الله (صلى الله عليه وآله) الفيء فأصاب علياً (عليه السلام) رُضاً فاحتقر فيها عيناً، فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير، فسامها ينبع، فجاء البشير يبشر، فقال (صلى الله عليه وآله): بشر الورث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعاري سبيل الله، لا تباع ولا توهب ولا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً (2).

1- الكافي 7: 49; البحار 41: 40; مستدرک الوسائل 14: 52 ح16089; دعائم الإسلام 2: 341.

2- الكافي 7: 54; وسائل الشيعة 13: 303; البحار 41: 39; تهذيب الأحكام 9: 148.

الصفحة 80

الباب الثالث:

## في بعض أحكام الصدقة

- 3658/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن تصدقت بصدقة، ثم ورثتها، فهي لك بالموات ولا بأس بها (1).
- 3659/2 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من تصدق بصدقة فودت عليه، فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما متولتها بمقولة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فود ذلك العبد، لم يرجع في الأمر الذي جعله الله، فكذلك لا يرجع في الصدقة (2).
- 3660/3 . أحمد بن فهد، قال: قال علي (عليه السلام): من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها؛ لأنه لا شريك له [الله] في شيء مما جعل له، إنما هي بمقولة العتاقة، ولا يصلح له ردها بعدما يعتق (3).

3661/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل كوه لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والوفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في النور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب .<sup>(1)</sup>

3662/5 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا طرقتكم سائل ذكر بالليل فلا ترؤوه .<sup>(2)</sup>

3663/6 . عن علي (عليه السلام) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: السائل رسول الله رب العالمين، فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل، ومن رده فقد رد الله عز وجل .<sup>(3)</sup>

3664/7 . محمد بن الحسين الوضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله .<sup>(4)</sup>

3665/8 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السائل رسول رب العالمين ليبتلي به، فمن أعطاه فقد أعطى الله ومن رده فقد رد الله تعالى .<sup>(5)</sup>

3666/9 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تؤثوا السائل ولو

<sup>(1)</sup> بظلف محترق .

3667/10 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم .<sup>(2)</sup>

- 3668/11 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقطعوا على السائل مسألته،  
دعوه فليشكو بثّه وليخبر بحاله <sup>(3)</sup> .
- 3669/12 . عن علي صلوات الله عليه أنّه قال: لا تروا السائل ولو بشقّ توبة، واعطوا السائل ولو جاء على فوس، ولا  
تروا سائلا جاءكم بالليل، فإنّه قد يسأل من ليس من الانس ولا من الجن، ولكن ليزيدكم الله به خوا <sup>(4)</sup> .
- 3670/13 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ربّما ابتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الجن ولا من الانس ليبلوهم به، وان  
الله ملائكة في صورة الانس يسألون بني آدم، فإذا أعطوهم شيئا أعطوه المساكين <sup>(5)</sup> .
- 3671/14 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا نولتم السائل شيئا فاسألوه أن يدعو لكم فإنّه يجاب فيكم ولا  
يُجاب في نفسه لأنّهم يكذبون <sup>(6)</sup> .
- 3672/15 . محمّد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا نولتم السائل شيئا فاسألوه أن يدعو لكم،  
إلى أن قال: وليردّ الذي ينوله يده إلى فيه فليقبلها فإنّ الله يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، كما قال الله عزّ وجلّ: **لَا أَلَمَ يَعْلَمُوا**  
**أَنَّ اللَّهَ هُوَ**

1- الجعفریات: 57; مستدرک الوسائل 7: 199 ح 8024.

2 - الجعفریات: 57 ; مستدرک الوسائل 7: 199 ح 8025.

3 - الجعفریات: 57 ; مستدرک الوسائل 7: 199 ح 8026.

4- البحار 96: 25; دعائم الإسلام 1: 243.

5- دعائم الإسلام 2: 333 ; مستدرک الوسائل 7: 200 ح 8030.

6- وسائل الشيعة 6: 296 ; الخصال، حديث الأربعمئة: 619.



## يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ (1)(2)

3673/16 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة، وكان الرجل ممن رجي نوافله ويؤمل نائله ورفده، وكان لا يسأل علياً (عليه السلام) ولا غيره شيئاً، فقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا كثر الله في المؤمنين ضربك، أعطي أنا وتبخل أنت، لله أنت إذا أنا لم أعط الذي رجوني إلا من بعد المسألة، ثم أعطيته بعد المسألة، فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه، وذلك لأني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعوّه في التراب لربي ولربه عند تعبه له وطلب حوائجه إليه، فمن فعل هذا بأخيه المسلم، وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه، فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله؛ وذلك أن العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة، فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل (3).

3674/17 . البيهقي، وأخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن، أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار، ثنا محمد بن إواهيم بن سعيد العبدي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) سأل رسول

1- التوبة: 104.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 619؛ وسائل الشيعة 6: 303.

3- الكافي 4: 22؛ وسائل الشيعة 6: 318؛ جامع السعادات 2: 131؛ البحار 41: 36؛ أوار النعمانية 3: 278؛ من لا يحضوه الفقيه 2: 71 ح 1762.

الله (صلى الله عليه وسلم) في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فوخص له في ذلك (1).

3675/18 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن المسألة كسب الرجل بوجهه، فأبقى رجل على وجهه أو ترك (2).

3676/19 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للسائل في (قوله) كل حق له، كأجر المصدق

(3) عليه .

3677/20 . الديلمي، قال: روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أتاه طالب في حاجته فقال له: أكتبها على الأرض

(4) فإني أكوه أن رى ذل السؤال في وجه السائل .



3678/21 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بإسناد ذكوه، عن الحرث الهمداني، قال: سامت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت: يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة، قال: وأيتني لها أهلاً؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: خارك الله عني خواً، ثم قال إلى السواج فأغشاه وجلس ثم قال: إنما أغشيت السواج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم، فأني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الحوائج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبتها له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه <sup>(5)</sup> .

1- سنن البيهقي 10: 54.

2 - الجعفيات: 56 ; مستترك الوسائل 7: 261 ح 8193.

3 - الجعفيات: 58 ; مستترك الوسائل 7: 261 ح 8194.

4 - رشاد القلوب: 136 ; مستترك الوسائل 7: 238 ح 8131.

5- الكافي 4: 24 ; وسائل الشيعة 6: 320.

الصفحة 85

## الباب الرابع:

### التعفف والشكوى الى الله

3679/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها <sup>(1)</sup> .

3680/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للحسن (عليه السلام) : اليأس خير من الطلب إلى الناس، ما أقبح الخضوع عند الحاجة، والجفاء عند الغنى <sup>(2)</sup> .

3681/3 . عن علي (عليه السلام) في وصيته لابنه الحسن (عليه السلام) : واكرم نفسك عن كل دنية وإن ساقنتك إلى

الوغبة، فإنك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً، ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً، وما خير خير لا ينال إلا بشر، ويسر لا ينال إلا بعسر <sup>(3)</sup> .

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 66; وسائل الشيعة 6: 309.

2- نهج البلاغة: كتاب 31 ; مستترك الوسائل 7: 230 ح 8112.

3- نهج البلاغة: كتاب 31 ; مستترك الوسائل 7: 231 ح 8116.

الصفحة 86

3682/4 . قال علي صلوات الله عليه: فقد يكون اليأس إرواكاً إذا كان الطمع هلاكاً <sup>(1)</sup> .

3683/5 . عماد الدين الطوي، أخونا أبو البقاء إواهيم بن الحسين، قال: حدّثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة،

قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخونا محمد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن كثير العسكوي، قال: حدّثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخوني راشد ابن علي بن وائل القوشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخوني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن رطاة، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا كميل لا توين الناس افتقرك واضطورك، واصبر عليه احتساباً تعرف بستر<sup>(2)</sup> .

3684/6 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اتبعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر<sup>(3)</sup> .

3685/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من شكى الحاجة إلى مؤمن فكأنما شكاه إلى الله، ومن شكاه إلى كافر فكأنما شكاه إلى الله<sup>(4)</sup> .

3686/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لكميل بن زياد: يا كميل لا بأس بأن تطلع أخاك على سوئك، ومن أخوك؟ أخوك الذي لا يخذلك عند الشدة، ولا يقعد

1- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرک الوسائل 7: 232 ح 8116.

2 - بشرة المصطفى: 26; مستدرک الوسائل 7: 225 ح 8097.

3 - الكافي 4: 19; البحار 96: 152; وسائل الشيعة 6: 305; من لا يحضوه الفقيه 2: 70 ح 1753; الخصال، حديث

الأربعمئة: 625.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 427; وسائل الشيعة 6: 312.

الصفحة 87

(1) عنك عند الجروة، ولا يدعك حين تسأله ولا يترك وأمرك حتى تعلمه، الخير .

3687/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لولده الحسن (عليه السلام) : يا بني إذا تول بك كلب أو مان وقط

الدهر، فعليك بنوي الأصول الثابتة والفروع الثابتة من أهل الرحمة والابتنار والشفقة، فإنهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات، وإياك وطلب الفضل واكتساب الطساسيح والقرليط من نوي الأكف اليابسة والوجه العابسة فإنهم إن أعطوا منواً، وإن منعوا كنواً، ثم أنشأ يقول:

واسأل العرف إن سألت

لم يؤل يعرف الغنا واليسرا

كروياً

وسؤال اللئيم يورث علرا

فسؤال الكريم يورث عواً

وإذا لم تجد من الذلّ بدأً فالق بالذلّ إن لقبك الكبراً

إثما العار أن تجلّ

(2) الصغرا

ليس إجلالك الكريم بعار

3688/10 . أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كلّ سؤال ذلّ ومنقصة إلاّ ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة (3).

3689/11 . محمّد بن عبد الله بن حفص الحموي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وحدثني

جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد، إلى أن قال: فإن جعلت لي حاجة

إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً، وأسأهم بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسأهم بها كفاً، وأقلهم بها عليّ امتناناً (4).

1- مستدرك الوسائل 7: 227 ح 8102; مستدرك نهج البلاغة.

2- أعلام الدين: 274; مستدرك الوسائل 7: 228 ح 8105; البحار 96: 160; سفينة البحار مادة "سأل" 1: 585.

3 - مستدرك الوسائل 7: 228 ح 8107.

4 - قوب الاسناد: 1 ح 1; مستدرك الوسائل 7: 229 ح 8109.

الصفحة 88

الباب الخامس:

## من تحلّ له الصدقة ومن لا تحلّ له

3690/1 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن أبي حفصة، عن رجل بلغ به

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما هذا؟ فقالوا: يا أمير

المؤمنين نصواني، قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت

(1) المال .

3691/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمّد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنظروا إلى السائل فإن رقت

(2) قلوبكم له فهو صادق .

الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمارة، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة<sup>(1)</sup>.

3693/4 زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كفى

بالوء اثماً أن يضيع من يعول أو يكون عيالا على الناس، وقال (صلى الله عليه وآله): لا تحل الصدقة لغني ولا لقي ولا لذي موة سوي<sup>(2)</sup>.

3694/5 . أخرج عبد الله بن أحمد، والطواني، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

من سأل مسألة عن ظهر غني استكثر بها من رصف جهنم، قالوا: وما ظهر غني؟ قال: عشاء ليلة<sup>(3)</sup>.

## الباب السادس:

### في صدقات أمير المؤمنين (عليه السلام)

3695/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للزنديق في حديث طويل: قال المنافقون لرسول الله (صلى الله عليه وآله)

وآله): هل بقي لربك بعد الذي فوض علينا شيء آخر يفترضه فيذكر فتسكن أنفسنا إلى أنه لم يبق غوه؟ فأقول الله في ذلك:

{قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَأَحَدَةٍ<sup>(1)</sup> . يعني الولاية .، فأقول الله: {إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ

زَكَاةً وَهُمْ رَاكِعُونَ<sup>(2)</sup> . وليس بين الأمة خلاف أنه لم يأت الزكاة يومئذ وهو راکع غير رجل واحد لو ذكر اسمه في الكتاب

لأسقط مع ما أسقط من ذكر، الخبر<sup>(3)</sup>.

3696/2 . الصدوق، عن أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد بن السناني،

وعليّ بن أحمد بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعليّ بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم، قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن عمرو بن يزيد، عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام):

لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضلته عليها، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم، إلى أن قال: وأما الخامسة والستون: فإنّي كنت أصليّ في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راع فناولته خاتمي من أصبعي، فأقول الله تبارك وتعالى في: **{إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ...}** <sup>(1)</sup> ، الخبر <sup>(2)</sup> .

3697/3 . عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: تصدّق أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بدار له في المدينة في بني زريق وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سوي، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ما عشن وأعقابهنّ ما عاش أعقابهنّ، فإذا انقوضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد الله <sup>(3)</sup> .

## مبحث

## المرض وعبادة المريض

## في أجر المريض

3698/1 . عن علي (عليه السلام) قال: المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحي سيئاته، وأيماً مؤمن مات

مريضاً مات شهيداً، وكل مؤمن شهيد، وكل مؤمنة حرة، وأي مَيِّتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله جل ذكره:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(1)(2)</sup>

3699/2 . أبو نعيم، عن علي [(عليه السلام)]: يكتب أنين المريض فإن كان صاوياً كان أنينه حسناً، وإن كان أنينه خرواً

كان هلوياً لا أجر له<sup>(3)</sup> .

3700/3 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير،

ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه،

1- الحديد: 19.

2- دعائم الإسلام 1: 218؛ البحار 81: 211.

3- كنز العمال 3: 311 ح 6706؛ تفسير السيوطي 6: 226.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يتدلى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته<sup>(1)</sup> .

3701/4 . محمد بن الحسن الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: امشِ بدائك ما مشى بك<sup>(2)</sup> .

3702/5 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عزّ

وجلّ، كان حقاً على الله أن يعافيه منه<sup>(3)</sup> .

3703/6 . الحافظ أبو نعيم، حدّثنا محمد بن إراهيم بن علي، ثنا محمد بن الحسن ابن قتيبة، ثنا محمد بن الفضل بمكة، ثنا

بقية بن الوليد، عن إراهيم بن أدهم، عن محمد بن عجلان، عن من حدّثه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن

النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجتوهم وينفق عليهم إلى يوم

القيامة، ومن علم رجلا في سبيل الله آية من كتاب الله أو كلمة من سنتي، حثا الله له من الثواب يوم القيامة حتى لا يكون شيء من الثواب أفضل مما يُحْثي الله له .<sup>(4)</sup>

3704/7 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من

مرض ليلة واحدة كوّت عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحانت خطاياهم كما تتحت ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف .<sup>(5)</sup>

3705/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وَعَكَ أَبُو ذَرٍّ (قدس سوه) فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدِ وَعَكَ، فَقَالَ (صلى الله عليه وآله) : امض بنا إليه نعوده، فمضينا إليه جميعاً فلما جلسنا قال رسول

الله (صلى الله عليه وآله) : كيف أصبحت يا أبا ذر؟ قال: أصبحت وعكاً يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله) : أصبحت

في روضة من رياض الجنة، قد انغمست في ماء

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 620; مستدرک الوسائل 2: 71 ح1442; البحار 81: 203.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 27; وسائل الشيعة 2: 629; البحار 81: 204.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 630; وسائل الشيعة 2: 628; البحار 81: 203.

4- حلية الأولياء 8: 47.

5- مسند زيد بن علي: 180.

الحيوان، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك، فأبشر يا أبا ذر .<sup>(1)</sup>

3706/9 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: لما أقبل أمير المؤمنين من صفين، إلى

أن قال: ورأينا بيوت الكوفة، فإذا نحن بشيخ جالس في ظلّ بيت على وجهه أثر العوض، فأقبل إليه علي (عليه السلام) ونحن

معه حتى سلّم عليه وسلمنا عليه، قال: فودّ رداً حسناً ظنننا أن قد عرفه، فقال له علي (عليه السلام) : ما لي رى وجهك منكفتاً،

أمن موض؟ قال: نعم، قال: فلعلك كرهته؟ فقال: ما أحبّ أنه بغوي، قال: أليس احتساباً للخير فيما أصابك منه؟ قال: بلى،

قال: أبشر ورحمة ربك وغوان ذنبك، (ثمّ سأله عن أشياء) فلما أراد أن ينصرف عنه قال له: جعل الله ما كان من شكواك

حطّاً لسيئاتك، فإنّ الموض لا أجر فيه، ولكن لا يدع للعبد ذنباً إلاّ حطّه، إنّما الأجر في القول باللسان، والعمل باليد والرجل،

وإنّ الله عزّ وجلّ يدخل بصدق النية والسورة الصالحة (عالمًا جمًا) من عباده الجنة، ثمّ مضى (عليه السلام) .<sup>(2)</sup>

3707/10 . وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ساعات الوجد يذهبن ساعات الخطايا .<sup>(3)</sup>

3708/11 . عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحمى رائد الموت،

وسجن الله في الأرض، يحبس بها من يشاء من عباده، وهي تحت الذنوب كما يحاتّ الوبر عن سنام البعير .<sup>(4)</sup>

3709/12 . عن علي (عليه السلام) قال: المريض في سجن الله، ما لم يشك إلى عوّاده تمحي

1- دعوات الراوندي: 167 ح 167; مستدرک الوسائل 2: 57 ح 1398; البحار 81: 188; وسائل الشيعة 11: 569.

2- وقعة صفين: 529; البحار 81: 189.

3 - الجعفيات: 245; مستدرک الوسائل 2: 61 ح 1413.

4- التمحيص: 43 ح 50; مستدرک الوسائل 2: 63 ح 1420.

الصفحة 98

(1)  
سيئاته .

3710/13 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاد رجلا من الأنصار، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمى طهور من رب غفور، فقال المويض: الحمى يقوم بالشيخ حتى توره القبور، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فليكن ذا، قال: فمات في مرضه، ولم يصل عليه (صلى الله عليه وآله) .<sup>(2)</sup>

3711/14 . نصر، عن عمر، عن عبد الرحمن بن جندب، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (لبعض أصحابه في علة اعتلها): جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك، فإن التوض لا أجر فيه، ولكن لا يدع ذنبا إلا حطه، وإنما الأجر بالقول واللسان، والعمل باليد والرجل، وإن الله عز وجل ليدخل بصدق النية والسورة الصالحة (عالما جماً) من عباده الجنة<sup>(3)</sup> .

3712/15 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي ببغداد، قال: حدثنا علي بن حنوة العلوي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل الودعة البيضاء تتول من السماء في حسنها وصفائها<sup>(4)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 217; مستدرک الوسائل 2: 69 ح 1437; البحار 81: 211.

2 - الجعفيات: 200; مستدرک الوسائل 2: 61 ح 1410.

3 - وقعة صفين: 529; مكرم الأخلاق للطوسي: 359; مستدرک الوسائل 2: 58 ح 1402; البحار 72: 19; دار السلام

4: 176; نهج البلاغة: قصار الحكم 42; أمالي الطوسي، المجلس 27: 602 ح 1245.

4- أمالي الطوسي، مجلس 30: 630 ح 1297.

الصفحة 99

3713/16 . قال عبد الحميد بن أبي الحديد، الذي رويته عن الشيوخ، ورأيت به بخط عبد الله بن أحمد بن الخشاب، أن الربيع

بن زياد الحرثي، أصابته نشابة في جبينه، فكانت تنتقض عليه في كل عام، فأتاه علي (عليه السلام) عائداً فقال: كيف تجدك أبا



عبد الرحمن؟ قال: أجدني يا أمير المؤمنين لو كان لا يذهب ما بي إلا بذهاب بصوي لتمنيت ذهابه، فقال (عليه السلام): وما قيمة بصوك عندك؟ قال: لو كانت لي الدنيا لفديته بها، قال: لا جرم ليعطينك الله على قدر ذلك، إن الله تعالى يعطي على قدر الألم والمصيبة وعنده تضعيف كثير<sup>(1)</sup>.

3714/17 . الحسين بن بسطام وأخوه أبو عتاب، عن محمد بن خلف، قال . وكان من جملة علماء آل محمد :: عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه، عن جده، عن ولانا الحسين بن علي (عليه السلام) قال: عاد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) سلمان الفارسي فقال له: يا أبا عبد الله فما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه، وذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فإن كان الأمر على ما ذكرت وهو كما ذكرت فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير؟ قال علي (عليه السلام): يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه والتضوّع إلى الله عزّ اسمه والدعاء له، بهما يكتب لكم الحسنات ويرفع لكم الدرجات، وأما الوجع فهو خاصة تطهير وكفارة<sup>(2)</sup>.

3715/18 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر

1- شرح ابن أبي الحديد 3: 12; البحار 42: 173.

2 - طبّ الأئمة: 15 ; وسائل الشيعة 2: 625 ; أنوار النعمانية 4: 159 ; شوح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني 1: 60; البحار 81: 185.

الصفحة 100

ابن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسلمان الفارسي (قدس سوه): يا سلمان إن لك في عنّاك إذا اعتلت ثلاث خصال: أنت من الله تبرك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلا حطته، متعكّ الله بالعافية إلى انقضاء أجلك<sup>(1)</sup>.

3716/19 . أبو عتاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سمعت ذا الثقات عليّ بن الحسين (عليهما السلام) يحدث، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: حمى ليلة كفارة سنة<sup>(2)</sup>.

3717/20 . الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إبريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدّثنا محمد بن حسان، عن الحسن بن محمد النوفلي . من ولد نوفل بن عبد المطلب . قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى ابن عبد الله العموي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في المرض الذي يصيب الصبي، قال: كفارة<sup>(3)</sup> لوالديه .

1- خصال الصدوق، باب الثلاثة: 170; من لا يحضره الفقيه 4: 375 ح5762; مستدرک الوسائل 2: 81 ح1476; البحار 81: 185.

3 - توحيد الصدوق، في باب الأطفال: 394 ; وسائل الشيعة 2: 626 ; البحار 5: 317 ; مكرم الأخلاق: 361 ; ثواب الأعمال: 194 ; الكافي 6: 52 ; من لا يحضوه الفقيه 3: 482 ح4694.

الصفحة 101

## الباب الثاني:

### في عيادة المريض وأجرها

3718/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاد العائد، فيحبط الله بذلك أجر عيادته<sup>(1)</sup> .

3719/2 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القرني، ثنا عثمان بن سعيد الدرمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أن أبا سنان الدؤلي حدثه، أنه عاد علياً (رضي الله عنه) في شكوى له اشكاها، قال: فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في

1- الجعفيات: 200; مستدرک الوسائل 2: 154 ح1679; دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 228.

الصفحة 102

شكواك هذه، فقال: لكنّي والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصادق المصدّق يقول: إنك ستضرب ضربة هاهنا وضربة هاهنا، وأشار إلى صدغيه فيسيل دمها حتى تختضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود<sup>(1)</sup> .

3720/3 . عن الصادق (عليه السلام) قال: موض أمير المؤمنين (عليه السلام) فعاده قوم، فقالوا: كيف أصبحت يا أمير

المؤمنين؟ فقال (عليه السلام): أصبحت بشرّ، فقالوا: سبحان الله هذا كلام مثلك، فقال: يقول الله تعالى: **لَوْ نَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَأَلَيْنَا تُرْجَعُونَ**<sup>(2)</sup> . فالخير الصّحة والغنى، والشّرّ المرض والفقر ابتلاء واختبار<sup>(3)</sup> .

3721/4 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل الشيباني، عن أحمد ابن إسحاق بن بهلول القاضي، قال:

حدثني أبي، قال: حدثني أبي البهلول بن حسّان، عن أبي شيبية، عن أبي إسحاق، عن الحرث الهمداني، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً: يسلمّ عليه إذا لقيه، ويعوده إذا موض،<sup>(4)</sup> الخبر .

3722/5 . علي بن عيسى، عن علي (عليه السلام) قال: كان جبرئيل يقول على النبي (صلى الله عليه وآله) في موضه

الذي قبض فيه في كل يوم وفي كل ليلة، فيقول: السلام عليك إن ربك يقروك السلام فيقول: كيف تجدك وهو أعلم بك، ولكنه  
رأد أن يزيدك كرامة وشرفاً إلى

---

1- مستدرک الحاكم 3: 113; سنن البيهقي 8: 59.

2- النساء: 35.

3 - دعوات الراوندي: 168 ح 469 ; مستدرک الوسائل 2: 149 ح 1669 ; البحار 81: 209 ; تفسير الصافي 3: 339;

مجمع البيان 4: 46.

4- أمالي الطوسي، المجلس 17: 478 ح 1043 ; مستدرک الوسائل 2: 73 ح 1450; البحار 81: 217.



(1)

ما أعطاك على الخلق، ورأى أن تكون عيادة المريض سنة في أمك، الخبر .

3723/6 . أبو عبد الله محمد بن عليّ الحسيني، عن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين (عليهم السلام)، عن أبيه، أنه

دخل عليه رجل من قريش، فقال: ألا أحدثكما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: بلى، قال: حدثنا عن أبي القاسم،

قال: سمعته من أبي بكوة، عن أبيه، أن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: لما كان قبل وفاة رسول الله (صلى الله

عليه وآله) بثلاثة أيام، هبط جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك وخاصة

(2)

لك، يسألك عما هو أعلم به منك، الخبر .

3724/7 . الحسين بن سعيد الأهوري، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض أصحابه: تذهب بنا نعود فلاناً؟ قال:

فذهبت معه، فإذا أبو موسى الأشعري جالس عنده، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا أبا موسى أعائداً جئت أمزواً؟

(3)

فقال: لا بل عائداً، فقال: أما أن المؤمن إذا عاد أخاه المؤمن، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يرجع إلى هله .

3725/8 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي،

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من زار أخاً له في الله تعالى، أو عاد مريضاً، نادى مناد من السماء: طيبوا طاب

(4)

ممشاكم بثواب من الجنة مبارك .

3726/9 . وبهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سير ميلا عد

1- كشف الغمة، باب ذكر مدة حياة النبي (صلى الله عليه وآله) 1: 17; مستدرک الوسائل 2: 74 ح 1451.

2 - التعلي: 2 ح 1; مستدرک الوسائل 2: 74 ح 1452.

3 - المؤمن: 59 ح 149; مستدرک الوسائل 2: 75 ح 1455.

4 - الجعفيات: 193; مستدرک الوسائل 2: 77 ح 1460.

(1)

مريضاً .

(2)

3727/10 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) عاد يهودياً في مرضه .

3728/11 . عن الحسين بن علي (عليه السلام) أنه اعتلّ، فعاده عمرو بن حريث، فدخل عليه علي (عليه السلام) فقال: يا

عمرو تعود الحسين وفي النفس ما فيها، وإنّ ذلك ليس بمانعي أن أودّي إليك نصيحة: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

يقول: ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلاّ صلىّ عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعود فيها، إن كان نهراً حتى تغرب

(3)

الشمس، أو ليلاً حتى تطلع .

3729/12 . أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حماد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن

علي، فقال له علي (رضي الله عنه): أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت، قال علي: أما إن ذلك لا يمنعا أن نؤدّي النصيحة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل حتى يصبح، قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنزة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي (رضي الله عنه): إن فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنزة، قال علي: إنهما إنما كرها أن يحرجا الناس<sup>(4)</sup>.

3730/13 أحمد بن حنبل، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن يعقوب بن راشد، عن عبد الله بن محمد بن عقيّل، عن

فضالة بن أبي فضالة الأنصلي. وكان

1- الجعفریات: 186; مستدرک الوسائل 2: 77 ح 1461.

2 - الجعفریات: 186 ; مستدرک الوسائل 2: 77 ح 1462.

3- دعائم الإسلام 1: 218 ; مستدرک الوسائل 2: 78 ح 1468; البحار 81: 228.

4- مسند أحمد 1: 97.

الصفحة 105

أبو فضالة من أهل بدر، قال: خرجت مع أبي عائداً لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من مرض أصابه ثقل منه، فقال له أبي: ما يقيمك في متورك هذا؟ لو أصابك أجلك من يلك إلا أعواب جهينة، تحمل إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك، فقال علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد إلي أن لا أموت حتى أوامرتم تخضب هذه. يعني لحيته. من دم هذه. يعني هامته. فقتل، وقتل أبو فضالة مع علي (عليه السلام) يوم صفين<sup>(1)</sup>.

3731/14 قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحسن الحسنات عيادة المريض، وأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

بعبادة المريض<sup>(2)</sup>.

3732/15 عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد، العبد المؤمن إلى الله (أدنى العبد المؤمن إلى

الله عز وجل)، فيحاسبه حساباً يسواً، ويقول: يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت؟ فيقول المؤمن: أنت ربي وأنا

عبدك، أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب، فيقول عز وجل: من عاد مؤمناً في فقد عادني، ثم يقول له: أتعرف

فلان بن فلان؟ فيقول: نعم يارب، فيقول له: ما منعك أن تعوده حين مرض، أما أنك لو عدته لعدتني، ثم لوجدتني به وعنده،

ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك ولم ردك عنها<sup>(3)</sup>.

3733/16 قال علي (عليه السلام): تمام العيادة للمريض، أن تضع يدك على نواحيه وتجعّل القيام من عنده، فإن عيادة

النوكى أشدّ على المريض من وجعه<sup>(4)</sup>.

3734/17 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدثنا مسدد

2 - روضة الواعظين، باب حقوق الاخوان: 388 ; مستترك الوسائل 2: 76 ح1459 ; الجعفيات: 240.

3 - مكرم الأخلاق: 360 ; مستترك الوسائل 2: 76 ح1457.

4 - مكرم الأخلاق: 360.

الصفحة 106

ابن أبي يوسف القلوسي بتتيس، قال: حدّثنا اسحار بن سيّار النصيبي، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا

إسوانيل بن يونس، قال: حدّثنا يزيد بن خيثم، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غنوة إلاّ صلىّ عليه سبعون ألف ملك حتىّ يمسي،

وإذا أعاده مساءً صلىّ عليه سبعون ألف ملك حتىّ يصبح، وكان له خريف في الجنة<sup>(1)</sup>.

3735/18 . الحاكم النيسابوري، حدّثني عليّ بن عيسى، ثنا مسدد بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية، ثنا

الأعمش، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتىّ

يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتىّ يمسي وكان له خريف في

الجنة<sup>(2)</sup>.

3736/19 . عن علي [(عليه السلام)]: ما من امرئ مسلم يعود مسلماً إلاّ يبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه في أيّ

ساعات النهار كان حتىّ يمسي، وأيّ ساعات الليل كان حتىّ يصبح<sup>(3)</sup>.

3737/20 . الحافظ أبو نعيم، حدّثنا سليمان بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: حدّثنا جمهور بن

منصور، قال: حدّثنا سيف بن محمد، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن مروة، عن أبي البخوي، عن علي (رضي الله

عنه) أنّه مرض فأتاه

2 - مستترك الحاكم النيسابوري 1: 341; الجامع الصغير للسيوطي 2: 514.

3- كنز العمال 9: 92 ح25128.

الصفحة 107

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعود، فأشار علي إلى رأسه، ثم أشار علي إلى طبق بين يديه، فنوله رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) ترة فأكلها، ثم نوله أخرى حتىّ نوله سبعا، ثم أمسك، فجعل علي يهوي ليأخذ بيده، فقال له النبي (صلى الله

عليه وسلم) : حسبك الآن فحماه<sup>(1)</sup>.

3738/21 . قال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان طببت وطاب ممشاك، تَوَاتَتْ من الجنة مؤلاً<sup>(2)</sup> .

3739/22 . الشيخ الطوسي، أخونا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا هشيم ابن بشير، قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن نافع، أن أبا موسى عاد الحسن بن علي (عليه السلام) ، فقال علي (عليه السلام) : أما أنه لا يمنعا ما في أنفسنا عليك أن نحدثك بما سمعنا، أنه من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له، إن كان مصباحاً حتى يمسي، وإن كان ممسياً حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة<sup>(3)</sup> .

3740/23 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله الغزني، ثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الحضومي، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (و) أبو كريب، (قالا:) ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى الأشعري يعود الحسن بن علي، فقال له علي: أجنبت عائداً أم شاهداً؟ فقال: بل جنبت عائداً، فقال علي: إن جنبت عائداً فإنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من أتى أخاه عائداً فهو في خافة الجنة، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غنوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان ممسياً صلى عليه سبعون

1- حلية الأولياء 4 : 383.

2- البحار 81 : 214 ; قرب الاسناد: 13 ح 40; الكافي 3 : 121.

3 - أمالي الطوسي، مجلس 31 : 635 ح 1312 ; مستترك الوسائل 2 : 80 ح 1472 ; البحار 81 : 221 ; كنز العمال 9 : 208 ح 25693.

الصفحة 108

(1) ألف ملك حتى يصبح .

3741/24 . عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: عاد أمير المؤمنين (عليه السلام) صعصعة بن صوحان، ثم قال: يا صعصعة لا تفخر على اخوانك بعيادتي إياك، وانظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك ولا يلهينك الأمل<sup>(2)</sup> .

3742/25 . الشيخ الطوسي، بالاسناد عن عباد، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن مطرف، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، قال: عادني علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في موض، ثم قال: أنظر فلا تجعل عيادتي إياك فخراً على قومك، فإذا رأيتهم في أمر فلا تخرج منه، فإنه ليس بالرجل غناء عن قومه، إذا خلع منهم يداً واحدة يخلعون منه أيدياً كثيرة، فإذا رأيتهم في خير فأعنهم عليه، وإذا رأيتهم في شر فلا تخذلنهم، وليكن تعاونكم على طاعة الله، فإنكم لن تروا ما تعاونتم على طاعة الله تعالى وتناهيتم عن معاصيه<sup>(3)</sup> .

3743/26 . محمد بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن محمد النوفلي، عن محمد بن حماد الشاشي، عن الحسين بن الحسن الظفري، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن عباس الصايغ، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير

المؤمنين (عليه السلام) حتّى انتهينا إلى صعصعة بن صوحان فإذا هو على فاشه، فلما رأى علياً خفّ له، فقال له علي (عليه السلام) : لا تتخذن زيلرتنا إياك فخراً على قومك، قال: لا يا أمير المؤمنين ولكن ذخراً وأجراً، فقال له: والله ما كنت علمتك إلاّ خفيف المؤنة كثير المعونة، فقال صعصعة: وأنت والله يا أمير المؤمنين أنك ما علمتك إلاّ بالله العظيم، وإنّ الله في عينك لعظيم، وإنّك في كتاب الله لعليّ حكيم، وإنّك بالمؤمنين

1- مستدرک الحاكم 1: 349; سنن البيهقي 3: 380; كنز العمال 9: 93 ح25130; مسند أحمد 1: 81.

2- مكرم الأخلاق: 360; مستدرک الوسائل 2: 155 ح1682; البحار 81: 226.

3- أمالي الطوسي، مجلس 12: 347 ح717; البحار 73: 290.

الصفحة 109

(1)

لورؤوف رحيم .

3744/27 . السيد المتضى، قال: حدّثني الشيخ أبو محمّد الحسن بن محمّد بن محمد بن نصر، يرفعه إلى محمد بن أبان بن لاحق النخعي رفع الله رجته، أنّه سمع مولانا الحسن الرّكي الأخير (عليه السلام) يقول: سمعت أبي يحدث، عن جده علي بن موسى الرضا (عليه السلام) أنّه قال: اعتلّ صعصعة بن صوحان العبدي (رضي الله عنه)، فعاده مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في جماعة من أصحابه، فلما استقرّ بهم المجلس فوح صعصعة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تفتخون على اخوانك بعيادتي إياك، ثمّ نظر إلى فھر في وسط دره، فقال لأحد أصحابه: ناولنيه، فأخذه منه وأدره في كفه، وإذا به سوجلة رطبة، فدفعها إلى أحد أصحابه وقال: قطعها قطعاً وادفع إلى كل واحد منا قطعة والي صعصعة قطعة والي قطعة، ففعل ذلك، فأدار مولانا القطعة من السوجلة في كفه، فإذا بها تفتّحة، فدفعها إلى ذلك الرجل وقال له: اقطعها وادفع إلى كل واحد قطعة، والي صعصعة قطعة والي قطعة، ففعل الرجل، فأدار مولانا القطعة من التفتّحة فإذا هي حجر فھر، فومى به إلى صحن الدار، فأكل صعصعة القطعتين واسوى جالساً، وقال: شفيتني وزدّدت في إيماني وإيمان أصحابك صلوات الله عليك

(2)

ورضوانه .

3745/28 . عن علي [(عليه السلام)]: إذا خرج الرجل إلى أخيه يعود، لم يزل يخوض الوحمة، حتّى إذا جلس عنده

(3)

غموته .

3746/29 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ضمنت لستة الجنة، منهم رجل خرج يعود

(4)

مريضاً فمات فله الجنة .

1- تأويل الأيات الظاهرة: 538; تفسير البرهان 4: 135; البحار 23: 211.

2- مدينة المعاجز، باب معاجز أمير المؤمنين (عليه السلام) 1: 432 ح293; عيون المعجزات: 47.

3- كنز العمال 9: 98 ح25163.



3747/30 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك، وقال (عليه السلام) : من تمام العيادة للمريض، أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته <sup>(1)</sup> .

3748/31 . عن علي [(عليه السلام)]: أعظم العيادة أجراً أخفها <sup>(2)</sup> .

3749/32 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) اشتكى عينه فعاده النبي (صلى الله عليه وآله) فإذا هو يصيح، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أزعاً أو وجعاً؟ فقال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه، الحديث <sup>(3)</sup> .

3750/33 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة المريض <sup>(4)</sup> .

3751/34 . عن علي (عليه السلام) أنه عاد زيد بن رُقْم، فلما دخل عليه قال زيد: مرحباً بأمر المؤمنين عائداً وهو علينا عاتب، قال علي (عليه السلام) : إن ذلك لم يكن يمنعني من عيادتك، إنه من عاد مريضاً ألتماس رحمة الله وتتجزّ موعوده كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض، حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل، وإن عاد ممسياً كان في خريف الجنة ما

1- الكافي 3: 118; وسائل الشيعة 2: 242; البحار 81: 214; قرب الاسناد: 13 ح39; احياء الاحياء 3: 412.

2- كنز العمال 9: 97 ح25149.

3- الكافي 3: 253; وسائل الشيعة 2: 638; مستترك الوسائل 2: 82 ح1478; البحار 38: 311; الجعفيات: 146.

4- دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 228.

كان جالساً عند المريض، فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الصباح، فأحببت أن أتعلّ ذلك <sup>(1)</sup> .

3752/35 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في خرفة الجنة حتى يرجع <sup>(2)</sup> .

3753/36 . عن علي [(عليه السلام)]: من عاد مريضاً ابتغاء مرضاة الله وتنجيز موعود الله ورغبته فيما عنده، وكلّ الله به سبعين ألف ملك يصلون له إن كان صباحاً حتى يمسي، وإن كان مساءً حتى يصبح <sup>(3)</sup> .

3754/37 . عن علي [(عليه السلام)]: من عاد مريضاً إيماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه، وكلّ الله به سبعين ألف ملك

يصلون عليه من حيث يُصبح حتى يمسي، ومن حيث يمسي حتى يصبح، وكان ما كان قاعداً عنده في خواف الجنة<sup>(4)</sup>.

3755/38 . عن علي [(عليه السلام)]: من عاد مريضاً إيماناً بالله واحتساباً وتصديقاً بكتابه مشى في خواف الجنة، فإذا

جلس عنده استتقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكلَّ الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويحفظونه ذلك اليوم<sup>(5)</sup>.

3756/39 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

عونا مرضاكم، وأشهونا جناتكم، وزوروا قبور موتاكم، فإنّ ذلك يذكركم الآخرة<sup>(6)</sup>.

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 218; البحار 81: 228.

3- كنز العمال 9: 100 ح 25172.

4- كنز العمال 9: 101 ح 25176.

5- كنز العمال 9: 101 ح 25177.

6- مسند زيد بن علي: 180.

الصفحة 112

الباب الثالث:

## في الدعاء للمريض

3757/1 . الشيخ الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن الشيخ الطوسي (قدس سوه) قال: أخونا

جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا

دخل على مريض، قال: أذهب البأس ربّ الناس، واشف وأنت الشافي، لا شافي إلا أنت<sup>(1)</sup>.

3758/2 . أحمد بن حنبل، حدّثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدّثنا إسماعيل، حدّثنا أبو إسحاق، عن الحرث، عن علي

(رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا عوّذ مريضاً قال: أذهب البأس ربّ الناس، اشف أنت الشافي،

لا شفاء إلا شفاؤك لا

1- أمالي الطوسي، مجلس 32: 638 ح 1315; شرح الصحيفة السجادية لعلي خان المدني 2: 180.

الصفحة 113

يغادر سقماً<sup>(1)</sup>.

3759/3 . الصدوق، عن علي (عليه السلام): ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك والأسقام، ووسواس الريب، وحبّنا رضی

(2)

الربّ تبارك وتعالى .

3760/4 . عن علي (رضي الله عنه) قال: اشتكيت، فدخل عليّ النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فلرحني، وإن كان متأخراً فاشفني، وإن كان بلاءً قصوتي، فضربني برجله: وقال: كيف قلت؟ فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: اللهم اشفه أو قال: عافه، فما اشتكيت ذلك الوجد بعده .<sup>(3)</sup>

3761/5 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ رأى المريض قد وئى قال: يهنتك الطهر من الذنوب .<sup>(4)</sup>

3762/6 . عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقيل له: يا رسول الله إن عبد الله ابن رواحة ثقيل لما به، فقام (صلى الله عليه وآله) وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يبكين ويصوخن ويصحن، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال (صلى الله عليه وآله): اللهم (هذا) عبدك إن كان قد انقضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن لم ينقض أجله ورزقه وأثره، فعجل شفاءه وعافيته، فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فاشه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ومن الشهيد من أمّتي؟ فقالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟ فقال

1- مسند أحمد 1: 76; تفسير الرازي 32: 189.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 625; المحاسن 1: 135 ح 171; البحار 81: 203; وسائل الشيعة 11: 569.

3- كنز العمال 9: 206 ح 25685; البحار 18: 10; الرياض النضوة 3: 196.

4- دعوات الولوندي: 227 ح 633; البحار 81: 224; مستترك الوسائل 2: 54 ح 1387.

الصفحة 114

رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن شهداء أمّتي إذا لقليل، الشهيد الذي ذكركم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق، والوأة تموت جمعاً، قالوا: وكيف تموت الوأة جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها، ثم خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجد عبد الله ابن رواحة خفة فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) فوقف وقال: يا عبد الله، حدث بما رأيت فقدرأيت عجباً، فقال: يا رسول الله رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نرا، كلما صرخت صرخة يا جباله أهوى بها إلى هامتي، وقال: أنت جبلها، فأقول: لا بل الله فيكف بعد إهوائها، وإذا صرخت صرخة يا عوّاه أهوى بها إلى هامتي وقال: أنت عوّاه، فأقول: لا بل الله، فيكف بعد إهوائها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياكم (أحيائكم)<sup>(1)</sup> .

بيان:

ذيل  
الخبر

بِنَافِي  
أُصُولِ  
الشَّيْعَةِ  
وَمَا  
رَوَاهُ  
صَرِيحاً  
مِنْ  
أَنَّ  
الْمَيِّتَ  
لَا  
يُعَذَّبُ  
بِبَكَاءِ  
الْحَيِّ،  
قَالَ  
الْمَجْلِسِيُّ  
(قُدْسُ  
سِرِّهِ):  
وَلَعَلَّ  
الْخَيْرَ  
عَلَى  
تَقْدِيرِ  
صِحَّتِهِ  
مَحْمُولٌ  
أَنَّ  
الْمَيِّتَ  
كَانَ  
مُسْتَحَقّاً  
لِبَعْضِ  
أَعْمَالِهِ  
لِنَوْعِ  
مِنْ  
العَذَابِ  
فُعَذِّبُ  
بِهَذَا  
الْوَجْهَ،  
أَوْ  
فَعَلَ  
ذَلِكَ  
بِهِ  
لِتَخْفِيفِ  
سَيِّئَاتِهِ،  
أَوْ  
لَأَنَّهُ  
كَانَ  
أَمْرًا  
أَوْ  
رَاضِيًا  
بِهِ،  
انْتَهَى.  
وَقَدْ  
يُجَابُ:  
بِأَنَّ  
قَوْلَ  
الْمَلِكِ:  
أَنْتَ  
جَبَلُهَا  
أَنْتَ  
عِزُّهَا  
اسْتَفْهَامٌ،  
وَالْمَذْكُورُ  
فِي  
الْخَبَرِ  
الْإِهْوَاءِ  
بِالْمَقْمَعَةِ

لا  
بلوغها  
الهامة  
ليكون  
تعذيباً،  
وفيه  
إن  
التحويل  
والتقريب  
نوع  
من  
التعذيب  
إلا  
أن  
يكون  
أمراً  
أو  
راضياً،  
فيزعج  
بالتحويل  
ويقبل  
منه  
العدول  
عند  
الموت،  
أو  
يقال:  
إن  
التخويف  
لا  
يلزم  
منه  
وقوع  
الخوف  
بشاهد  
أن  
النكيرين  
قد  
يهولان  
على  
من  
يعرف  
ربه  
ونبيه.

3763/7 . عن علي (عليه السلام) قال: وجعت وجعاً، فأتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فأنامني في مكانه وقام يصلي

فألقي عليّ طرف ثوبه، فصلّى ما شاء الله، ثم قال: يا ابن أبي طالب قد وأت فلا بأس عليك، ما سألت الله تعالى شيئاً إلاّ  
وسألت لك مثله، ولا سألت الله

1- دعائم الإسلام 1: 225; مستدرک الوسائل 2: 159 ح1691; البحار 81: 244.

الصفحة 115

شيئاً إلاّ أعطانيه إلاّ أنه قال: لا نبي بعدك<sup>(1)</sup>.

3764/8 . عن سليمان بن عبد الله بن الحرث، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: موضت موضاً فعادني رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فدخل عليّ وأنا مضطجع، فأتى إلى جنبي ثم سجّاني بثوبه، فلما رأني قد ضعفت قام إلى المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فرفع الثوب عنيّ ثم قال: قم يا علي فقد برئت، فقممت كأنيّ ما اشتكيت قبل ذلك، فقال: ما سألت ربي شيئاً إلا أعطاني، وما سألت شيئاً إلا وسّلت لك<sup>(2)</sup>.

3765/9 . عن علي (عليه السلام) قال: موضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا لا انتقار على فاشي، فقال: يا علي إنّ أشدّ الناس بلاء النبيون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم، أبشر فإنها حظك من عذاب الله، مع ما لك من الثواب، ثم قال: أتحبّ أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللهمّ لحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيقى، وأعوذ بك من فورة الحريق، يا أمّ مَليدٍ إن كنت آمنّت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري على الفم، وانتقلي إلى من زعم أن مع الله إلهاً آخر، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
قال علي (عليه السلام): ففعلتها فعوفيت من ساعتى<sup>(3)</sup>.

3766/10 . عن علي [(عليه السلام)] قال: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ما من مريض لم يحضر أجله يعوّد بهذه الكلمات إلا خفّ عنه: بسم الله العظيم أسأل الله العظيم، ربّ العرش

- 
- 1- كشف الغمة، باب أنّ علياً أفضل الصحابة 1: 150; كنز العمال 13: 170 ح36513; تاريخ ابن عساکر، مجلد ترجمة علي 1: 117.  
2 - كشف الغمة، باب انه أقرب الناس بالنبي (صلى الله عليه وآله) 1: 300; البحار 38: 309; كنز العمال 13: 113 ح36368; تاريخ ابن عساکر، مجلد ترجمة علي 2: 275.  
3- دعائم الإسلام 2: 140; البحار 62: 276.

---

الصفحة 116

(1) العظيم أن يشفيه، سبع مرّات .  
3767/11 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: موضت فعادني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: قل: اللهمّ إني أسألك تعجيل عافيتك، وصوا على بليتك، وخروجا إلى رحمتك، فقلتها، فقممت كأنما نشطت من عقال<sup>(2)</sup>.

3768/12 .وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار مريض، يعوده، فقال: يا رسول الله أدع الله لي، فقال (صلى الله عليه وآله): قل: أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم، وأسأل الله الكبير، فقال ثلاث مرّات، فقام كأنما نشط من عقال<sup>(3)</sup>.

---

1- كنز العمال 9: 209 ح25695.

2 و 3 - مسند زيد بن علي: 181.

---

الصفحة 117

## مبحث

## الوصية

الصفحة 118

الصفحة 119

الباب الأول:

### التأكيد على الوصية

3769/1 قال علي (عليه السلام) : ما من ميت تحضوه الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت، فهي حق على كل مسلم <sup>(1)</sup>.

3770/2 العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من لم يوص عند موته لنوي قبايته ممن لا يرث، فقد ختم عمله بمعصية <sup>(2)</sup>.

بيان:

المُرَاد  
بالمعصية  
مطلق  
العمل  
المرجوح  
لا  
العصيان  
الموجب  
لاستحقاق  
العقاب.

3771/3 قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يابن آدم، كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر أن يعمل فيه من <sup>(3)</sup>

1- روضة الواعظين، في ذكر الوصية: 482، البحار 103:195.

2- العياشي 1:76، تفسير مجمع البيان 1:267، البحار 103:200، تفسير الوهان 1:178، تفسير نور الثقلين 1:159،

تفسير مواهب الوهاب 2: 418.

3- نهج البلاغة قصار الحكم: 254، مشترك الوسائل 14:140 ح 16318، البحار 103:196.

الصفحة 120

3772/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن حمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني أبي،

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين، إلاّ ووصيته مكتوبة عند رأسه<sup>(1)</sup> .

3773/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته، قيل وكيف يوصي

ياأمير المؤمنين؟ قال: يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان أشهد الله أنه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم، اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك، يداك مبسوطتان، تنفق كيف تشاء وأنت اللطيف الخبير، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة عوشك وأهل سمواتك وأهل أرضك ومن نوات ووات وفتوت وأنبت وأجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق وأن النار حق، أقول قولي هذا مع من يقوله واكفيه من أبي، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبي فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي بها عندك عهداً توفينيه يوم ألقاك فرداً، أنك لا تخلف الميعاد، ثم يفوش فاشه مما يلي القبلة، ثم يقول: على ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حنيفاً وما أنا من المشركين، ويوصي

1- الجعفيات: 243، مشترك الوسائل 2:116 ح 1583.

الصفحة 121

(1) كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

3774/6 . روى مسعدة بن صدقة الوبعي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام) :

(2) الوصية تمام ما نقص من الزكاة .



---

1- دعائم الاسلام 2:346، مستدرک الوسائل 14:90 ح16166.

2- تهذيب الأحكام 9:173، من لا يحضوه الفقيه 4:182 ح5413.



## ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

3775/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): لا وصية لورث ولا إقرار له بدين<sup>(1)</sup>.

بيان:

يعني  
أقر  
المريض  
لأحد  
من  
الورثة  
بدين  
له  
فليس  
له  
ذلك.

3776/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيما أوصى به، فإنه يجعل فيه، لقول الله تعالى: **{فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِنَّهُ عَلَىٰ الذِّينِ يُبَدِّلُونَهُ}**<sup>(2)</sup> يعني إذا جعلها فيما يجوز للحي المسلم أن يفعله، فإن أوصى بها في غير ما يجوز لم يجز<sup>(3)</sup>.

3777/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يزيل الوصي عن الوصية إلا ذهاب عقله أو

1- تهذيب الأحكام 9:162، الاستبصار 4:113.

2 - البقرة: 181.

3- دعائم الاسلام 2:361، مستترك الوسائل 14:115 ح16239.

لرتداد، أو تبذير، أو خيانة، أو ترك سنة، والسلطان وصي من لا وصي له، والناظر لمن لا ناظر له<sup>(1)</sup>.

3778/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت، وليس له مال غيرهم، ولم

يعلم من أعتق ولا منهم إذا لم يسمه، قال (عليه السلام): يوقع بينهم ويعتق الأول فالأول، حتى يبلغ الثلث<sup>(2)</sup>.

3779/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أوصى بوصية نفذت من ثلثه، الخبر<sup>(3)</sup>.

3780/6 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) في الرجل يموت وليس له وراث ولا عصابة، قال: (عليه السلام) : يوصي بماله حيث شاء من المسلمين، في المساكين وابن السبيل (4) .

3781/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا وصية للمملوك (5) .

3782/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته قال: لا يجوز منها بقدر ما أعتق منه (6) .

3783/9 . ابن شهر آشوب، عن الأصبغ: أنه قال: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف وهم، وقال: إذا أترك ابني فاعطه ما أحببت منها، فلما أترك استعدى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له: كم تحب أن تعطيه؟ قال: ألف وهم، قال: اعطه تسعة

---

1- دعائم الاسلام 2:363، مستدرک الوسائل 14:141 ح 16322.

2- دعائم الاسلام 2:360، مستدرک الوسائل 14:97 ح 16191.

3- دعائم الاسلام 2:361، مستدرک الوسائل 14:98 ح 16193.

4- الجعفيات: 121، مستدرک الوسائل 14:100 ح 16201.

5- دعائم الاسلام 2:362، مستدرک الوسائل 14:136 ح 16307.

6- دعائم الاسلام 2:362، مستدرک الوسائل 14:137 ح 16310.

---

الصفحة 124

آلاف وهم فهي التي أحببت وخذ الألف (1) .

3784/10 . عن علي (عليه السلام) أنه دخل على مولى له في موضه، وله سبعمائة أو ستمائة وهم، فقال: ألا أوصي؟ فقال: لأن الله سبحانه قال: **{إِنْ تَرَكَ خَوَال}** (2) وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك (3) .

3785/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في رجل مات وليس له ورثة، فأوصى بماله للمساكين، فأجاز وصيته (4) .

3786/12 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام) انه كان يرد النحلة في الوصية ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة رده (5) .

قال الشيخ: يعني إذا كان الميت غير موصي وكان متهماً على الورثة، فأما إذا كان موصياً فإنه يكون من أصل المال.

---

1- مناقب ابن شهر آشوب في فضايه (عليه السلام) في خلافته 2:381، البحار 103:214، مستدرک الوسائل 14:142 ح 16324.

2 - البقرة: 180.

3- تفسير مجمع البيان 1:267، تفسير السيوطي 1:174.

4- دعائم الاسلام 2:362، مستترك الوسائل 14:100 ح 16202.

5- الاستبصار 4:112، من لا يحضوه الفقيه 4:249 ح 5592، وسائل الشيعة 13:380.

الصفحة 125

### الباب الثالث:

## في موت الموصى قبل الموصي أو قبل القبض

3787/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل أوصى لرجل غائب بوصية، ومات على وصيته، فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصي، قال: بطلت الوصية، وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده، نُظِرَ فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي (1).

3788/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي، فقال: الوصية لورث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً، فتوفي الموصى له قبل الموصي، فالوصية لورث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته (2).

1- دعائم الاسلام 2:360، مستترك الوسائل 14:114 ح 16236.

2- الكافي 7:13، تهذيب الأحكام 9:230، الاستبصار 4:137، من لا يحضوه الفقيه 4:210 ح 5489.

الصفحة 126

### الباب الرابع:

## في الوصية المبهمة

3789/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أقر عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال (عليه السلام): أيهما أقام البينة فله المال، فإن لم يقر واحد منهما البينة، فالمال بينهما نصفان (1).

3790/2 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

(عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى (عليه السلام) في وصيته: أنها تنفذ من ماله وديته كما

1- الكافي 7:58، تهذيب الأحكام 9:162، من لا يحضره الفقيه 4:233 ح 5557.

الصفحة 127

(1) أوصى .

3791/3 . المفيد: روي أن رجلاً حضوته الوفاة، فوصى بخيء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده ورافعوا

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: **{لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}** (2)(3) .

3792/4 . وعنه، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وصّى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيئه، فلما مضى

اختلف الورثة في معناه، فقضى (عليه السلام) عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ}** (4) إلى آخر الآية وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات (5) .

3793/5 . وعنه، قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وصّى فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات

لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك؟ فقال (عليه السلام): يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: **{وَالْقَمَرَ قَدْرَنَاءَ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُجُوتِ الْقَدِيمِ}** (6) وقد ثبت أن العجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر من أخذ الثروة منه (7) .

1- تهذيب الأحكام 9:207.

2- الحجر: 44.

3 - إرشاد المفيد: 118، وسائل الشيعة 13:444، البحار 40:265، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:382.

4- التوبة: 60.

5 - إرشاد المفيد: 118، وسائل الشيعة 13:450، البحار 40:265، مناقب ابن شهر آشوب في قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:382.

6- يس: 39.

7 - إرشاد المفيد: 118، البحار 40:265، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:382.

الصفحة 128

الباب الخامس:

## من أوصى وعليه دين

3794/1 . عن علي (عليه السلام) : أنه قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون **{مِنْ بَعْدُ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ}** <sup>(1)(2)</sup> .

3795/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى بثلاث ثم قتل خطأ، فإن ثلث دينه داخل في وصيته <sup>(3)</sup> .

3796/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الدين قبل الوصية، ثم

1- النساء: 12.

2- دعائم الاسلام 2:360 ، تفسير الزلي 9:216 ، مستترك الوسائل 14:113 ح16233، البحار 103:206.

3- الكافي 7:11.

الصفحة 129

الوصية على أثر الدين، ثم الموات بعد الوصية، فإن أول القضاء كتاب الله عز وجل <sup>(1)</sup> .

3797/4 . الحاكم النيسابوري: حدثنا عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، ثنا يحيى بن جعفر بن الزرقان، ثنا أبو

داود الحضوي، ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحلث، عن علي (رضي الله عنه) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤونها **{ مِنْ بَعْدُ وَصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا }** <sup>(2)</sup> ، وإن أعيان بني الأمم يقولون دون بني العلات، والأخوة من الأم والأخوة من الأب والام أقرب من الاخوة من الأب <sup>(3)</sup> .

1- الكافي 7:23 ، تهذيب الأحكام 9:165 ، من لا يحضره الفقيه 4:193 ح5438.

2- النساء: 12.

3- مستترك الحاكم 4:336 ، سنن البيهقي 6:332.

الصفحة 130

الباب السادس:

## في الاضوار بالورثة

3798/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى ولم يحف ولم يضار، كان كمن تصدق به في حياته <sup>(1)</sup> .

3799/2 . عن السكوني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال: السكر من الكبائر، والحييف في

الوصية من الكبائر <sup>(2)</sup> .

3800/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: ما أبالي أضرت يورثتي، أم

سوقت ذلك المال، فتصدقت به <sup>(3)</sup> .

---

1- الكافي 7:62، تهذيب الأحكام 9:174.

2- تفسير العياشي 1:238، تفسير الوهان 1:365، البحار 15:79.

3- الجعفيات: 243، مستترك الوسائل 14:91 ح 16169، البحار 103:195، نوادر الوندني: 41، السرائر 3:196.

---

الصفحة 131

3801/4 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي

نحوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته

المنكر والحييف فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الموات مواتهم <sup>(1)</sup> .

3802/5 . روى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) عن آبائه (عليهم

السلام) قال: قال علي (عليه السلام) : الحيف في الوصية من الكبائر <sup>(2)</sup> .

3803/6 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه حضر رجلاً مُقلاً، فقال له الرجل: ألا

أوصي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أوصي بنقوى الله، فأما المال فدع مالك لورثتك فإنه طفيف يسير، وإنما قال الله عزّوجلّ: **﴿إِنْ**

**تَرَكَ خَوْلاً وَوَصِيَّةً﴾** <sup>(3)</sup> وأنت فلم تترك خَوْلاً توصي فيه <sup>(4)</sup> .

3804/7 . عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: العوّء أحق بثلثه يضعه حيث أحب <sup>(5)</sup> .

3805/8 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو زكريا العنوي، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إواهيم، أنبأ أبو خالد

الأحمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن علياً (رضي الله عنه) دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده، فرأى أن

يوصي فنهاه، وقال: إن الله يقول: **﴿إِنْ تَرَكَ خَوْلاً﴾** <sup>(6)</sup> (مالاً) فدع مالك لورثتك <sup>(7)</sup> .

---

1- الكافي 7:11، تهذيب الأحكام 9:192، الاستبصار 4:119، من لا يحضره الفقيه 4:185 ح 423.

2- من لا يحضره الفقيه 4:184 ح 5420، تفسير مواهب الواهب 2:422.

3 - البقرة: 180.

4- دعائم الاسلام 2:356 ، مستترك الوسائل 14:141 ح16320.

5- دعائم الاسلام 2:356 ، مستترك الوسائل 14:96 ح16186.

6 - البقرة: 180.

7 - مستترك الحاكم 2:330، سنن البيهقي 3:27.

الصفحة 132

## الباب السابع:

### في مقدار ما يستحب من الوصية

3806/1 . عن علي (عليه السلام) : للرجل أن يوصي في ماله بالثلث، والثلث كثير <sup>(1)</sup> .

3807/2 . عن علي (عليه السلام) انه استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عزّوجلّ رضي بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد بالورثة؛ ولأن يوصي بالربع أحب إليّ من أن يوصي بالثلث <sup>(2)</sup> .

3808/3 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي

نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لئن أوصي بخمس مالي

1- دعائم الاسلام 2:356، مستترك الوسائل 14:96 ح16187.

2- دعائم الاسلام 2:357 ، مستترك الوسائل 14:94 ح16179.

الصفحة 133

أحب إليّ من أن أوصي بالربع، ولئن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يتوك (شيئاً) فقد بالغ (بلغ الغاية) <sup>(1)</sup> .

3809/4 . وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام) : من أوصى بثلث ماله فلم يتوك وقد بلغ المدى، ثم قال: لئن أوصي بخمس

مالي أحب إليّ من أن أوصي بالربع <sup>(2)</sup> .

3810/5 . روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

: الوصية بالخمس، لأن الله عزّوجلّ رضي لنفسه بالخمس وقال (عليه السلام) : الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث

حيف <sup>(3)</sup> .

3811/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن)، عن (عبدالله) بن



مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن المدبر من الثلث، وأن للرجل أن ينقض وصيته فزيدها وينقص منها ما لم يمت<sup>(4)</sup>.

1- الكافي 7:11، علل الشرائع: 567، وسائل الشيعة 3:306، تفسير السيوطي 2:128.

2- الكافي 7:11، تهذيب الأحكام 9:192، الاستبصار 4:119، من لا يحضوه الفقيه 4: 185 ح423.

3- من لا يحضوه الفقيه 4:185 ح5421.

4- الكافي 7:12، من لا يحضوه الفقيه 4:199 ح5459، تهذيب الأحكام 9:190.

الصفحة 134

## الباب الثامن:

### في الوصية للمكاتب وأم الولد

3812/1 .روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه

السلام) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المراث لا تجوز وصيتها له، انه مكاتب لم يعتق، فقضى (عليه السلام) انه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه<sup>(1)</sup>.

3813/2 .وبهذا الاسناد، قضى علي (عليه السلام) في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز له ربع

الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما عليها، فأجاز لها بحساب ما أعتق منها<sup>(2)</sup>.

3814/3 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب قضى

1- من لا يحضره الفقيه 4:216 ح5506، وسائل الشيعة 13:468، تهذيب الأحكام 8:275.

2- من لا يحضوه الفقيه 4: 216 ح5506، وسائل الشيعة 13:468، تهذيب الأحكام 8:275.

الصفحة 135

بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه، فأوصى بوصية،

فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية، فأجاز ثلث الوصية<sup>(1)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 9:223، وسائل الشيعة 13:468.

الصفحة 136

## في كراهية الوصية للمرأة

- 3815/1 . محمد بن الحسن: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرأة لا يوصى لها; لأن الله عزّوجلّ قال: **{لَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم}** (1)(2).
- 3816/2 . ابن بابويه: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المرأة لا يوصى لها; لأن الله عزّوجلّ يقول: **{لَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم}** (3) قال: لا توتوها شواب الخمر ولا النساء، ثم قال: وأي سفيه أسفه من شواب الخمر (4).

1- النساء: 5.

2- تهذيب الأحكام 9:245، من لا يحضوه الفقيه 4:226 ح5533، وسائل الشيعة 13:442، الاستبصار 4:140.

3- النساء: 5.

4 - تفسير الوهان 1:343.

بيان:

قال  
ابن  
بابويه:  
إنما  
يعني  
كراهية  
اختيار  
المرأة  
للوصية،  
فمن  
أوصى  
إليها  
لزمها  
القيام  
بالوصية  
على  
ما  
يؤمر  
به  
ويوصى  
إليها  
فيه.

3817/3 . محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم، عن محمد بن قيس، قال: قال

أبو جعفر (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لم يشهد بها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مويبة في دينها<sup>(1)</sup>.

3818/4 . وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه

السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في وصية لم يشهد بها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية<sup>(2)</sup>.

---

1- تهذيب الأحكام 9:180، وسائل الشيعة 13:396.

2- تهذيب الأحكام 6:267، وسائل الشيعة 13:396، الاستبصار 3:28.



## مبحث الميت وأحواله

### الباب الأول:

## في الاحتضار وما يتعلق به

- 3819/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا احتضر الميت، فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة<sup>(1)</sup> .
- 3820/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من الفطوة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر<sup>(2)</sup> .
- 3821/3 . الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أبي جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن

1- الجعفيات: 204; مستدرک الوسائل 2: 137 ح 1632.

2- دعائم الإسلام 1: 219; البحار 81: 240.

آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب فإذا هو في

السوق وقد وُجّه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض<sup>(1)</sup>.

3822/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ المؤمن إذا حضوه الموت وثقه ملك الموت فولا ذلك لم يستقر<sup>(2)</sup>.

3823/5 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن عبد الله بن ميمون

القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل

لا إله إلاّ الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم، والحمد لله

ربّ العالمين، فإذا قالها المريض، قال: اذهب فليس عليك بأس<sup>(3)</sup>.

1 - علل الشرائع: 297 ; من لا يحضره الفقيه 1: 133 ح349 ; وسائل الشيعة 2: 662 ; دعائم الإسلام 1: 219 ; البحار 81: 231 ; ثواب الأعمال: 195.

2 - من لا يحضره الفقيه 1: 135 ح366.

3- الكافي 3: 124 ; وسائل الشيعة 2: 666 ; طبّ الأئمة: 79 ; البحار 81: 240 ; تهذيب الأحكام 1: 288.

## الباب الثاني:

## في أحكام الميّت

### (1) تغسيل الميّت

3824/1 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه سئل ما بال الميّت يغسل؟ فقال: النطفة التي خلق منها يمني بها<sup>(1)</sup>.

3825/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يغسل الميّت أولى الناس به، أو من يأموه الولي بذلك<sup>(2)</sup>.

3826/3 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من امرئ مسلم غسل أخاً له مسلماً، فلم

يقفوه ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعه وصلى عليه، ثم جلس حتى يورى في قوه، إلا خرج عطلاً من

ذنوبه<sup>(3)</sup>.

1- الجعفریات: 236 ; مستدرک الوسائل 2: 170 ح1710.

2 - من لا يحضره الفقيه 1: 141 ح391 ; وسائل الشيعة 2: 718.

3827/4 . عن علي [(عليه السلام)]: من غسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه، ولم يفش عليه مارأى منه، خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه<sup>(1)</sup>.

3828/5 . عن أم سليم، عن سليم، عن علي [(عليه السلام)] قال: من غسل ميتاً فلينقه بالماء كاغتساله من الجنابة<sup>(2)</sup>.

3829/6 . الشيخ الطوسي، ما أخونني به . أيده الله تعالى .، عن أبي جعفر محمد ابن علي، عن محمد بن الحسن، عن

محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد،

عن زيد ابن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن أهوته ولا ذات

محرم يؤزرنه إلى الوكبتين ويصبين عليه الماء صباحاً، ولا ينظرون إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن ويطهونه<sup>(3)</sup>.

3830/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تحلق عانة الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجز له شعر<sup>(4)</sup>.

## (2) تكفين الميت وما يتعلق به

3831/1 . أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر،

عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن أهوته إذا ماتت<sup>(5)</sup>.

1- كنز العمال 15: 573 ح42227.

2- كنز العمال 15: 708 ح42813.

3- تهذيب الأحكام 1: 342; وسائل الشيعة 2: 707; الاستبصار 1: 201.

4- الكافي 3: 156; وسائل الشيعة 2: 694.

5- تهذيب الأحكام 1: 445; وسائل الشيعة 2: 759.

3832/2 . أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: حدثنا عبد

الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بموتة المحرم<sup>(1)</sup>.

3833/3 . عن علي (عليه السلام) قال: لما كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين، زع عنهم رسول الله (صلى

الله عليه وآله) الفاء ودفنهم في ثيابهم وصلى عليهم<sup>(2)</sup>.

3834/4 . البيهقي، أخونا أبو علي الروذبلي، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن عبيد المحلبي، ثنا عمرو أبو مالك الجنبلي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: لا يغالي في كفن فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً<sup>(3)</sup> .

3835/5 . عن علي (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يوضع على نعش الحنوط<sup>(4)</sup> .

3836/6 . عن علي (عليه السلام) أنه نظر إلى نعش رُبُطت عليه خمر، بين أحمر وأصفر زينٌ بها، فأمر (عليه السلام) بها فزعت، وقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أول عدل الآخرة القبور، لا يُعرف فيها شريف من وضع<sup>(5)</sup> .

3837/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الكفن من جميع ما يخلفه الميت، لا يبدأ بشي غوه<sup>(6)</sup> .

3838/8 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان لا يرى

---

1- الكافي 3: 147.

2- دعائم الإسلام 1: 229 ; مستترك الوسائل 2: 178 ح1736; البحار 82: 7.

3- سنن البيهقي 3: 403; كنز العمال 15: 577 ح42248.

4- دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 283.

5- دعائم الإسلام 1: 233.

6- دعائم الإسلام 2: 392 ; مستترك الوسائل 14: 112 ح16231.

---

الصفحة 146

بالمسك في الحنوط بأساً<sup>(1)</sup> .

3839/9 . عن علي (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نهى أن يكفن الرجل في ثياب الحرير<sup>(2)</sup> .

3840/10 . عن علي (عليه السلام) : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حفزة في نورة سوداء<sup>(3)</sup> .

3841/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أول شيء يبدء به من مال الميت الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الموات<sup>(4)</sup> .

3842/12 . البيهقي، أخونا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق ابن أيوب الصبغي، ثنا الحسن بن علي

بن زياد، ثنا ابن أبي أويس، حدثني حسين ابن عبد الله بن ضموة، عن أبيه، عن جده، عن علي (رضي الله عنه) قال: الكفن من رأس المال<sup>(5)</sup> .

3843/13 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يحنط الميت زعفران ولا ورس، وكان لا يرى بتجمير الميت بأساً وتجمير

كفنه، والموضع الذي يغسل ويكفن فيه<sup>(6)</sup> .

3844/14 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأثون <sup>(7)</sup> .

3845/15 . الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن السجاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قول جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه

1- دعائم الإسلام 1: 231; البحار 81: 333.

2 و 3 و 4- دعائم الإسلام 1: 232.

5- سنن البيهقي 4: 7.

6- دعائم الإسلام 1: 231 ; مستترك الوسائل 2: 213 ح1824.

7 - الجعفيات: 204 ; مستترك الوسائل 2: 226 ح1858.

الصفحة 147

جوشن ثقيل ألمه ثقله، فقال: يا محمّد ربك يقرؤك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن واقوا هذا الدعاء فهو أمان لك ولأمّتك، إلى أن قال: ومن كتبه على كفنه استحي الله أن يعذبه بالنار، إلى أن قال: قال الحسين (عليه السلام) : وأوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه على كفنه وأن أعلمه أهلي وأحثهم عليه <sup>(1)</sup> .

3846/16 . الصدوق، عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه <sup>(2)</sup> .

### (3) الصلاة على الميّت

3847/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها <sup>(3)</sup> .

3848/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل يحضر الجنزة وهو على غير وضوء، ولا يجد الماء، قال: يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته <sup>(4)</sup> .

3849/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمّد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن

جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن

1- مصباح الكفعمي: 346 في الهامش; مستترك الوسائل 2: 232 ح1876.

2- أمالي الصدوق، المجلس 53: 269; البحار 81: 314.



3 - الجعفيات: 206 ; مستترك الوسائل 2: 273 ح1949; البحار 81: 374.

4- دعائم الإسلام 1: 236 ; مستترك الوسائل 2: 280 ح1970; البحار 81: 375.

الصفحة 148

- علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خير صفوف الصلاة المقدم، وخير صلاة الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأتته ستوة النساء .<sup>(1)</sup>
- 3850/4 . عن كتاب (مقصد الواغب)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتلى صفين والجمل والنهروان من أصحابه، أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال: فهو الفار من أوحف، وإن كانت جراحته من قدامه صلّى عليه ودفنه .<sup>(2)</sup>
- 3851/5 . محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان إذا صلّى على جنزة لم يوح عن مصلاه حتى وaha على أيدي الرجال .<sup>(3)</sup>
- 3852/6 . محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في الصلاة على الطفل أنّه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وقوطاً وأحوا .<sup>(4)</sup>
- 3853/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: يُصلّى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنّه إذا فرقه مات .<sup>(5)</sup>
- 3854/8 . عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يرفع يديه في أول التكبير على الجنزة، ثم لا يعود

1- الجعفيات: 33; مستترك الوسائل 2: 283 ح1987; دعائم الإسلام 1: 154.

2 - مستترك الوسائل 2: 286 ح1987; البحار 82: 12.

3- وسائل الشيعة 2: 786; تهذيب الأحكام 3: 195.

4- وسائل الشيعة 2: 786; تهذيب الأحكام 3: 195.

5- ودعائم الإسلام 1: 235; البحار 82: 9.

الصفحة 149

حتى ينصرف .<sup>(1)</sup>

- 3855/9 . سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان لا يرفع يديه في الجنزة إلا مرة . يعني في التكبير .<sup>(2)</sup>
- 3856/10 . عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي

- عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنزة <sup>(3)</sup> .
- 3857/11 . عن علي (عليه السلام) أنّه دُعِيَ إلى الصلاة على جنزة، فقال: إنّنا لفاعلون وانمّا يصليّ عليه عمله <sup>(4)</sup> .
- 3858/12 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا صلّى على المؤمن ربوعن رجلا من المؤمنين، فاجتهدوا في الدعاء له، استجيب لهم <sup>(5)</sup> .
- 3859/13 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا حضر السلطان الجنزة، فهو أحقّ بالصلاة عليها من وليّها <sup>(6)</sup> .
- 3860/14 . عن عليّ بن إواهيم، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنزة فهو أحقّ بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميتّ، والّا فهو غاصب <sup>(7)</sup> .

1- الاستبصار 1: 479; تهذيب الأحكام 3: 194.

2- الاستبصار 1: 479; وسائل الشيعة 2: 786; تهذيب الأحكام 3: 194.

3- الاستبصار 1: 481; وسائل الشيعة 2: 793.

4 و 5- دعائم الإسلام 1: 235; البحار 81: 374.

6- دعائم الإسلام 1: 235; مستترك الوسائل 2: 246 ح 1887; البحار 81: 374.

7- وسائل الشيعة 2: 801; تهذيب الأحكام 3: 206.

الصفحة 150

- 3861/15 . عن علي (عليه السلام) : أنّه كان يرفع يديه بالتكبوة على الجنائز، ويكبّر على الجنائز خمسا <sup>(1)</sup> .
- 3862/16 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبورات، أخذ ذلك من الصلاة الخمس، من كلّ صلاة تكبوة <sup>(2)</sup> .
- 3863/17 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من سبق ببعض التكبورات في صلاة الجنزة فليكبّر وليدخل معهم، ويجعل ذلك أول صلّاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتمّ ما بقي عليه ثم يتصرف <sup>(3)</sup> .
- 3864/18 . عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل توفيت امرأته أيصليّ عليها؟ قال: عصبتهأ أولى بذلك منه <sup>(4)</sup> .
- 3865/19 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا استهلّ الطفل صلّيّ عليه <sup>(5)</sup> .
- 3866/20 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على امرأة ماتت من نفاسها من الرّنا، وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البرّ والفاجر من المسلمين <sup>(6)</sup> .
- 3867/21 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان إذا اجتمعت الجنائز صلّيّ عليها معاً بصلاة واحدة، ويجعل الرجال ممّا يليه والنساء ممّا يلي القبلة <sup>(7)</sup> .
- 3868/22 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، أن علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد والرجل لم يصل عليها ويقول: لعل صاحبها حي<sup>(8)</sup>.

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 236; البحار 81: 375.

3- البحار 81: 375; مشترك الوسائل 2: 27 ح 1951; دعائم الإسلام 1: 236.

4- دعائم الإسلام 1: 235; مشترك الوسائل 2: 280 ح 1970.

5- دعائم الإسلام 1: 235; مشترك الوسائل 2: 273 ح 1948; البحار 81: 374.

6- دعائم الإسلام 1: 235; مشترك الوسائل 2: 286 ح 1984; البحار 81: 374.

7- دعائم الإسلام 1: 235; مشترك الوسائل 2: 285 ح 1982; البحار 81: 374.

8 - الجعفيات: 209; مشترك الوسائل 2: 288 ح 1990.

الصفحة 151

3869/23 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يطوف الجبان فإذا جنزة قد أقبلت فقيل له: صليت عليها؟ فقال (عليه السلام): إنا فاعلون وإنما يصلي عليه عمله<sup>(1)</sup>.

3870/24 . سليم بن قيس الهلالي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في مثالب الثاني: هو صاحب عبد الله بن أبي سلول، حين تقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليصلي عليه أخذ بثوبه من ورائه، وقال: قد نهاك الله أن تصلي عليه، ولا يحل لك أن تصلي عليه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما صليت عليه كرامة لابنه، واني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من بني أبيه وأهل بيته، وما يبريك ما قلت، إنما دعوت الله عليه<sup>(2)</sup>.

#### (4) مكان الإمام إذا صلى على الجنزة

3871/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صورها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه<sup>(3)</sup>.

3872/2 . البيهقي، وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أنبأ أبو سهل ابن زياد القطان، ثنا أبو إسماعيل

الترمذي، ثنا أبو غسان، ثنا قيس بن الربيع، عن

1- الجعفيات: 201; مشترك الوسائل 2: 290 ح 1997.

2- كتاب سليم بن قيس: 107; مشترك الوسائل 2: 253 ح 1899; البحار 81: 376.

3- الكافي 3: 176; وسائل الشيعة 2: 804; تهذيب الأحكام 3: 190; الاستبصار 1: 470.

- أشعث، أنه أخرهم عن الشعبي، أن علياً (رضي الله عنه) صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عماراً ممماً يليه وهاشماً أمامه، فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه وهاشماً ممماً يليه<sup>(1)</sup>.
- 3873/3 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا وقف على جنزة الرجل للصلاة عليه، قام بحذاء صوره، وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها<sup>(2)</sup>.

### ( 5 ) من زاد على خمس تكبيرات

- 3874/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف . وكان بديراً . خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة<sup>(3)</sup>.
- 3875/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا، ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنه من أهل بدر<sup>(4)</sup>.
- 3876/3 . الكشي، عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العوي، عن علي بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن زيد، أنه قال: كبر علي بن أبي طالب (عليه السلام) على سهل بن حنيف سبع تكبيرات، وكان بديراً، وقال: لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً<sup>(5)</sup>.

1- سنن البيهقي 4 : 17.

2- دعائم الإسلام 1 : 236 ; مستترك الوسائل 2 : 282 ح 1975 ; البحار 81 : 374.

3- الكافي 3 : 186 ; رجال الكشي : 38 ; وسائل الشيعة 2 : 777 ; البحار 81 : 355 ; الاستبصار 1 : 476 ; تهذيب الأحكام 3 : 324 ; فقه الإمام الرضا (عليه السلام) : 188.

4- المقنعة : 230 ; وسائل الشيعة 2 : 776 ; البحار 81 : 378.

5- رجال الكشي 1 : 164 ; البحار 81 : 378.

- 3877/4 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، ثنا إسماعيل بن إواهيم الدوي، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ ابن أبي عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، أن علياً (رضي الله عنه) صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر<sup>(1)</sup>.
- 3878/5 . وعنه، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، أنبأ يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن

موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى ابن عبد الله بن يزيد، أنّ علياً (رضي الله عنه) صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً وكان بربياً<sup>(2)</sup>.

3879/6 .وعنه، أخونا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا

حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) خمساً وعلى سائر الناس رُبعاً<sup>(3)</sup>.

3880/7 . محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كبر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) على حفزة خمس تكبوات، وكبر على الشهداء بعد حفزة خمس تكبوات، فأصاب حفزة سبعين

تكبوة<sup>(4)</sup>.

3881/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة، قال (عليه السلام): إن قوماً

استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار) ولكل فضل، حتى استشهد شهيدنا، قيل: سيد الشهداء، وخصه رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بسبعين تكبوة عند صلاته عليه<sup>(5)</sup>.

1 و 2- سنن البيهقي 4: 36.

3- سنن البيهقي 4: 37.

4- وسائل الشيعة 2: 778 ; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 54.

5- نهج البلاغة: كتاب 28 ; مشترك الوسائل 2: 259 ح 1911; البحار 81: 348; الاحتجاج 2: 419 ح 90.

الصفحة 154

## (6) ما يقال في الصلاة على الميت

3882/1 . القطب الراوندي: صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) على جنزة ثم قال: إن كنت مغفراً له فطوبى لنا نصلي

على مغفور له، وإن كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفرون<sup>(1)</sup>.

3883/2 . عن علي (عليه السلام) قال: دعاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا علي إذا صليت على جنزة

رجل فقل: اللهم هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ماض فيه حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذكوراً، قول بك وأنت خير منزل به،

اللهم لفته حجته وألحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر إليك واستغنى عنه، كان يشهد أن لا

إله إلا الله، فاغفر له ولرحمه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم إن كان زاكياً فؤكّه، وإن كان خاطئاً فاغفر له<sup>(2)</sup>.

## (7) تشييع الميت

3884/1 . أحمد، حدّثنا يزيد، حدّثنا حماد بن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن علي (عليه السلام) في حديث مع عمرو بن حريث، إلى أن قال: قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنزة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي (رضي الله عنه): إنّ فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة، قال عمرو: فإنّي رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنزة، قال علي: إنّهما إنّما كرها أن يخرجوا الناس<sup>(3)</sup> .

---

1- الدعوات للراوندي: 259 ح735; مستدرک الوسائل 2: 245 ح1885; البحار 81: 386.

2- كنز العمال 15: 718 ح42864.

3- مسند أحمد 1: 97.



3885/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن

عنوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تبع جنزة كتب الله (من

الأجر) له أربع قرليط: قواط باتباعه (إياها)، وقواط للصلاة عليها، وقواط بالانتظار حتى يوغ من دفنها، وقواط

(1) للتغوية .

3886/3 . الشيخ الطوسي، أخو بني الشيخ . أيده الله تعالى . عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن

أحمد بن إبريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)،

عن علي (عليه السلام) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: اتبعوا الجنزة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب (2) .

3887/4 . علي بن الحسين بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يركب الرجل مع الجنزة في بداية إلا من عذر. وقال: يركب

(3) إذارجع .

3888/5 . الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (في جنزة): ثلاثة لا أوي أيهم أعظم

جرماً، الذي يمشي مع الجنزة بغير رداء، والذي يقول: لفقوا به، والذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم (4) .

1- الكافي 3: 173; وسائل الشيعة 2: 822; مستدرک الوسائل 2: 295 ح 2012; احياء الاحياء 3: 414; دعوات الراوندي: 262 ح 750.

2- تهذيب الأحكام 1: 311; وسائل الشيعة 2: 825; دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 284.

3- تهذيب الأحكام 1: 464; وسائل الشيعة 2: 827.

4- الخصال، باب الثلاثة: 192; دعائم الإسلام 1: 233; البحار 81: 261.

بيان:

قوله:

مع

الجنزة،

أي

مع

عدم

كونه

صاحب

المصيبة،

وهو

إمّا

مكروه

أو

حرام،

وأما  
قوله:  
ارفقوا  
(قفوا)  
به،  
فلتضمته  
تحقير  
الميت  
وإهانتة،  
وفي  
التهديب:  
أو  
الذي  
يقول:  
(قفوا)،  
ولعله  
تصنيف  
وعلى  
تقديره  
الذم  
لمنافاته  
لتعجيل  
التجهيز،  
أو  
يكون  
الوقوف  
لإنشاد  
المراتي  
وذكر  
أحوال  
الميت  
كما  
هو  
الشايح  
وهو  
مناف  
للتعزي  
والصبر،  
والفقرة  
الثالثة  
أيضاً  
لإشعارها  
بكونه  
مذنباً،  
وينبغي  
أن  
يذكر  
الموتى  
بخير،  
ويمكن  
أن  
تحمل  
الفقرتان  
معاً  
على  
ما  
إذا  
كان  
غرض  
القائل  
التحقير  
والإشعار  
بالذنب،  
وتحتمل



أن  
يكون  
الضميران  
في  
الأخريتين  
راجعين  
إلى  
الذي  
يمشي  
بغير  
رداء،  
أي  
هو  
بسبب  
هذا  
التصنع  
لا  
يستحق  
أن  
يؤمر  
بالرفق  
به  
ولا  
الإستغفار  
له.  
وقال  
العلامة  
(قدس  
سره)  
في  
المنتهى:  
كره  
أن  
يقال:  
قفوا  
واستغفروا  
له  
غفر  
الله  
لكم;  
لأنه  
خلاف  
المنقول;  
ينبغي  
أن  
يقال  
ما  
نقل  
من  
أهل  
البيت  
(عليهم  
السلام)،  
وقال  
في  
المعتبر:  
قال  
عليّ  
بن  
بابويه:  
إياك  
أن  
تقول

ارفقوا  
به،  
وترحّموا  
عليه،  
أو  
تضرب  
يدك  
على  
فخذك  
فيحيط  
أجرك،  
فقال  
المحقّق:  
وبه  
رواية  
نادرة،  
ولا  
بأس  
بمنايعته  
تفصياً  
عن  
المكروه،  
انتهى  
عن  
البحار.

3889/6 . الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا هارون بن موسى، قال: حدّثنا الحكيمي، قال: حدّثنا سفيان بن زياد البلدي، قال: حدّثنا عباد بن صهيب، قال: حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج فأى نسوة قعوداً، فقال: ما أقعدكنّ هاهنا؟ قلن: الجنزة، قال: أفتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فلجعلن مأزورات غير مأجرات <sup>(1)</sup> .

1 - أمالي الطوسي، في المجلس 32 : 647 ح 1342 ; وسائل الشيعة 2 : 891 ; البحار 81 : 264 ; سنن البيهقي 4 : 77 ; كنز العمال 15 : 758 ح 42986.

الصفحة 157

3890/7 . الشيخ المفيد، قال: قال علي (عليه السلام) : إذا حملت بجوانب سوير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك <sup>(1)</sup> .

3891/8 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دعيتم إلى العوسات فابطؤا فإنّه يذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسوعوا فإنّها تذكر الآخرة <sup>(2)</sup> .

3892/9 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل يدعى إلى جنزة ووليمة فأيهما يجيب؟ قال: يجيب الجنزة <sup>(3)</sup> .

- 3893/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سر سنتين بر والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مويضا، سر ميلين شيع جنزة (4) .
- 3894/11 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مشى مع جنزة فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: رتوا المرأة فودت، ووقف حتى قيل: يا رسول الله قد تولت بجد المدينة، فمضى (صلى الله عليه وآله) (5) .
- 3895/12 . عن الأصبع، عن علي (عليه السلام) قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنزة في

1- الاختصاص للمفيد: 189; مستدرک الوسائل 2: 300 ح 2031; البحار 78: 32.

- 2 - الجعفيات: 33 ; مستدرک الوسائل 2: 119 ح 1593; دعائم الإسلام 1: 220.
- 3 - الجعفيات: 33 ; مستدرک الوسائل 2: 119 ح 1594.
- 4 - الجعفيات: 186 ; مستدرک الوسائل 2: 295 ح 2010.
- 5- دعائم الإسلام 1: 234 ; مستدرک الوسائل 2: 382 ح 2248; البحار 81: 284.

الصفحة 158

- قمص بغير ردية، فالتفت إلينا فقال: أجنتموني زي أهل الجاهلية، هممت أن أدعو عليكم دعوة تشرون بغير صوركم، قال: فأخذنا رديتنا ولم نعد (1) .
- 3896/13 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً ويلق نعليه بيده اليسوى، وكان يقول: إنها مواطن الله فأحب أن أكون فيها حافياً، إلى أن قال: وإذا شهد جنزة (2) .
- 3897/14 . عن علي (عليه السلام) أنه رخص في حمل الجنزة على الدابة، هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر، فأما السنة والذي يؤمر به أن يحملها على الرجال (3) .
- 3898/15 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا لقيت جنزة مشوك فلا تستقبلها، خذ عن يمينها وعن شمالها (4) .
- 3899/16 . عن علي (عليه السلام) أنه نظر إلى قوم موت بهم جنزة فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا، هذا في القوم تمر عليهم الجنزة ولا يريدون اتباعها، فأما من أراد ذلك قام ومشى ولم يجلس حتى يوضع السوير (5) .
- 3900/17 . عن عبد الله بن سخوة، قال: مرّ على علي (عليه السلام) [بجنزة، فذهب أصحابه يقومون، فقال لهم: ما يحملكم على هذا؟ قالوا: إنّ أبا موسى أخبرنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا موت به جنزة قام حتى تجلزه، فقال: إنّ أبا موسى لا يقول شيئاً، لعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك موة، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يحب أن يتشبه بأهل الكتاب فيما لم يتول عليه شيء، فإذا تول عليه تركه (6) .

2- دعائم الإسلام 1: 185; مستدرک الوسائل 2: 489 ح 2537.

3- دعائم الإسلام 1: 233; مستدرک الوسائل 2: 477 ح 2508; البحار 81: 283.

4- قُوب الاسناد: 139 ح 493; وسائل الشيعة 2: 826; البحار 81: 260.

5- دعائم الإسلام 1: 233; مستدرک الوسائل 2: 318 ح 2078; البحار 81: 283.

6- كنز العمال 15: 726 ح 42895.

الصفحة 159

3901/18 . مسلم، حدّثني محمد بن المثنى، واسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر جميعاً، عن الثقفى، قال ابن المثنى: حدّثنا عبد الوهّاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخونى واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصلى أن نافع بن جبير أخوه أن مسعود بن الحكم الأنصلى أخوه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام ثمّ قعد<sup>(1)</sup> .

3902/19 . وعنه، حدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدّثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت

مسعود بن الحكم يحدّث عن علي، قال: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام فقمنا وقعد فقعدنا . يعني في الجنزة<sup>(2)</sup> .

3903/20 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إنّما قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الجنزة مرة واحدة ثمّ لم يعد

(3)

بعد .

3904/21 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمر بالقيام في الجنزة، ثمّ جلس بعد

(4)

ذلك وأمرنا بالجلوس .

3905/22 . عن علي [(عليه السلام)] قال: قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع الجنزة حتّى توضع، وقام الناس معه،

(5)

ثمّ قعد ذلك وأمرهم بالقعود .

3906/23 . البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آبادي، ثنا أحمد بن يوسف السلمى،

ثنا عبد الرزّاق، أخونى ابن جريج، أخونى موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه، أنّه شهد مع علي بن أبي طالب

(رضي الله عنه) بالكوفة، فأى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الناس قياماً ينتظرون الجنزة أن توضع،

1- صحيح مسلم 3: 58.

2- صحيح مسلم 3: 59; كنز العمال 15: 725 ح 42890.

3- كنز العمال 15: 725 ح 42891.

4- كنز العمال 15: 726 ح 42892.

5- كنز العمال 15: 726 ح 42894.

- فأشار إليهم بوجهه أو سوط أن اجلسوا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد جلس بعد أن كان يقوم<sup>(1)</sup> .
- 3907/24 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: أسوعوا بالجنائز ولا تدبوا بها<sup>(2)</sup> .
- 3908/25 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن حمل الجنائز وأجاب هو علي من شهدها؟ قال: لا، ولكنه خير، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك<sup>(3)</sup> .
- 3909/26 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنزة، أن يبدأ بمياسر السوير، فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه، ثم يدور بجوانبه الأربعة<sup>(4)</sup> .
- 3910/27 . إن رجلا قال له (عليه السلام) : كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ قال: خوا من رجل لم يمش وراء جنزة، ولم يعد مريضاً<sup>(5)</sup> .
- 3911/28 . عن علي (عليه السلام) أن أبا سعيد الخوري سأله عن المشي مع الجنزة، أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها؟ فقال له: يا أبا سعيد، مثلك يسأل عن هذا؟ قال: اي والله لمثلي يسأل عن هذا، قال علي (عليه السلام) : إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد: عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله؟ فقال علي (عليه السلام) : بل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوله<sup>(6)</sup> .
- 3912/29 . عن علي (عليه السلام) : إن فضل المشي خلف الجنزة على من يسير أمامها، كفضل الفريضة على النافلة<sup>(7)</sup> .

1- سنن البيهقي 4 : 82.

2- دعائم الإسلام 1 : 233 ; البحار 81 : 283.

3- دعائم الإسلام 1 : 233 ; مستترك الوسائل 2 : 301 ح 2029 ; البحار 81 : 283.

4- دعائم الإسلام 1 : 233 ; مستترك الوسائل 2 : 303 ح 2037 ; البحار 81 : 283.

5- دعائم الإسلام 1 : 234 ; مستترك الوسائل 2 : 298 ح 2023 ; البحار 81 : 284.

6- دعائم الإسلام 1 : 234 ; البحار 81 : 284 ; كنز العمال 15 : 722 ح 42878.

7- دعائم الإسلام 1 : 234 ; الجامع الصغير للسيوطي 2 : 214.

- 3913/30 . البيهقي، أخرجنا أبو عبد الله الحافظ، أخو بني محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن غالب، حدثني عمرو بن مروزق، أنبأ شعبة، عن أبي فروة الجهني، قال: سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ازي، عن أبيه، أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنزة، وكان علي (رضي الله عنه) يمشي خلفها، فقيل لعلي (رضي الله عنه): إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فداً، ولكنهما سهلان

3914/31 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنزة، فسمع رجلاً يضحك، فقال: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب، وكأنّ الحقّ على غيرنا وجب، وكأنّ الذي نشيع من الأموات سفر عما قليل إليناراجعون، نقلهم أجدانهم ونأكل آثامهم، كأننا مخلّون بعدهم، قد نسينا كلّ واعظة ورمينا بكلّ حاججة (حاجة، جائحة)، أيها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة، وجالس أهل الفقه والرحمة، وخالط أهل الذلّ والمسكنة، وأنفق مالا جمعه في غير معصية، أيها الناس طوبى لمن ذلّت نفسه وطاب كسبه وصلحت سيرته وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من كلامه، وعدل عن الناس شوّه ووسعته السنّة ولم يتعدّ إلى البدعة، أيها الناس طوبى لمن لؤم بيته وأكل كسوته وبكى على خطيئته، وكان من نفسه في شغل، والناس منه في راحة (2) .

3915/32 . عن علي (عليه السلام): لا تَوَخَّرُوا الجنزة إذا حضت (3) .

3916/33 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

1- سنن البيهقي 4: 25.

2- تفسير القمي 2: 70 ; روضة الواعظين، باب ذكر الموت والروح: 490 ; مستترك الوسائل 2: 377 ح 2236; تفسير

الرواهان 3: 60; البحار 81: 268; نهج البلاغة: قصار الحكم 122.

3- كنز العمال 15: 592 ح 42333.

الصفحة 162

محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتبع الجنزة بمجر (1) .

## (8) فيما يتعلّق بالدفن والقبر

3917/1 . روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قول في قبر ابن المكفّف، فلما وضعه في قوه قال: اللهمّ عبّديك، وولد

عبّديك، اللهمّ وسّع عليه مداخله، واغفر له ذنبه (2) .

3918/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دفنتم ميّتكم وفوغم من دفنه،

فليقيم ولثته أو قبايته أو صديقه من جانب القبر، ويصلي ركعتين فيقوؤها بالحمد وقل هو الله أحد وإنّا أتولناه إن شاء فإنهما من

مهمّات ما يوقأ في النوافل، ويوكع ويسجد ويقول في سجوده: سبحان من تغرّز بالقفوة، وقهر عباده بالموت، ثمّ يسلم ووجع

إلى القبر ويقول: يا فلان بن فلانة، هذه لك ولأصحابك، فإنّ الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربّه أن يغفر

للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيَّهم وميَّتهم استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان بن فلان كن قویر العین، قد غفر الله عزَّ وجلَّ لك، ويعطي المصلِّي بكلِّ حرف ألف حسنة، وتمحَّى عنه ألف سيئة، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفاً من الملائكة يشيعونه إلى باب الجنة، فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كلِّ ملك طبق من نور مغطَّى بمندیل من استرق، وفي يد كلِّ ملك كوز من نور فيه ماء السلسبیل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان  
(3) الله اكبر .

1- الجعفریات: 205; مستدرک الوسائل 2: 304 ح 2040.

2 - دعوات الوالودي: 267 ح 762; مستدرک الوسائل 2: 326 ح 2097.

3- البحار 91: 218; فلاح السائل: 86.

الصفحة 163

3919/3 . الطوسي، أخو نبي الشيخ . أيده الله تعالى ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه، جميعاً، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن العرأة لا يدخل قوها إلا من كان رواها في حياتها<sup>(1)</sup> .

3920/4 . علي بن الحسين، عن سعد، عن أبي الجراء المنبّه، عن عبيد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يسئل الرجل سلا، ويستقبل العرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالعرأة في مؤخوها<sup>(2)</sup> .

3921/5 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، أنه ألد لرسول الله (صلى الله عليه وآله)  
(3) .

3922/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: فُؤس في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة؛ لأنَّ الموضع كان ندياً متسبّخاً<sup>(4)</sup> .

3923/7 . عن علي (عليه السلام) قال: لا يتول العرأة في قوها إلا من كان رواها في حياتها، ويكون أولى الناس بها يلي مؤخوها، وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه، وكوه للرجل أن يتول ولده في القبر خوفاً من رقة قلبه عليه<sup>(5)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 1: 325; الكافي 3: 193.

2- تهذيب الأحكام 1: 326.

3- دعائم الإسلام 1: 237; البحار 82: 20.

4- دعائم الإسلام 1: 237; مستدرک الوسائل 2: 331 ح 2112; البحار 82: 21.

3924/8 . عن علي (عليه السلام): [إن أولى الناس بالرجل يلي مقدمه من القبر، وإن أولى الناس بالمرأة يلي مؤخرها من القبر<sup>(1)</sup>].

3925/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت، فمنه يجب أن يقول إليه ويصعد منه<sup>(2)</sup>.

3926/10 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين<sup>(3)</sup>.

3927/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة، فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة، وأمرهم فقولوا وقال: استقبلوه استقبالا، وأقولوه في لحدّه وقال لهم: قولوا على ملّة الله وملّة رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(4)</sup>.

3928/12 . عن علي (عليه السلام): أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أول قبر يبسط عليه ثوب<sup>(5)</sup>.

3929/13 . عن علي (عليه السلام): أنه شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حضر جنازة رجل من بني عبد المطلب، فلما أتروه في قبره، قال: ضعه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكوّه لوجهه ولا تلقوه لقفاه، ثم قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة، ثم قال: قولوا: اللهم لقنه حجته وصعد روحه، ولقه منك

1- كنز العمال 15: 602 ح 42392.

2- دعائم الإسلام 1: 237 ; مشترك الوسائل 2: 327 ح 2100; البحار 82: 21.

3- الجعفيات: 202 ; مشترك الوسائل 2: 328 ح 2105.

4- دعائم الإسلام 1: 237 ; مشترك الوسائل 2: 323 ح 2092; البحار 82: 21.

5 و 6- دعائم الإسلام 1: 238; البحار 82: 21.

رضواناً<sup>(1)</sup>.

3930/14 . عن علي (عليه السلام) أنه رفع إليه أن رجلا مات بالوستاق على رأس فاسخ من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصلعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس<sup>(2)</sup>.



هذا  
محمول  
على  
قصد  
الدفن  
في  
المسجد،  
أو  
في  
الكوفة  
لمجرّد  
كونها  
من  
البلدان  
العظيمة،  
وأثّها  
قاعدة  
بلاد  
العراق  
وغيرها  
من  
الأغراض  
الفاسدة.

3931/15 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال: في حديث عن علي (عليه السلام): لما قبض إراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أتول فألحد ابني، فتول (عليه السلام) فألحد إراهيم في لحد، فقال الناس: إنّه لا ينبغي لأحد أن يتول في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال لهم رسول الله: يا أيّها الناس إنّه ليس عليكم بحوام أن تتولوا في قبور ولادكم، ولكنتي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الخزع ما يحبط أوجه، ثم أنصرف (عليه السلام) (3) .

3932/16 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا مات الميت في أول النهار فلا يقبلن إلا في قوه، وإذا مات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قوه (4) .

3933/17 . قال (عليه السلام): لما كان يوم أحد أُقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى نهرهم، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله منادياً فنادى: ادفوا الأجساد في مصلعها (5) .

3934/18 . عن علي (عليه السلام): أنّه لما دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ربيع قوه (6) .

2- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرک الوسائل 2: 313 ح 2064; البحار 82: 67.

3- الكافي 3: 208; وسائل الشيعة 2: 851.

4- دعائم الإسلام 1: 230; مستدرک الوسائل 2: 141 ح 1641; البحار 81: 254.

5- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرک الوسائل 2: 313 ح 2064; البحار 82: 67.

- 3935/19 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً لأدفن إليه قبابتي (وقابته) <sup>(1)</sup> .
- 3936/20 . عن علي (عليه السلام) أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أوع، وأن زاد عليه قاب غير ما خرج منه <sup>(2)</sup> .
- 3937/21 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فقد أتاك منكر ونكير، اللهم لقنه حجته <sup>(3)</sup> .
- 3938/22 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أوع <sup>(4)</sup> .
- 3939/23 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان إذا وضع الميت في قوه قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم افسح له في قوه ونور له وألحقه بنبيّه وأنت عنراض غير غضبان <sup>(5)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 238; البحار 82: 22.

2- دعائم الإسلام 1: 239; البحار 82: 22.

3 - الجعفيات: 203 ; مشترك الوسائل 2: 321 ح2088.

4 - الجعفيات: 201 ; مشترك الوسائل 2: 314 ح2068.

5 - الجعفيات: 202 ; مشترك الوسائل 2: 322 ح2090.

- 3940/24 . محمد بن محمد باسناده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا وضعت الميت في قوه، فقولوا: عبد الله قول بك وأنت خير منزل به، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المسائلة منطقته، وتقبله بقبول حسن، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا <sup>(1)</sup> .
- 3941/25 . البيهقي، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن عبد الله الزاهد . يعني أبا عبد الله الصفار .، ثنا البرقي . يعني أحمد بن محمد بن عيسى .، ثنا مسلم . يعني ابن إبراهيم .، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: شهدت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقد أدخل ميتاً في قوه، فقال: اللهم عبدك ابن عبدك قول بك وأنت خير منزل به، ولا

نعلم به إلاّ خيراً وأنت أعلم منه، كان يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاغفر له ذنبه  
ووسّع له في مدخله<sup>(2)</sup> .

3942/26 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّه كان إذا أراد الخلوّة بنفسه، أتى طرف الغري، فبينما هو ذات يوم  
هناك مشرف على النجف، فإذا رجل قد أقبل من البويرة راكباً على ناقه وقدامه جنزة، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده  
حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال له: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنزة التي معك؟ قال: جنزة  
أبي أنتيت لأدفنها في هذه الأرض، فقال له علي (عليه السلام) : لم لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى إليّ بذلك وقال: إنه يدفن  
هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال له علي (عليه السلام) : أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، فقال: أنا والله ذلك  
الرجل ثلاثاً، قم فادفن أباك، فقام فدفنه<sup>(3)</sup> .

3943/27 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ موسى لما أمر أن

1- الجعفریات: 203; مستدرک الوسائل 2: 322 ح 2091.

2- سنن البيهقي 4: 56; كنز العمال 16: 461 ح 36505.

3 - مستدرک الوسائل 2: 310 ح 2056; البحار 82: 68 ; رشاد القلوب: 440.

الصفحة 168

يقطع البحر فانتهى إليه ضربت وجهه النواب فوجعت، فقال موسى: يارب ما لي؟ قال: يا موسى إنّك عند قبر يوسف  
(عليه السلام) فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض، الخبر<sup>(1)</sup> .

3944/28 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا  
أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)  
قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اللحد لأمتي، والضريح لأهل الكتاب<sup>(2)</sup> .

3945/29 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني رسول الله  
فغسلته وكفّنه رسول الله، إلى أن قال: ثمّ سويّ قوه ووضع يده عند رأسه وغزوها (غزوها) حتى بلغ الكواع (الكوع) وقال:  
بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم<sup>(3)</sup> .

3946/30 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا  
أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) :  
إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يُؤاد على القبر وأب لم يخرج منه<sup>(4)</sup> .

3947/31 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا مات الميت في البحر، غسّل وحنط وكفن، ثمّ يصلى عليه، ثم يوثق في  
رجله حجر ويرمى به في الماء<sup>(5)</sup> .

1- الدعوات للراوندي: 41 ح100; مستدرك الوسائل 2: 312 ح2060; البحار 13: 130.

2 - الجعفيات: 201 ; مستدرك الوسائل 2: 315 ح2070.

3- دعائم الإسلام 1: 234 ; مستدرك الوسائل 2: 339 ح2132.

4 - الجعفيات: 201 ; مستدرك الوسائل 2: 343 ح2144.

5 - من لا يحضره الفقيه 1: 157 ح438 ; وسائل الشيعة 2: 867 ; قرب الاسناد: 138 ح491 ; الاستبصار 1: 215 ;

الكافي 3: 214.

الصفحة 169

## (9) حثو التراب على الميت وما يقال عنده

3948/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من حثا على ميت وقال: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) ، أعطاه الله بكل نوة حسنة<sup>(1)</sup> .

3949/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر<sup>(2)</sup> .

3950/3 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا حثا على الميت التراب، قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً

بوعدك، وبقيناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله<sup>(3)</sup> .

3951/4 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا حضر دفن جنزة حثا في القبر ثلاث

حثيات<sup>(4)</sup> .

3952/5 . عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا حثا في القبر، قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما

وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، وقال: من

1- الكافي 3: 198 ; وسائل الشيعة 2: 855 ; تهذيب الأحكام 1: 319.

2 - الجعفيات: 202 ; مستدرك الوسائل 2: 333 ح2116.

3 - الجعفيات: 202 ; مستدرك الوسائل 2: 334 ح2117.

4- دعائم الإسلام 1: 238 ; مستدرك الوسائل 2: 335 ح2119 ; البحار 82: 21.

الصفحة 170

(1) فعل هذا كان له بمثل كل نوة من التراب حسنة .

## (10) رشّ الماء على القبر

- 3953/1 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب <sup>(2)</sup> .
- 3954/2 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُخّوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : إنّ الوشّ على القبور كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ، الخبر <sup>(3)</sup> .
- 3955/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بنّ أبي طالب (عليه السلام) قال: لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما دفنه رشّ علىّ تراب القبر الماء رشا، وبسط على قوه ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذٍ وسوّى عليه تراب القبر <sup>(4)</sup> .
- 3956/4 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لما وضع فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى أن قال: فلما سوّى عليها التراب أمر بقوها فرشّ عليه الماء <sup>(5)</sup> .
- 3957/5 . عن السندي بن محمّد، عن أبي البُخّوي، عن جعفر بن محمّد، عن

1- دعائم الإسلام 1: 238; مستدرک الوسائل 2: 335 ح 2120; البحار 82: 21.

2- دعائم الإسلام 1: 239; البحار 82: 22.

3- قرب الاسناد: 147 ح 532; وسائل الشيعة 2: 859.

4- الجعفيات: 203; مستدرک الوسائل 2: 393 ح 2545.

5- مصباح الأتوار: 260; البحار 82: 27; مستدرک الوسائل 2: 337 ح 2128.

- أبيه، عن علي (عليه السلام) : إنّ قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع من الأرض قدر شبر ورُبع أصابع، ورشّ عليه الماء، قال علي (عليه السلام) : والسنة أن يوشّ على القبر الماء <sup>(1)</sup> .

## (11) ما يقال عند القبر

- 3958/1 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان إذا مرّ بالقبور، قال: السلام عليكم يا أهل الديار (الدار)، فإنّا بكم لاحقون، ثلاث <sup>(2)</sup> .
- 3959/2 . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لما دخل المقابر: يا أهل التوبة يا أهل الغربة، أما الدور فقد سكنت، وأما

الأرواح فقد نُكحت، وأما الأموال فقد قسّمت، فهذا خروما عندنا وليت شعري ما عندكم؟ ثم التفت إلى أصحابه وقال: لو اذن لهم الجواب لقالوا: إنّ خير الزاد التقوى<sup>(3)</sup>.

3960/3 . جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على القبور، فأخذ في الجادة ثمّ قال عن يمينه: السلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور، أنتم لنا فوط ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ثمّ التفت عن يساره وقال مثل ذلك<sup>(4)</sup>.

3961/4 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن بن جندب، قال:

1- قرب الاسناد: 155 ح568; البحار 82: 37.

2- دعائم الإسلام 1: 239; مستترك الوسائل 2: 370 ح2216; البحار 82: 169.

3 - من لا يحضوه الفقيه 1: 179 ح535; البحار 82: 169; روضة الواعظين، في باب ذكر القبر: 493; احياء الاحياء 3: 419.

4 - كامل الزيارات: 323 ح16; مستترك الوسائل 2: 367 ح2209.

الصفحة 172

لمارجع أمير المؤمنين (عليه السلام) من صفين وجازور بني عوف، وكنا معه، إلى أن قال: فإذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن عجلان الأدي: يا أمير المؤمنين إنّ خباب بن الارت توفي بعد مخرجك، فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في نورهم وأفئنتهم، فدفن الناس إلى جنبه.

فقال (عليه السلام): رحم الله خباباً، فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وأبتلي في جسمه أهوالاً، ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً، فجاء حتى وقف عليهم، ثمّ قال: عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحال المقورة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأنتم لنا سلف وفوط، ونحن لكم تبع، وبكم وعمّا قليل لاحقون، اللهم اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنا وعنهم، ثمّ قال: الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً، الحمد لله الذي خلقنا، وفيها يعيدنا، وعليها يحشونا، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك<sup>(1)</sup>.

3962/5 . عن كتاب (لب اللباب) لولوندي: روي أنّ علياً (عليه السلام) مرّ بمقورة فقال: السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله؟ فهتف هاتف: وجدناها المنجية من كلّ هلكة<sup>(2)</sup>.

3963/6 . المجلسي، عن بعض مؤلفات أصحابنا، ناقلاً عن المفيد، دعاء علي (عليه السلام) لأهل القبور: بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله

---

1- وقعة صفين: 530; مستدرک الوسائل 2: 368 ح 2212; البحار 82: 179.

2 - مستدرک الوسائل 2: 369 ح 2213.



إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشونا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله عليّ وليّ الله، فقال علي (عليه السلام): إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قرأ هذا الدعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً<sup>(1)</sup>.

3964/7 . عليّ بن إبراهيم، قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات . أي مساكنهم . ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال:

هذه كفات الأحياء، ثم تلا قوله تعالى: **{لَمْ تَجْعَلِ الْإِرْضَ كِفَاتًا \* أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا}**<sup>(2)(3)</sup>.

3965/8 . في كلام لعلي (عليه السلام): فكفى واعظاً بموتى عابنتوهم، حملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأقولوا فيها غير نزلين، كأنهم لم يكونوا للدنيا عمّاراً، وكأن الآخرة لم تول لهم ذرا<sup>(4)</sup>.

3966/9 . عن الأصبغ بن نباتة، قال: كنت مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالمقابر فقال:

السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله؟ يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشونا في زمرة من قال لا إله إلا الله، قال علي (عليه السلام): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قالها إذا مرّ بالمقابر غفر له ذنوب خمسين سنة، فقالوا: يا رسول الله من لم

1- البحار 102: 301; مستدرک الوسائل 2: 369 ح 2215.

2- الرسائل: 25 . 26.

3- تفسير القمي 2: 400; البحار 82: 34.

4- نهج البلاغة: خطبة 188; مستدرک الوسائل 2: 375 ح 2230.

يكن له ذنوب خمسين سنة؟ قال: لوالديه وإخوانه ولعامّة المسلمين<sup>(1)</sup>.

## (12) النهي عن الضحك في القبور

3967/1 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها<sup>(2)</sup>.

3968/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والوفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن<sup>(3)</sup>.



## (13) إتخاذ القبور مساجد

3969/1 . العلامّة الكواجكي، عن أسد بن إواهيم السلمي والحسين بن محمد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا الأشج المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا تتخذوا قري مسجداً، ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم، ولا بيوتكم قبوراً<sup>(4)</sup>.

بيان:

أن  
لا  
تجعلوا  
زيارة  
قبري  
عبداً  
أو  
قبري  
مظهر  
عيد،  
أي  
لا  
تجتمعوا  
لزيارتي

1- جامع الأخبار: 133 ح270، البحار 93: 203.

2- دعائم الإسلام 1: 239؛ مشترك الوسائل 2: 377 ح2235؛ البحار 82: 169.

3 - الجعفيات: 37؛ مشترك الوسائل 2: 378 ح2238.

4 - كنز الكواجكي: 265؛ مشترك الوسائل 2: 379 ح2240؛ البحار 82: 55.

الصفحة 175

اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو وسرور، وحال الزبيلة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب، فأورثهم

القسوة.

3970/2 . عن علي (عليه السلام) : إنه كره أن يبني مسجد عند قبر<sup>(1)</sup>.

(14) فيمن جدّد قواً أو مثلّ مثلاً

3971/1 . محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبع

بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من جدّد قواً، أو مثلّ مثلاً فقد خرج عن الإسلام<sup>(2)</sup>.

بيان:

معناه  
من  
نبيش  
قبراً؛  
لأن  
من  
نبيش  
قبراً  
فقد  
جدّده  
وأحوج  
إلى  
تجديده،  
وقد  
جعله  
جدناً  
محفوراً.

3972/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة، فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قواً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته<sup>(3)</sup>.

3973/3 . وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور<sup>(4)</sup>.

3974/4 . قال علي (عليه السلام): [كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جنزة فقال: من يأت المدينة فلا يدع قواً

إلا سواه، ولا صورة إلا لطحها، ولا صنماً إلا كسره، فقام رجل فقال:

1- دعائم الإسلام 1: 239.

2- محاسن الورقي 2: 453 ح 2560؛ وسائل الشيعة 2: 868؛ البحار 82: 16.

3- الكافي 6: 528؛ وسائل الشيعة 2: 869؛ محاسن الورقي 2: 453 ح 2561.

4- الكافي 6: 528؛ وسائل الشيعة 2: 870.

أنا، ثم هاب أهل المدينة فجلس، فانطلقت ثم جئت فقلت: يا رسول الله لم أدع بالمدينة قواً إلا سويته ولا صورة إلا

لَطَّخْتَهَا، وَلَا وَثْنَا إِلَّا كَسْرَتَهُ، فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : مِنْ عَادَ فَصَنَعَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَتَى عَلَى مُحَمَّدٍ .

3975/5 . مسلم، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَرَأَ مَشْرُفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .<sup>(2)</sup>

3976/6 . عَنْ عَلِيٍّ ((عَلَيْهِ السَّلَامُ)): أَنَّهُ دَعَا صَاحِبَ ثَوْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَتَرَى عَلِيٌّ مَا أُبْعَثُكَ؟ أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أَنْحَتَ لَهُ كُلَّ زَخْرَفٍ . يَعْنِي كُلَّ صُورَةٍ . وَأَنْ أَسْوَيْ كُلَّ قَبْرِ<sup>(3)</sup> .

## (15) زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ وَإِعْمَالُهَا

3977/1 . السيد عبد الكريم بن طلوس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي الوركات، عن إواهيم الصنعاني، عن

الحسين بن رطبة، عن أبي عليٍّ (ابن شيخ الطائفة)، عن أبيه الطوسي، عن المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، قال: أَخْبَرَنَا الحسين بن محمد بن الفرزدق، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السُّوَيْ أَمْلَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَلْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

1- مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية 2: 130; كنز العمال 4: 136 ح 9896.

2- صحيح مسلم 3: 61; البحار 82: 18; مسند أحمد 1: 145.

3- كنز العمال 4: 131 ح 9882.

عمارة بن يزيد، عن أبي عامر التَّبَّانِيِّ وَعَظَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) وَقُلْتُ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ . يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . وَعَمَّرَ تَرْبَتَهُ؟ قَالَ: يَا عَامِرُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّ بِلُرْضِ الْعَوَاقِ وَتَدْفِنَنَّ بِهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَنَا وَعَمَّرَهَا وَتَعَاهَدَهَا؟

فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَبْرَكَ وَقَبْرَ وَلَدِكَ بَقَاعًا مِّنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ وَعَوْصَةً مِّنْ عَوْصَاتِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نَجَبَاءِ مِنْ خَلْقِهِ وَصَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ تَحَنُّنًا لِّيَكُمُ وَتَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَالْأَذَى، فَيَعْمُرُونَ قَبْرَكُمْ وَيَكْتُمُونَ زِيَارَتَهَا تَقْوَابًا مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ، أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمُخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي الْوَالِدُونَ حَوْضِي، هُمْ زَوَارِيَ غَدَا فِي الْجَنَّةِ، يَا عَلِيُّ مِنْ عَمْرٍ قَبْرَكُمْ وَتَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَنْ زَارَ قَبْرَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ ثَوَابَ سَبْعِينَ حِجَّةً بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ حَتَّى يَوْجَعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَبْشِرْ وَبِشْرِ أَوْلِيَاءِكَ وَمَحْبَبِيكَ مِّنَ النَّعِيمِ وَقُوَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَلَكِنْ حَثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يَعْبُرُونَ زَوَارِ قَبْرَكُمْ كَمَا تُعْبَرُ الْوَانِيَّةُ

بِنَائِهَا، أَوْلَئِكَ شَوَارِ أُمَّتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شِفَاعَتِي وَلَا يَرُدُّونَ حَوْضِي .

الوزير السعيد نصير الدين الطوسي، عن والده، عن القطب الواوندي، عن ذي الفقار بن معبد، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن محمد بن أبي بن داود، عن إسحاق ابن محمد، عن أحمد بن زكريا بن طهمان، عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة، عن عليّ ابن حسان، عن عمّة عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وقال أيضاً: أخبرنا محمد بن عليّ بن الفضل، عن إسحاق بن محمد، عن أحمد ابن زكريا بن طهمان مثله.

1- فرحة الغري: 76; مستدرک الوسائل 10: 214 ح11887; البحار 100: 120.

الصفحة 178

## (16) في قبر هود (عليه السلام)

3978/1 نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال: (موت جنزة على عليّ (عليه السلام) وهو بالنخيلة)، قال علي: ما يقول الناس في هذا القبر وفي النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله؟ فقال الحسن بن علي (عليه السلام): يقولون هذا قبر هود النبي (صلى الله عليه وآله) لما عصاه قومه جاء فمات هاهنا، قال (عليه السلام): كذبوا لأننا أعلم به منهم، هذا قبر يهودا بن يعقوب بن إسحاق بن إواهيم، بكر يعقوب، ثم قال: هاهنا أحد من مهرة؟ قال: فأتي بشيخ كبير، فقال: أين متورك؟ قال: على شاطئ البحر، قال: أين من الجبل الأحمر (الذي فيه الصومعة)؟ قال: (أنا) قريب منه، قال: فما يقول قومك فيه؟ قال: يقولون: قبر ساحر، قال: كذبوا ذلك قبر هود وهذا قبر يهودا بن يعقوب، يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غوة الشمس والقمر يدخلون الجنة بغير حساب (1).

بيان:

اختلفت  
في  
موضع  
قبر  
هود  
(عليه  
السلام)  
ف قيل:  
إنّه  
بغار  
بحضرموت،  
وروي  
المؤرخون  
عن  
أمير  
المؤمنين  
(عليه  
السلام)  
أنّ

قبره  
على  
تلّ  
من  
رمل  
أحمر  
بحضرموت،  
وقيل:  
أنّه  
دفن  
في  
مكة  
في  
الحجر،  
وهناك  
أخيار  
تدلّ  
على  
أنّه  
دفن  
قريباً  
من  
أمير  
المؤمنين  
(عليه  
السلام)  
في  
الغري،  
ويمكن  
الجمع  
بحمل  
هذا  
الخبر  
على  
الموضع  
الذي  
دفع  
فيه  
أوّلاً  
ثمّ  
نقل  
إلى  
الغري  
كآدم  
(عليه  
السلام)

3979/2 . أبو الفتح الكواجكي، عن الأصبع بن نباتة، في حديث رجل من حضرموت أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

أيام أبي بكر فأسلم على يده، قال: فسأله أمير

1- كتاب صفين: 126; مستدرک الوسائل 10: 224 ح11902; البحار 100: 250.

الصفحة 179

المؤمنين (عليه السلام) يوماً ونحن مجتمعون، فقال له (عليه السلام): أعالم أنت بحضرموت؟ فقال الرجل: إن جهلتها لم أعلم شيئاً، قال: أفتعرف موضع الأحقاف؟ قال: كأنك تسأل عن قبر هود النبي (عليه السلام)؟ قال: لله درك ما أخطأت، قال:

نعم خرجت في عنفوان شبابي في غلطة من الحي ونحن نريد أن نأتي قوه لبعده صوته فينا وكثرة من يذكره، فسونا في بلاد الأحقاف أياماً وفي نارجل قد عرف الموضع، حتى انتهى بنا ذلك الرجل إلى كهف فدخلنا فأمعنا فيه طويلاً، فانتبهنا إلى حجرين قد أطبق أحدهما فوق الآخر وبينهما خلل يدخل منه الرجل النحيف، فتحلفت فدخلت، وأيت رجلا على سير، شديد الأدمة طويل الوجه كث اللحية قد ببس، فإذا مسست شيئاً من جسده أصبته صلبا لم يتغير، ورأيت عند رأسه كتاباً بالعوانية فيه مكتوب: أنا هود النبي آمنت بالله وأشفتت على عاد بكفوها، وما كان لأمر الله من مودّ، فقال لنا أمير المؤمنين (عليه السلام) : كذلك سمعته من أبي القاسم (صلى الله عليه وآله) <sup>(1)</sup> .

3980/3 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن شويه الوئيس بمرو، ثنا جعفر بن محمد النيسابوري، ثنا علي بن مهوان الوري، ثنا سلمة ابن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد القواعي، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، قال: سمعت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول لرجل من حضرموت: هل رأيت كثيراً أحمر يخالطه موة حواء وسدر كثير بناحية كذا وكذا؟ قال: والله يا أمير المؤمنين إنك لتتعتة نعت رجل قدرآه، قال: لا ولكن حدثت عنه، قال الحضرمي: وما شأنه يا أمير المؤمنين؟ قال: فيه قبر هود (عليه السلام) <sup>(2)</sup> .

3981/4 . أخرج البخاري في تزيخه وابن جرير وابن عساکر، عن علي بن أبي

1- كنز الكراچكي: 179; البحار 11: 360.

2 - مستترك الحاكم 2: 564.

الصفحة 180

طالب (رضي الله عنه) قال: قبر هود بحضرموت في كتيب أحمر عند رأسه سورة <sup>(1)</sup> .

## (17) زيلة قبر الحسين (عليه السلام)

3982/1 . الطوسي، عن الحسين بن إواهيم القرويني، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان، قال: حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي، قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكى بكاءً شديداً، فقال له الحسين (عليه السلام) : لم يكيك؟ قال: أخونني جوثيل أنكم قتلى ومصلوكم شتى، فقال له: يا أبة فما لمن يزور قبرنا على تشنتها؟ فقال: يا بني أولئك طوائف من امتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق علي أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة <sup>(2)</sup> .

3983/2 . ابن قولويه باسناده، عن أبي سعيد العسوي، عن حماد بن أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يُقبر ابني في أرض يقال لها كوبلا، هي البقعة <sup>(3)</sup>

التي فيها قبّة الإسلام التي نجّى الله عليها المؤمنين الذين آمنوا مع فوح (عليه السلام) في الطوفان .  
3984/3 وعنه، حدّثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي داود،  
عن سعد، عن أبي عمر الجلاب، عن

1- تفسير السيوطي 3: 97.

2 - أمالي الطوسي المجلس: 36: 669 ح 1404; البحار 28: 80; كامل الزيارات: 269; وسائل الشيعة 10: 259;  
المجالس والأخبار.

3 - كامل الزيارات: 269; مستترك الوسائل 10: 324 ح 12098.

الصفحة 181

الحرث الأعر، قال: قال علي (عليه السلام): بأبي وأمي الحسين المقتول بظهر الكوفة، ولكأنّي أنظر إلى الوحش مادة  
أعناقها على قوه من أنواع الوحش يبكونه ويوثونه ليلا حتّى الصباح، فإن كان ذلك فإياكم والجفاء .<sup>(1)</sup>

## ( 18 ) ذكر التعلي والصبر ومارخص فيه من البكاء

3985/1 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العموي، عن أبيه، عن  
جدّه، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من غوى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .<sup>(2)</sup>  
3986/2 . وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد رفعه، قال: جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأشعث  
بن قيس يغيّره بأخ له يقال له عبد الرحمن، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن خُعت فحقّ الرحم أتيت، وإن صوت  
فحقّ الله أدبت، على أنك إن صوت جرى عليك القضاء وأنت محمود، وإن خُعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم، فقال له  
الأشعث: إنّ الله وإنّا إليه راجعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أتوري ما تأويلها؟ فقال الأشعث: لا، أنت غاية العلم  
ومنتهاه، فقال له (عليه السلام): أمّا قولك إنّ الله فإقرار منك بالملك، وأمّا قولك وأنا إليه راجعون فإقرار منك بالهلاك .<sup>(3)</sup>  
3987/3 . قيل: غوى أمير المؤمنين (عليه السلام) الأشعث بن قيس على ابنه، فقال: إن تحزن فقد استحققت ذلك منه  
الرحم، وإن تصبر ففي الله خلفك من ابنك، وإن

1- كامل الزيارات: 291; مستترك الوسائل 10: 258 ح 11965.

2- الكافي 3: 227; وسائل الشيعة 2: 872.

3- الكافي 3: 261; وسائل الشيعة 2: 913; تفسير الوهان 1: 168; البحار 42: 159.

الصفحة 182

(1)  
صوت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن خُعت جرى عليك القدر وأنت مأثوم .

3988/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأة تبكي على قبر، فقال لها: اصوي أيتها المرأة، فقالت: يا هذا الرجل اذهب إلى عمك فإنه ولدي وقوة عيني، فمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتركها، ولم تكن المرأة عرفتة، فقيل لها: إن رسول الله، فقامت تشتدّ في طلبه حتى لحقته، فقالت: يا رسول الله إنّي لم أعرفك، فهل لي أجر إن صوّت؟ فقال: الأجر مع الصدمة الأولى <sup>(2)</sup> .

3989/5 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إياك والخوع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل، ويورث الهم، وأعلم أن الموج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار <sup>(3)</sup> .

3990/6 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لارفق له <sup>(4)</sup> .

3991/7 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أموني رسول الله، فغسلته وكفّنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحنّطه، وقال لي: احمله يا علي، فحملته حتى

1- روضة الواعظين، في ذكر فصل الصبر: 423؛ البحار 82: 134؛ نهج البلاغة: قصار الحكم 291؛ كنز العمال 15: 744 ح 42959.

2- دعائم الإسلام 1: 222؛ مستترك الوسائل 2: 251 ح 2173؛ البحار 82: 144؛ الجعفيات: 207.

3- دعائم الإسلام 1: 223؛ البحار 82: 144.

4- الجعفيات: 150؛ مستترك الوسائل 2: 174 ح 1723.

جئت به إلى البقيع، فصلّى عليه ثم أدناه من القبر، ثم قال لي: يا علي اتول، فتولت ودلاه علي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلمّا رآه منصّباً بكى (عليه السلام) فبكى المسلمون لبكاء رسول الله حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشدّ النهي وقال: تدمع العين، ويخزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنّا بك لمصابون وإنّا عليك لمحزونون يا إبراهيم، ثم سوى قوه ووضع يده عند رأسه وغزها (غزها) حتى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك <sup>(1)</sup> .

3992/8 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: بكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند موت بعض ولده، فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنّما نهيتكم عن الفوح والعويل، وإنّما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبرك وتعالى في قلب من شاء من خلقه، ورحم الله من يشاء، وإنّما رحم الله من عباده الوحماء <sup>(2)</sup> .

3993/9 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا: ما رضى الله، ولا تقولوا الهجر <sup>(3)</sup> .

3994/10 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الأتة والنخوة من الشيطان <sup>(4)</sup> .



3995/11 نصر بن فزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفائشي، قال: مرّ عليّ (عليه السلام) بالثوريين

سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من قتل بصقّين، قال: أما إنّي شهيد لمن قتل منهم صاوا محتسبا بالشهادة، ثمّ مرّ بالفائشين فسمع الأصوات، فقال مثل ذلك، ثمّ مرّ بالشباميين، فسمع رنة

1- دعائم الإسلام 1: 224; مستدرک الوسائل 2: 339 ح 2132; البحار 82: 100.

2- دعائم الإسلام 1: 225; البحار 82: 101.

3- دعائم الإسلام 1: 225; مستدرک الوسائل 2: 383 ح 2253; البحار 82: 101; الجعفيات: 208.

4- دعائم الإسلام 1: 225.

الصفحة 184

شديدة وصوتاً مرفعاً عالياً، فخرج إليه حرب بن شريحيل الشبامي، فقال (عليه السلام): أيغلبكم نساؤكم، ألا تنهون عن الصياح والونين، قال: يا أمير المؤمنين لو كانت دراً أو درلين أو ثلاثاً قفونا على ذلك، ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلّا وفيها بكاء، أما نحن معشر الرجال فإننا لا نبكي، ولكن نوح لهم بالشهادة، فقال علي (عليه السلام):  
(1) رحم الله قتلاكم وموتاكم .

3996/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء ألاّ يحنن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .  
(2)

3997/13 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاث من أعمال الجاهلية لا تزال الناس فيها حتّى تقوم الساعة: الاستسقاء بالنجوم، والطعن في الأنساب، والنياحة على الموتى .  
(3)

3998/14 . عن علي (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة بن شداد . قاضيه على الأهواز .: وإياك والوحد على الميت ببلد يكون لك به سلطان .  
(4)

3999/15 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: احوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة . يعني الوحد والغناء .  
(5)

4000/16 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله إذا أرسلت ابنة له تقول: إنّ ابني في السوق فإن رأيت

أن تأتيني، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرسول: انطلق إليها فأعلمها أنّ الله تعالى

1- وقعة صفين: 531; مستدرک الوسائل 2: 445 ح 2454; البحار 82: 89.

2 و 3- دعائم الإسلام 1: 226; البحار 82: 101.

ما أعطى الله ما أخذ، و **إِكْلُ نَفْسٍ ذَائِقَةِ الْمَوْتِ وَأَنْمَا تَوْفُونُ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُخِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ**<sup>(1)</sup>، ثُمَّ رَدَّتِ الْقَوْلَ فَقَالَتْ: هُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِي أَنْ تَأْتِيَنِي، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَنَحْنُ مَعَهُ فَانْتَهَى إِلَى الصَّبِيِّ وَإِنْ نَفْسَهُ لِيَقْعَقُ بَيْنَ جَنِيْدِهِ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَانْتَحَبَ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْكِي وَتَنْهَانَا عَنِ الْبِكَاةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْهَكُمُ عَنِ الْبِكَاةِ وَلَكِنْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْوُحِ، إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عْبَادَهُ الْوَحَمَاءُ<sup>(2)</sup>.

4001/17 (الجعفيات)، أَخْرَجْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِأَهْلِهِ: وَابْتَدَأَ بِعَائِشَةَ: اصْنَعُوا طَعَامًا، وَاحْمَلُوهُ إِلَيْهِمْ، مَا كَانُوا فِي شَغْلِهِمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ<sup>(3)</sup>.

4002/18 . عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : اصْنَعُوا طَعَامًا وَاحْمَلُوهُ إِلَيْهِمْ مَا كَانُوا فِي شَغْلِهِمْ ذَلِكَ، وَكَلُّوهُ مَعَهُمْ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْ أَنْ يَصْنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ<sup>(4)</sup>.

4003/19 . عَلِيُّ بْنُ طَلُوسٍ (قَدَسَ سُوهُ)، رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَوْلَانَا عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: التَّغْزِيَةُ مَوَّةٌ وَاحِدَةٌ، قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَبَعْدَ مَا يُدْفَنُ<sup>(5)</sup>.

4004/20 . الدِّيلِمِيُّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَغْوِي قَوْمًا: عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ

1- آل عمران: 185.

2 - الجعفيات: 208 ; مشترك الوسائل 2: 459 ح 2462.

3 - الجعفيات: 211 ; مشترك الوسائل 2: 379 ح 2241.

4- دعائم الإسلام 1: 239 ; مشترك الوسائل 2: 380 ح 2243; البحار 82: 102.

5- فلاح السائل: 82 ; مشترك الوسائل 2: 351 ح 2172; البحار 82: 88.

به يأخذ الحزْمَ وإليه يرجع الجزع<sup>(1)</sup>.

4005/21 . الشَّهِيدُ فِي (مَسْكَنِ الْفُرَادِ)، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا غَوَّى قَالَ: أَجْرِكُمْ اللَّهُ وَرَحِمَكُمُ، وَإِذَا هَتَّى قَالَ: بَلَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَلَكَ عَلَيْكُمْ<sup>(2)</sup>.

4006/22 . إِنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) غَوَّى قَوْمًا عَنْ مَيْتٍ مَاتَ لَهُمْ، فَقَالَ: إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ بِكُمْ بَدَأَ، وَلَا إِلَيْكُمْ انْتَهَى، وَقَدْ كَانَ صَاحِبِكُمْ هَذَا يَسَافِرُ، فَعَوَّاهُ فِي بَعْضِ سَفَوَاتِهِ، فَإِنْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

4007/23 . الصدوق، عن جعفر بن مسور، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحموي، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن خلف بن حماد الأسدي، عن أبي الحسن العبدوي، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبد الله بن عباس، قال: أقبِل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم إلى النبي (صلى الله عليه وآله) باكياً وهو يقول: **إِنَّا لَنُؤْتِيهِمُ الْوَيْسَانَ إِذَا لَئِنَّا لِلَّهِ أُولُوا لَأَقْبِلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ خَاسِرِينَ** فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): مَهْ يَا عَلِيّ، فقال علي: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، قَالَ: فَبِكَيْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّكَ يَا عَلِيّ أَمَا أَنهَذَا إِن كَانَتْ لَكَ أَمَا فَقَدْ كَانَتْ لِي أَمَا، الْخَبِيرُ (4) .

4008/24 . (الجغويات)، أَخْرَجْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَخْرَجْنَا مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَبْكِي عَلَى وَلَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَاتَ شَهِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : كَفَى أَيْتُهَا الْمَرْأَةَ، فَلَعَلَّه كَانَ يَبْخُلُ بِمَا لَا يَبْضُوهُ، وَيَقُولُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ (5) .

1- أعلام الدين: 296; مستدرک الوسائل 2: 352 ح 2174; البحار 82: 88.

2- مسکن الفؤاد: 117; مستدرک الوسائل 2: 353 ح 2177; البحار 82: 95.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 357; مستدرک الوسائل 2: 357 ح 2184; البحار 82: 135.

4- أمالي الصدوق، المجلس 51: 258; مستدرک الوسائل 2: 468 ح 2483; البحار 81: 350.

5- الجغويات: 207; مستدرک الوسائل 2: 475 ح 2504.

الصفحة 187

4009/25 . وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**، اللهم اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على توكته في الغاوين، واغفر لنا يا رب العالمين، لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، فإنه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله والحمد لله رب العالمين (1) .

4010/26 . قال زين العابدين (عليه السلام) : ما أصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدق على ستين مسكيناً، وصام ثلاثة أيام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) هكذا يفعل فاتبعوا أثر نبيكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إن الله تعالى يقول: **لَوْلِمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** (2)(3) .

4011/27 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : المصائب بالسوية، مقسومة بين البرية (4) .

4012/28 . قال علي (عليه السلام) : من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكيها (5) .

4013/29 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (يقول) الصبر على قدر المصيبة، ومن ضوب يده على فخذة عند

(6) مصيبته حبط أجره .

4014/30 . قال علي (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساعة دفنه: إنَّ الصبر لجميل إلاَّ عنك، وإنَّ  
الخرع لقبیح إلاَّ عليك، وإنَّ المصاب بك لجليل، وإنَّ قبلك وبعديك لجلال<sup>(7)</sup> .

---

1- الجعفریات: 229; مستترك الوسائل 2: 476 ح 2506.

2 - الشوری: 43.

3 - دعوات الوندی: 287 ; مستترك الوسائل 2: 481 ح 2516; البحار 82: 133.

4 - دعوات الوندی: 288 ; مستترك الوسائل 2: 481 ح 2516; البحار 82: 134.

5- نهج البلاغة: قصار الحكم 448 ; مستترك الوسائل 2: 481 ح 2516; البحار 82: 134.

6- نهج البلاغة: قصار الحكم 144; البحار 82: 84.

7- نهج البلاغة: قصار الحكم 292; البحار 82: 134.



- 4015/31 . وفي خبر آخر، أنّ علياً (عليه السلام) قال للأشعث بن قيس مغياً: إن صوت صبر الأكرم، والإسْلُوت سلو البهائم <sup>(1)</sup> .
- 4016/32 . غَوَى علي (عليه السلام) عبد الله بن عباس عن مولود صغير مات له، فقال (عليه السلام) : لَمَصِيبةٌ في غيوك لك أجوها أحبّ إليّ من مصيبة فيك لغيوك ثوابها، فكان لك الأجر لا بك، وحسن لك الغواء لا عنك، وعوّضك عنه مثل الذي عوّضه منك <sup>(2)</sup> .
- 4017/33 . عن علي (عليه السلام) قال: حرام على كلّ نفس أن تخرج من الدنيا حتّى تعلم إلى أين مصوها <sup>(3)</sup> .
- 4018/34 . عن علي (عليه السلام) قال: إذا مات العبد الصالح بكى عليه مصلاًه من الأرض ومصعد عمله في السماء، ثمّ قرأ: **{فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ}** <sup>(4)(5)</sup> .
- 4019/35 . (الجعفيات)، أخبرني محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أهدي إلى الميت هدية ولا أتحف تحفةً أفضل من الإستغفار <sup>(6)</sup> .
- 4020/36 . عن عابس بن ربيعة، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ السقط واغمربّه ان ادخل أبويه النار، فيقال له: أيّها السقط الواغمربة لرجع فقد أدخلت أبويك الجنة، فيجوهما بسرره حتّى يدخلهما الجنة <sup>(7)</sup> .
- 4021/37 . أحمد بن علي الطوسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، سأله بعض اليهود

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 414; البحار 82: 135.

2- تحف العقول: 145; البحار 78: 48.

3- كنز العمال 15 ح 747 ح 24965.

4- الدخان: 29.

5- كنز العمال 15: 747 ح 24966.

6- الجعفيات: 228; مشترك الوسائل 2: 112 ح 1570.

7- التعلي: 14 ح 23; مشترك الوسائل 2: 400 ح 2300.

- وقال له: (فإنّ) هذا داود (عليه السلام) بكى على خطيئته حتّى سرت الجبال معه لخوفه، قال له علي (عليه السلام) : لقد كان كذلك، ومحمّد (صلى الله عليه وآله) أعطى ما (هو) أفضل من هذا، إلى أن قال (عليه السلام) : ولقد قام (صلى الله عليه وآله) وأهله عشر سنين على أطراف أصابعه حتّى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه، يقوم الليل أجمع، حتّى عوتب في ذلك، فقال الله عزّ

وجلّ: {طه \* مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْوَأَن لَتَشْفَى} (1) بل لتسعد به، الخبر (2) .

4022/38 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وحدثنا الأصمّ، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة . سلام الله عليها . لما قبض أبوها (صلى الله عليه وآله) أسعدتها بنات (بني) هاشم، فقالت: اتوكن التعداد، وعليكن بالدعاء (3) .

## ( 19 ) أحكام المصلوب والمحدود

4023/1 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى يقول فيدفن (4) .

4024/2 . وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ

1- طه: 2-1.

2- الاحتجاج 2: 507 ح 127 ; مشترك الوسائل 4: 118 ح 4278.

3- الكافي 3: 217 ; وسائل الشيعة 2: 892 ; الخصال، حديث الأربعمئة: 618.

4 - الجعفيات: 208 ; مشترك الوسائل 2: 143 ح 1650.

الصفحة 190

الملائكة لا تشهد جنزة الكافرو ولا المتضمخ بالورس والزعفان، ولا على الجنب إلاّ جنباً يتوضأ (1) .

4025/3 . وبهذا الاسناد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أنّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) قتل رجل بالحرة فصلبه ثلاثة أيام، ثم أتله يوم الرابع فصلّى عليه ثم دّفنه (2) .

4026/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الموجوم والموجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمقولة ذلك، يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه (3) .

## ( 20 ) رؤية المؤمن والمبغض علياً (عليه السلام) عند موته

4027/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبد الوحيم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : حدثني صالح بن ميثم، عن عباية

الأسدي، أنه سمع علياً (عليه السلام) يقول: والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأني عند موته حيث يكوه، ولا يحبني عبد أبداً فيموت على حبي إلا رأني عند موته حيث يحب .<sup>(4)</sup>

1- الجعفيات: 204; مستدرک الوسائل 2: 138 ح 1633.

2 - الجعفيات: 209 ; مستدرک الوسائل 2: 143 ح 1651.

3 - من لا يحضوه الفقيه 1: 157 ح 440.

4- الكافي 3: 132.

الصفحة 191

## ( 21 ) المرأة التي تموت وفي بطنها ولد يتحرك

4028/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك، شقّ بطنها ويخرج الولد .<sup>(1)</sup>

4029/2 . وبهذا الاسناد، قال علي (عليه السلام) في المرأة يموت في بطنها الولد يتحرك فيتخوف عليه، قال: لا بأس أن

يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه .<sup>(2)</sup>

بيان:

حمل  
على  
ما  
إذا  
لم  
توجد  
امرأة  
تحسن  
ذلك.

## (22) الغسل بمسّ الميت

4030/1 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من مسّ جسد ميت بعد ما يبرد ثم الغسل، ومن غسل مؤمناً فليغتسل بعدما

يلبسه أكفانه .<sup>(3)</sup>

4031/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ومن غسل (منكم ميتاً) مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه، ولا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل<sup>(4)</sup> .

بيان:

قال  
المجلسي  
(رحمه  
الله)  
في  
البحار:  
لعل  
الغسل  
الأخير  
محمول  
على  
الاستحباب.

4032/3 . عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك،<sup>(5)</sup> الخبر .

1- الكافي 3: 155; وسائل الشيعة 2: 673.

2- الكافي 3: 155; وسائل الشيعة 2: 673; قرب الاسناد: 136 ح478; البحار 104: 36; تهذيب الأحكام 1: 344.

3- تحف العقول: 71; مشترك الوسائل 2: 491 ح2539; البحار 81: 15.

4 - مشترك الوسائل 2: 492 ح2543; وسائل الشيعة 2: 929; البحار 81: 15; تحف العقول: 71; الخصال، حديث

الأربعمئة: 618.

5- تهذيب الأحكام 1: 464; وسائل الشيعة 2: 928.

الصفحة 192

بيان:

قوله  
(عليه  
السلام)  
:  
"وإن  
تطهرت  
أجزأك"،  
محمول  
على  
التقية.



4033/4 . عن علي [(عليه السلام)] قال: من غسل ميتًا فليغتسل<sup>(1)</sup> .

### (23) زيارة الموتى

4034/1 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله، وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما<sup>(2)</sup> .

4035/2 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخصه في زيارة القبور وقال: تذكروكم الآخرة<sup>(3)</sup> .

4036/3 . قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما شأنك جلوت المقوفة؟ فقال: إنني لأجدهم جوارن صدق، يكفون (يكفون) السيئة، ويذكرون الآخرة<sup>(4)</sup> .

1- كنز العمال 15: 708 ح 42814.

2- الكافي 3: 229; وسائل الشيعة 2: 878; الخصال، حديث الأربعمائة: 618.

3- دعائم الإسلام 1: 239; مستترك الوسائل 2: 362 ح 2193; البحار 82: 169.

4 - دعوات الونداني: 279 ح 809; مستترك الوسائل 2: 363 ح 2199; البحار 82: 173.

### (24) استحباب مسح رأس اليتيم

4037/1 . محمد بن علي بن الحسين، قال: قال علي (عليه السلام): ما من عبد يمسح يده على رأس يتيماً ترحماً له، إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعوة نورا يوم القيامة<sup>(1)</sup> .

4038/2 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيماً ترحماً به إلا كتبت له بكل شعوة موت يده عليها حسنة<sup>(2)</sup> .

### (25) حكم الغريق والحريق

- 4039/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: الغريق يغسل<sup>(3)</sup> .
- 4040/2 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثم ادفنوه<sup>(4)</sup> .
- 4041/3 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وسئل عن الرجل يحترق بالنار، (قال:)

1- من لا يحضره الفقيه 1: 188 ح570; وسائل الشيعة 2: 926.

2- ثواب الأعمال: 199; المقنع: 71; وسائل الشيعة 15: 110.

3- الكافي 3: 210; وسائل الشيعة 2: 687.

4- الجعفيات: 207; مستترك الوسائل 2: 142 ح2647; البحار 81: 254; دعائم الإسلام 1: 229.

الصفحة 194

(1) فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً وأن يصلوا عليه .

4042/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: والحرق يغسل ويصب عليه الماء .<sup>(2)</sup>

## (26) الشهيد ومن في حكمه

- 4043/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يزوع عن الشهيد الغرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسواويل، إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم توك، ولا يتوك عليه شيء معقود إلا حل<sup>(3)</sup> .
- 4044/2 . عن علي [(عليه السلام)]: الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد، والغوى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد، ومن قتل نون ماله فهو شهيد، ومن قتل نون نفسه فهو شهيد، ومن قتل نون أخيه فهو شهيد، ومن قتل نون جره فهو شهيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد<sup>(4)</sup> .

2- دعائم الإسلام 1: 229.

3- الكافي 3: 211; وسائل الشيعة 2: 179; البحار 82: 3; الخصال، باب الستة: 333; دعائم الإسلام 1: 229.

4- كنز العمال 4: 415 ح11172; الجامع الصغير للسيوطي 2: 203.

الصفحة 195

## مبحث

## الميراث

الصفحة 196

الصفحة 197

## الباب الأول:

## في تقسيمات الميراث

4045/1 رفع اليه (عليه السلام) أن شريحاً القاضي قد قضى في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وابني عم أحدهما أخ الام،

وقد أعطى الزوج النصف من تركتها وأعطى الباقي لابن عمها الذي هو أخوها من أمها، وحرم الآخر، فأحضره علي (عليه

السلام) وقال له: ما أمر بلغني عن قضائك في قضية المرأة المتوفاة؟ قال: يا أمير المؤمنين قضيت بكتاب الله تعالى، وأجريت

ابن العم بكونه أماً من أم محرى أخوين أحدهما من أب والآخر من أم، فأنكر عليه علي (عليه السلام) وقال: أفي كتاب الله

تعالى أن الباقي بعد الزوج لابن العم الذي هو أخ من أم؟ قال: لا، قال: فقد قال الله تعالى: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً**

**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**<sup>(1)</sup> فجعل للزوج النصف وأعطى الأخ من الأم السدس، ثم قسم الباقي بين ابني العم،

فحصل لابن العم الذي هو أخ من الأم ثلث، ولابن العم الذي هو ليس بأخ سدس،

وللزوج نصف، فكملت الفويضة، وردّ قضاء شريح واستتركه <sup>(1)</sup>.

4046/2 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن

هارون، أنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت حكيم بن عقال، قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها: أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمها، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك علياً (رضي الله عنه) فرسل اليه، فقال:

ادعو لي العبد الأبطر، فدعي شريح، فقال: ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي، فقال له علي

(رضي الله عنه): أبكتاب أم بسنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقال: بل بكتاب الله، فقال علي أين؟ قال شريح:

**وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** <sup>(2)</sup> فقال علي (رضي الله عنه): هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم

أعطى علي (رضي الله عنه) الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم رد ما بقي قسمة بينهما <sup>(3)</sup>.

4047/3 . محمد بن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أؤاني أبو جعفر (عليه السلام)

صحيفة الفوائض التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده، فوأت فيها: امرأة ماتت

وتركت زوجها وأبويها، فلزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم <sup>(4)</sup>.

4048/4 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، ومحمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن

جميعاً، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أؤاني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفوائض التي هي من

إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخط علي (عليه السلام) بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف

1- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:132.

2- الأنفال: 75.

3- سنن البيهقي 6:239، كنز العمال 11:68 ح 30647.

4- الكافي 7:98، تهذيب الأحكام 9:284، وسائل الشيعة 17:460، الاستبصار 4:142.

ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للام <sup>(1)</sup>.

4049/5 . وبهذا الاسناد: قال (محمد): ووأأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم،

يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب <sup>(2)</sup>.

4050/6 . وبهذا الاسناد: قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاث أسهم، وللأبوين لكل

واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين <sup>(3)</sup>.

4051/7 . الصدوق: بإسناده، قال الفضل: روى عبدالله بن الوليد العدني . صاحب سفيان . قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: الفواض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلث بثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلا الأيوان والزوج والورثة، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والاخت، ولا زاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع، ولا زاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثلث، (وإن) كنّ ربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء، ولا زاد الأخت من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز المراث (4) .

1- الكافي 7:93، تهذيب الأحكام 9:270، وسائل الشريعة 17:462، تفسير البرهان 1:348.

2 و 3- الكافي 7:93، تهذيب الأحكام 9:270، وسائل الشريعة 17:463، تفسير الوهان 1:348.

4 - علل الشرائع: 569، من لا يحضوه الفقيه 4:258 ح 5603، وسائل الشريعة 17:429، تهذيب الأحكام 9:249، البحار

.104:332

الصفحة 200

4052/8 . جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في رجل ترك أبويه وابنته: فلابنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أخوة، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهمين فلأبوين، وإن كان توفي وترك ابنته وأمه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأم، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي (فهو) من أربعة أسهم: للأب سهم، وللابنة ثلاثة أسهم (1) .

4053/9 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله عزوجل **{وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}** (2) وللأب خمسة أسداس (3) .

4054/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تورث العصبية مع ولد، أو ولد ولد، ذكراً أو أنثى (4) .

1- دعائم الاسلام 2:371، مستدرک الوسائل 17:171 ح 21069.

2- النساء: 11.

3- دعائم الاسلام 2:371، مستدرک الوسائل 17:169 ح 21060.

4- دعائم الاسلام 2:380، مستدرک الوسائل 17:160 ح 21033.

## في ذكر من يرث ومن لا يرث له

- 4055/1 . في كلام لعلي (عليه السلام) مع الخوارج، قال: وقد علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني المحصن، ثم صلى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث موائه أهله، وقطع السرقة وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسم عليهما من الفيء، ونكح المسلمات <sup>(1)</sup> .
- 4056/2 . محمد بن علي بن الحسين: روى أبو الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة، قال: يخير واحدة من اثنتين، فيقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ وتعطى الموات، وإن شئت أقرت فلاعنت أدنى قابتها إليها ولا موات لك <sup>(2)</sup> .
- 4057/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الجنين إذا ولد حياً ورث وورث، استهل أو لم

1- نهج البلاغة خطبة: 127، وسائل الشيعة 17:396.

2- من لا يحضره الفقيه 4:32 ح5695، تهذيب الأحكام 8:194.

- يستهل، والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشبه ذلك، وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله وقد لا يكون يناله ذلك حتى يموت <sup>(1)</sup> .
- 4058/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في الموتد: إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله عزّوجل <sup>(2)</sup> .
- 4059/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول من منوه إلا قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي <sup>(3)</sup> .
- 4060/6 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض فقال: توثه ما دامت في العدة ولا يرثها <sup>(4)</sup> .

1- دعائم الاسلام 2:385.

2- دعائم الاسلام 2:386، مستترك الوسائل 17:146 ح20997.

3- دعائم الاسلام 2:391 ، مستترك الوسائل 17:207 ح21158.

4 - الجعفيات: 111 ، مستترك الوسائل 17:199 ح21139.



## في إقرار الوارث للغير

4061/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يؤمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقر إثنان من الورثة وكان عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أوما في (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يؤمه في حصته (1) .

4062/2 . وبهذا الاسناد: قال: قال علي (عليه السلام) : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك، إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه، ويضوب

1- تهذيب الأحكام 6:198، وسائل الشريعة 13:402، الاستبصار 3:8، من لا يحضره الفقيه 3:198 ح3714، قرب الاسناد: 52 ح171، البحار 104:365.

(1) في الموات معهم .

4063/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يُعرف، جاز عليه في نصيبه، ولم يلحق نسبه، ولم يُورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ولم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع مما صار إليه من الموات مثل ذلك إليه (2) .

1- تهذيب الأحكام 6:198، البحار 104:365، وسائل الشريعة 13:402، الاستبصار 3:8، من لا يحضره الفقيه 3:189 ح3714، قرب الاسناد: 53:171.

2- دعائم الاسلام 2:392، مستترك الوسائل 17:214 ح21181،

## في موات الأزواج



4064/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف ورثاً غير امرأته، فقضى لها بالمواث كله، وفي

امرأة هلكت ولم تدع ورثاً غير زوج لها، فقضى له بالمواث كله <sup>(1)</sup> .

4065/2 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير،

قال: وأُ عليّ أبو عبدالله (عليه السلام) فائض علي (عليه السلام) فاذا فيها: الزوج يحوز المال (كله) إذا لم يكن غوه <sup>(2)</sup> .

4066/3 . يحيى بن سعد، عن عمر بن سعد الرقي، قال: قال الصادق (عليه السلام) مات عقبه بن عامر الجهني وتوك

خواً كثيراً من أموال ومواشي وعبيد، وكان له عبدان يقال لأحدهما سالم والآخر ميمون، فورثه ابن عم له وأعتقوا العبدین،

وجاءت

1- دعائم الاسلام 2:393، مستدرک الوسائل 17:194 ح 21128.

2- تهذيب الأحكام 9:294، الاستبصار 4:149، وسائل الشيعة 17:512.

الصفحة 206

امرأة إلى علي (عليه السلام) فذكرت أنها امرأة عقبه وأنكروها بنو العم، فشهد لها سالم وميمون وعدلا، وذكرت المرأة أنها

حامل، فقال (عليه السلام) بوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها من المواث لأنه إنما شهد لهما على

قولهما عبدان لهما، وإن لم تأت بولد فلها الوبع لأنه قد شهد لهما بالزوجية حوان قد أعتقهما من يستحق المواث <sup>(1)</sup> .

4067/4 . ابن شهر آشوب: سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة بكر فولدت عشية، فحاز مواثه الابن والأم، فلم

يعرف، فقال علي (عليه السلام) : هذا رجل له جزية حبلية منه، فلما تمخضت مات الرجل <sup>(2)</sup> .

1- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:382، البحار 104:319.

2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) مع الأول 2:356، البحار 40:221.

الصفحة 207

الباب الخامس:

## في ثبوت التورث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

4068/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم

عليها العدّة، ولها المواث كاملاً <sup>(1)</sup> .

4069/2 . العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا أراد الرجل الطلاق

طلقها من قبل عدتها في غير جماع، إلى أن قال: فان طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تتكح زوجاً غوه، وهي توث وتورث ما

<sup>(2)</sup>

1- دعائم الاسلام 2:285، مستدرك الوسائل 17:198 ح21136.

2- تفسير العياشي 1:119، مستدرك الوسائل 17:198 ح21138، تفسير الوهان 1:223، البحار 104:157.

الصفحة 208

## الباب السادس:

### في موات من لا ورث له

4070/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ، وليس له ورث، فقال: اقسوا الدية في عدة ممن أسلم<sup>(1)</sup>.

4071/2 . محمد بن الحسن الطوسي، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي موات من لا ورث له، فواء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التوع منه (عليه السلام)<sup>(2)</sup>.

4072/3 . محمد بن محمد النعمان المفيد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي تركة من لا ورث له من قريب ولا نسب ولا مولى، فواء أهل بلده وضعفاء جرائه، وخطائهم توعاً عليهم بما يستحقه من ذلك<sup>(3)</sup>.

4073/4 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم

1- دعائم الاسلام 2:394، مستدرك الوسائل 17:208 ح21162، الجعفریات: 121.

2- النهاية: 671، وسائل الشيعة 17:554.

3- المقنعة باب 25 من أبواب المورث: 705، وسائل الشيعة 17:554.

الصفحة 209

يكن له ورث فدفعت أمير المؤمنين (عليه السلام) مواته إلى همشريجه<sup>(1)</sup>.

4074/5 . وعنه، علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خالد السندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: اعط الموات همشريجه<sup>(2)</sup>.

1- الكافي 7:169، تهذيب الأحكام 9:387، وسائل الشيعة 17:554.

2- الكافي 7:169.

الصفحة 210

## في موث الأولاد مجتمعين أو منفردين

- 4075/1 . الصوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبدالله البصوي، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: لِمَ صار الموات للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال (عليه السلام): من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبارت إليها هواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(1)</sup>.
- 4076/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الميت إذا مات وتوَّك ذكراً وأنثاءً لا ورث له غوهم، فماله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، الخبر<sup>(2)</sup>.

1- علل الشرائع: 571، وسائل الشيعة 17:438، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:242.

2- دعائم الاسلام 2:365، مستدرک الوسائل 17:164 ح 21042.

- 4077/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في حديث: وإن لم يتوَّك غير ولد واحد ذكر فالموات كله له، وإن توَّك بنتاً واحدة أو ابنتين فلاينة النصف بالموات المسمى، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم، إذا لم يكن للميت من هو أقرب منها رحماً<sup>(1)</sup>.

1- دعائم الاسلام 2:365، مستدرک الوسائل 17:166 ح 21048.

## في موث الأم والأخوة

- 4078/1 . عن أبي عبدالله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في الرجل إذا توَّك أبويه: فلأمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جلَّ ذكوه، فإن كان له أخوة . يعني للميت أخوة لأب وام، وأخوة لأب . فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفرَّ للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأما أخوة الأب ليسوا لأب، فانهم لا<sup>(1)</sup>

يحبون الأم عن الثلث ولا يرثون .

4079/2 . عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال في حديث: فان مات رجل وترك أمه وأخوة وأخوات لأب وأم واحدة، وأخوات لام، وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون ولا

يحبونها، لأنه لم يرث كلاله<sup>(2)</sup> .

1- دعائم الاسلام 2:371، مستترك الوسائل 17:169 ح21060.

2- دعائم الاسلام 2:371، مستترك الوسائل 17:170 ح21064.

الصفحة 213

4080/3 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، انا يزيد بن

هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (رضي الله عنه) أنه جعل للأخوة من الأم الثلث، ولم

يشوك الأخوة من الأب، والأم سهم، وقال: هم عسبة ولم يفضل لهم شيء<sup>(1)</sup> .

4081/4 . وبإسناده، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: سئل علي (رضي الله عنه) عن

الأخوة من الأم فقال: رأيت لو كانوا مائة أكنتم تريدونهم على الثلث شيئا؟ قالوا: لا، قال: فاني لا أنقصهم منه شيئا<sup>(2)</sup> .

4082/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أعيان بني آدم يقولون

العلات: الأخوة للأب والأم أقرب من الأخوة والأخوات للأب، يقولون نون الأخوة والأخواب للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه

وأمه نون أخيه لأبيه<sup>(3)</sup> .

4083/6 . الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن إواهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن

المعمر أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدين قبل

الوصية، وأنتم تقرؤون **{مِنْ بَعْدُ وَصِيَّةٌ يَوْصِيُ بِهَا أَوْ دِينَ}**<sup>(4)</sup> . وإن ابن أم وأب يقولون نون بني العلات، والرجل يرث أخاه

لأمه وأبيه نون أخيه لأبيه<sup>(5)</sup> .

4084/7 . المفيد: سئل أبو بكر عن الكلاله فقال: أقول فيها وأبي، فإن أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي ومن

الشیطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما أغناه عن الوأي في هذا المكان، أما علم أن الكلاله هم الأخوة

والأخوات من قبل

1- سنن البيهقي 6:257، كنز العمال 11:53 ح30593.

2- سنن البيهقي 6:257، كنز العمال 11:54 ح30594.

3- دعائم الاسلام 2:375، مستترك الوسائل 17:185 ح21104.

4- النساء: 12.

الأب والأم، ومن قبل الأب على الانواد، ومن قبل الأم أيضا على حدثها، قال الله عزوجل: **لَيْسَتْ تَوْنُكَ قَلَّ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي**  
**الْكَلَالَةِ إِنْ إِمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَّا تَرَكَ<sup>(1)</sup>** وقال عز قائلًا: **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ**  
**أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ<sup>(2)(3)</sup>**.

4085/8 . عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن  
(عليه السلام) عن ابن بنت و بنت ابن، قال: إن علياً (عليه السلام) كان لا يألو أن يعطي الموات الأتوب <sup>(4)</sup>.

1- النساء: 176.

2- النساء: 12.

3- لرشاد المفيد: 107، البحار 104:344، وسائل الشيعة 17: 435.

4- تهذيب الأحكام 9:318، الاستبصار 4:168.

## الباب التاسع:

### في أن المراه لاترث من العقار

4086/1 . محمد بن الحسن الصفار، حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين، عن أبي مخلد، عن  
عبدالمك، قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي (عليه السلام) فجاء به جعفر (عليه السلام) مثل فخذ الرجل مطوي  
(مطويًا) فاذا فيه: إن النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفي عنها (عنهن) شيء فقال أبو جعفر (عليه السلام): هو  
والله خط علي (عليه السلام) بيده وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) <sup>(1)</sup>.

1- بصائر الدرجات: 185، وسائل الشيعة 17:522.

## الباب العاشر:

### في موات الجد والجدة

4087/1 . محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن

يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) : إن الأخوة من الأم لا يرثون مع الجد .<sup>(1)</sup>

4088/2 . عن يونس عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يرث ابن الأخ مع الجد موث أبيه .<sup>(2)</sup>

4089/3 . محمد بن علي بن الحسين: عن خالد بن جرير، عن أبي الوبيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يرث الأخ مع الجد يقول بمقولته .<sup>(3)</sup>

4090/4 . محمد بن علي بن الحسين: عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الوبيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجد مع أخوة الأم، قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) :

1- تهذيب الأحكام 9:308، الاستبصار 4:160.

2- تهذيب الأحكام 9:309، الكافي 7:113.

3- من لا يحضوه الفقيه 4:284 ح 5638، وسائل الشيعة 17:489.

إن الأخوة مع الأم يرثون مع الجد الثلث .<sup>(1)</sup>

4091/5 . محمد بن الحسن: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً (عليه السلام) : أعطى الجدة المال كله .<sup>(2)</sup>

4092/6 . البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن فاس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي (رضي الله عنه) يسأله عن ستة أخوة وجد، فكتب إليه اجعله كأحداهم وامح كتابي .<sup>(3)</sup>

4093/7 . وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الوبيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي (رضي الله عنه) من البصوة في ستة أخوة وجد، فكتب إليه علي (رضي الله عنه) إن اعطه سبع المال .<sup>(4)</sup>

4094/8 . وعنه، أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنا إواهيم بن عبدالله الاصبهاني، ثنا إسماعيل بن إواهيم بن الحرث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إواهيم، أن علياً (رضي الله عنه) كان يشرك الجد مع الأخوة إلى ستة هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يرث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد، ولا يقاسم بأخ لأب وأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غوره، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد، أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب

1- من لا يحضره الفقيه 4:283 ح5636، وسائل الشريعة 17:497.

2- تهذيب الأحكام 9:315، الاستبصار 4:158، وسائل الشريعة 17:497.

3 و 4- سنن البيهقي 6:249.

الصفحة 218

من الأب والأم النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت للأب سهم<sup>(1)</sup>.  
4095/9 . عن عطاء، أن علياً [(عليه السلام)] كان يجعل الجد أباً<sup>(2)</sup>.

4096/10 . محمد بن علي بن الحسين: روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) في الجد مع أخوة للأُم، قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) : إن الأخوة من الام يُوثون مع الجد الثلث<sup>(3)</sup>.

4097/11 . وعنه: روى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي

(عليه السلام) : يورث الأخ من الأب مع الجد، يقوله بمقولته<sup>(4)</sup>.

4098/12 . وعنه: روى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً

(عليه السلام) أعطى الجدّة المال كله<sup>(5)</sup>.

4099/13 . وعنه: روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من رآد أن يتقحم حوائيم جهنم، فليقل في

الجد<sup>(6)</sup>.

4100/14 . وعنه: ما رواه فاس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلي علي بن أبي طالب (عليه السلام) في

سنة أخوة وجدّ أن أجعله كأحدهم، وامح كتابي<sup>(7)</sup>.

4101/15 . سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فيما أبدع...: والعجب لما خلطاً من قضايا

مختلفة في الحدّ بغير علم تعسفاً وجهلاً، وادعؤهما ما

1- سنن البيهقي 6:249.

2- كنز العمال 11:68 ح30646.

3 - من لا يحضره الفقيه 4:283 ح5636.

4 - من لا يحضره الفقيه 4:284 ح5638.

5 - من لا يحضره الفقيه 4:285 ح5649.

6 - من لا يحضره الفقيه 4:286 ح5650، كنز العمال 11:67 ح30645.

7 - من لا يحضره الفقيه 4:287 ح5651.

لم يعلموا جراًة على الله وقلة برع، ادعيا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مات ولم يقض في الجد شيئاً منه، ولم يدع أحد يعلم ما في الجد من الموات، ثم بايعوهما على ذلك وصدقوهما، وعتقه أمهات الأولاد فأخذ الناس بقوله وتوكلوا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(1)</sup>.

4102/16 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن الجد يقوم مقام الأخرة الأشقاء، ويحل محل واحد من ذكورهم <sup>(2)</sup>.

1- كتاب سليم بن قيس الهلالي: 102، مستدرک الوسائل 17:187 ح 21110.

2- دعائم الاسلام 2:376، مستدرک الوسائل 17:180 ح 21090.

### الباب الحادي عشر:

## في ميراث الأعمام والعمت والأخوال والخالات

4103/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن

إواهيم، عن أبيه، وحמיד بن زياد، عن الحسن ابن محمد كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير،

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من الفوائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (عليه السلام)؟ فقلت: كتاب

علي لم يرس، فقال: يا أبا محمد إن كتاب علي (عليه السلام) لم يرس؟ فأخرجه فاذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وتوكل

عمة وخالة، قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث <sup>(1)</sup>.

4104/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في عمه وخاله: للعممة الثلثان وللخالفة الثلث، وأنه كان يورث نوي الأرحام

دون الموالى <sup>(2)</sup>.

1- الكافي 7:119، تهذيب الأحكام 9:324، وسائل الشيعة 17:504.

2- دعائم الاسلام 2:379، مستدرک الوسائل 17:191 ح 21118.

4105/3 . الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن في كتاب علي (عليه السلام): إن العممة بمقولة الأب، والخالة بمقولة الأم، وبنت الأخ بمقولة الأخ، وكل ذي رحم بمقولة

الرحم الذي يجر به، إلا أن يكون ورث أقرب إلى الميت منه فيحجبه <sup>(1)</sup>.

4106/4 . عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:



كان علي (عليه السلام) يجعل العمة بمقولة الأب في الموات، ويجعل الخالة بمقولة الأم، وابن الأخ بمقولة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا كان وراث من له فريضة فهو أحق بالمال<sup>(2)</sup>.

4107/5 . علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه، وله ذو قربة لا يرثون، فقال علي (عليه السلام): مواته لهم، يقول الله تعالى: **فَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**<sup>(3)</sup> وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين<sup>(4)</sup>.

4108/6 . عن علي [(عليه السلام)]: الخال وراث من لا وراث له<sup>(5)</sup>.

---

1- تهذيب الأحكام 9:325.

2- تهذيب الأحكام 9:326.

3- الأنفال: 75.

4- تهذيب الأحكام 9:327.

5- كنز العمال 11:26 ح 30485.



## في مراث أهل الملتين

- 4109/1 . الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان، عن أمي الصيرفي أو بينه وبينه رجل، عن عبدالمك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للنصواني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا مراث بينكما <sup>(1)</sup> .
- 4110/2 . وعنه: عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبدالرحمن البصري، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نصواني اختلرت زوجته الاسلام ودار الهجرة: أنها في دار الاسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصواني، وأنها لا توثه ولا يرثها <sup>(2)</sup> .

بيان:

قال  
الشيخ  
هذا  
والذي  
قدمناه  
عن  
أمي  
الصيرفي  
موافقان  
للعامه  
على  
ما  
يروونه  
عن  
أمير  
المؤمنين  
(عليه  
السلام)  
ورجالهما  
رجال  
العامه،  
وما  
هذا  
حكمه  
يحمل  
على  
التقيه،  
ولا  
يؤخذ  
به  
إذا  
كان  
مخالفاً  
للأخبار  
كلها.

4111/3 . عن أبي القاسم الكوفي: ومنها أنه . يعني... منع اليهود والنصرى والمجوس إذا أسلموا من موات نوي أديانهم على أهلهم إذا أسلموا، وجعل مواتهم لمن هو على أديانهم من نوي رحامهم، دون من أسلم منهم، واحتج في ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : أهل ملتين لا يتولثون ولم يعلم... تأويل هذا القول من الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فلما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) ورث من أسلم من أهل المدينة، من آبائهم وأولادهم ونوي رحامهم المقيمين على أديانهم، فقال له: أو ليس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أهل ملتين لا يتولثون؟ قال: نعم، قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم، فهما لم يتولثا إنما يتولثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس، وهل زاد المسلم إسلامه إلا قوة وغواً، أيمنع مواته بإسلامه، وإنما أراد الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يتولثان، يعني إنا نوثهم ولا يرثونا، كما إنا ننكح فيهم ولا ينكحوا فينا <sup>(1)</sup> .

4112/4 . عن علي [(عليه السلام)]: لا يرث المسلم النصواني إلا أن يكون عبده أو أمته <sup>(2)</sup> .

4113/5 . عن علي [(عليه السلام)]: قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوك <sup>(3)</sup> .

4114/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في العبد يعتق والمشرك يسلم على الموات قبل أن يقسم، قال: لهما حصصهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الموات، فإن قسم فلا حظ لهما فيه <sup>(4)</sup> .

1- مستدرک الوسائل 17:143 ح 20987، الاستقامة: 54.

2- كنز العمال 11:18 ح 30441.

3- كنز العمال 11:76 ح 30681.

4- دعائم الاسلام 2:386 ، مستدرک الوسائل 17:148 ح 21004.

## في موات المرتد

4115/1 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) أنه قال: في المرتد عن الاسلام إذا قتل ورثه المسلمون <sup>(1)</sup> .

4116/2 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: موث المرتد لولده (2) .

1- الجعفریات: 127، مستدرک الوسائل 17:145 ح20992.

2- قرب الاسناد: 135 ح473، وسائل الشيعة 17:387، البحار 79:220.

الصفحة 225

الباب الرابع عشر:

## في أن النبي (صلى الله عليه وآله) ورث الاخوة في الدين دون الأرحام

4117/1 . محمد بن إراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب

الجعفي، عن اسماعيل بن مهوان، عن الحسن بن علي بن أبي حفصة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله جعفر

بن محمد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما هاجر إلى المدينة، آخا بين

أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل المورث على الأخوة في الدين لا في موث الأرحام، وذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ

آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَلُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ

سبحانه: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا} فَأَخْرَجَ الْأَقْرَبُ مِنَ الْمَوَاتِ وَأَثْبَتَهُ لِأَهْلِ

الهِجْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً، ثُمَّ عَطَفَ بِالْقَوْلِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ أَلَا تَفْعَلُونَ تَكُنْ فِتْنَةً فِي

الصفحة 226

الأرضِ وَفَسَادَ كَبِيرٌ} (1) فكان من مات من المسلمين يصير موثه وتركته لأخيه في الدين، دون القوابة والوحم الوشيعة،

فلما قرى الاسلام أقول الله {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولَئِىَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} (2)(3) .

1- الأنفال: 72، 73.

2- الأخواب: 6.

3- مستدرک الوسائل 17:151 ح21014، رسالة المحكم والمتشابه: 8، البحار 91:19، وسائل الشيعة 17:415.

الصفحة 227

## في إبطال العول والتعصيب في الموات

4118/1 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، والحسين بن محمد، عن أحمد ابن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالبصوة بصحيفة، فقال: يا أمير المؤمنين أنظر إلى هذه الصحيفة فإن فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل، فقال: إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك، وإن شئت أن نقيك أفلناك؟ فقال: بل تقبلني يا أمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل قال (عليه السلام): أيتها الأمة المتحرة بعد نبيها أما إنكم لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فوائض الله، ولا اختلف إثنان في حكم الله ولا تنزلت الأمة في شيء من أمر الله، إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله، فنوقوا وبال ما قدمتم أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون<sup>(1)</sup>.

1- الكافي 7:78، الاختصاص: 142، وسائل الشيعة 17:426.

الصفحة 228

4119/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أخرج الفوائض التي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله جلّ نكوه، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه، وأخروا من أخوه الله عزّوجلّ، ولم يحطوا من حطه الله عن رجة إلى رجة نونها عن الرجة السفلى<sup>(1)</sup>.

4120/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالموات، كما قال الله عزّوجلّ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم<sup>(2)</sup>.

4121/4 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهوان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة<sup>(3)</sup>.

1- دعائم الاسلام 2:382، مستدرک الوسائل 17:158 ح 21028.

2- دعائم الاسلام 2:366، مستدرک الوسائل 17:161 ح 21035.

3 - علل الشوائع: 568، من لا يحضوه الفقيه 4:254 ح 5600، وسائل الشيعة 17:423، الكافي 7:79، البحار 104:333، تهذيب الأحكام 9:247.

الصفحة 229

## في موات نوي الأرحام مع الموالى

4122/1 . عن علي (عليه السلام) : أنه كان يورث نوي الأرحام دون الموالى <sup>(1)</sup> .

4123/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا توك المولى ذارحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فمواته

لنوي أرحامه دون مواليه، ولا يورث الموالى شيئاً مع نوي الأرحام، وتلا قول الله عزوجل: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ**

**بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** <sup>(2)(3)</sup> .

4124/3 . محمد بن علي بن الحسين: روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن ابنة

واحدة وموالي؟ فقال: أخوك فيها بقضاء علي بن أبي طالب (عليه السلام) : جعل للإبنة النصف، وللواة الثمن، ورد ما بقي

على

1- دعائم الاسلام 2:379، مستدرک الوسائل 17:203 ح21148.

2- الأنفال: 75.

3- دعائم الاسلام 2:391، مستدرک الوسائل 17:160 ح21031.

الصفحة 230

الابنة، ولم يعط الموالى شيئاً <sup>(1)</sup> .

4125/4 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن

سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا مات مولى له وتوك ذا قرابة، لم يأخذ من

مواته شيئاً ويقول: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** <sup>(2)(3)</sup> .

4126/5 . وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) ، قال: كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من موات مولى له إذا كان له ذو قرابة، وإن لم يكونوا ممن

يجوي لهم الموات المفروض، قال: وكان يدفع ماله اليهم <sup>(4)</sup> .

4127/6 . العياشي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يعطي الموالى

شيئاً مع ذي رحم، سميت له فريضة أم لم تسم له فريضة، وكان يقول: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ**

**اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** <sup>(5)</sup> قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام <sup>(6)</sup> .

4128/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة،

عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن علياً (عليه السلام) لم يكن يأخذ موات أحد من مواليه إذا مات وله قرابة،

- 1- من لا يحضره الفقيه 4:305 ح5655، وسائل الشيعة 17:540، تهذيب الأحكام 9:331، الاستبصار 4:173.
- 2- الأنفال: 75.
- 3- الكافي 7:135، وسائل الشيعة 17:538، تهذيب الأحكام 9:328، الاستبصار 4:171.
- 4- الكافي 7:136، تهذيب الأحكام 9:228، الاستبصار 4:171، وسائل الشيعة 17:540.
- 5- الأنفال: 75.
- 6- تفسير العياشي 2:71، وسائل الشيعة 17:433، تفسير الوهان 2:98.

الصفحة 231

(1) إلى قبايته .

4129/8 .وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فوأ هذه الآية **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** (2) فدفع الموات إلى الخالة ولم يعط المولى (3) .

4130/9 .وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان، عن أبي يعفور، عن إسحاق

بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مات مولى لعلي (عليه السلام) فقال: انظروا هل تجدون له ورثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتواهما من مال هولاه الميت، ثم دفع اليهما بقية المال (4) .

4131/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ترك المولى ذارحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فمواته لنوي

رُحامه دون مواليه، ولا يرث الموالي شيئاً مع نوي الأرحام، وتلا قوله عز وجل: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** (5)(6) .

4132/11 . علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر

أن ابن أبي ليلى وابن شرملة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي (عليهما السلام) فقال: لهما بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجدها في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأة وجل يبتها كانتا

ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟ قال:

1- الكافي 7:135، تهذيب الأحكام 9:329، الاستبصار 4:172.

2- الأنفال: 75.

3- الكافي 7:135، تهذيب الأحكام 9:329، الاستبصار 4:172.

4- الكافي 7:136، تهذيب الأحكام 9:330، الاستبصار 4:175.

القافلة قال: القافة يتجه منه لهما، قالوا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ وألقوا سهامهم إلاّ خرج السهم الأصوب فسكت<sup>(1)</sup>.

4133/12 . عن علي (عليه السلام) أنّه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثمّ توفيت الابنة ولم تدع ورثاً غير أمها، فقضى برّد الوليدة بالمواث إليها<sup>(2)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 9:363، وسائل الشيعة 17:593.

## الباب السابع عشر:

## في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن لا يعلم مات قبل صاحبه

4134/1 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه أن علياً (رضي الله عنه) ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يوري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض<sup>(1)</sup>.

4135/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منزهمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، فوُعت منهم فطرح ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمرّ بها علي (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حاملاً فوُعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل

1- سنن البيهقي 6:222.

صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية،



ثم ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً دية المرأة الميئة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين وُعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة <sup>(1)</sup> .

4136/3 . الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يوري أيهما مات قبل (صاحبه) فقال (عليه السلام) : يرث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله لورثتهما <sup>(2)</sup> .

4137/4 . علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي: أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فاش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجلع الموات للرجل، وقال: إنه مات بعدها <sup>(3)</sup> .

4138/5 . الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دراهم، فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ، فأسهم بينهما، فزوج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر <sup>(4)</sup> .

---

1- الكافي 7:354، وسائل الشيعة 17:393، تهذيب الأحكام 9:376، مناقب ابن شهر آشوب في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته 2:374.

2- تهذيب الأحكام 9:359، من لا يحضوه الفقيه 4:307 ح 5658، وسائل الشيعة 17:589.

3- تهذيب الأحكام 9:361، وسائل الشيعة 17:595، الكافي 7:138.

4- تهذيب الأحكام 9:362، وسائل الشيعة 17:592، الكافي 7:137.

---

الصفحة 235

4139/6 . علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حنزة الزيات، عن حوران بن أعين، عن نكوه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يرث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً <sup>(1)</sup> .

4140/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في الغرقى، وأصحاب الهدم، لا يوري أيهم مات قبل صاحبه، قال (عليه السلام) : يرث بعضهم بعضاً <sup>(2)</sup> .

---

1- تهذيب الأحكام 9:362، وسائل الشيعة 17:592.

2- دعائم الاسلام 2:290، مستترك الوسائل 17:229 ح 21210.

---

الصفحة 236

## في ميراث ولد الزنا

4141/1 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل معقلة ولد الزنا على قوم أمه، وموائه لها ولمن تسبب منهم بها <sup>(1)</sup> .

4142/2 . عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة توثه أمه وأخوته لامه أو عصبته <sup>(2)</sup> .

1- دعائم الاسلام 2:384، مستدرک الوسائل 17:215 ح 21183.

2- الاستبصار 4:184، تهذيب الأحكام 9:345.

الصفحة 237

الباب التاسع عشر:

## في ميراث من يشكّل أمره

4143/1 . قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحر ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك، فوقع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما، وحكم بالوق لمن خرج عليه سهم الوق منهما ثم أعتقه وجعله هولاه، وحكم في موائهما بالحكم في الحرّ وهولاه، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا الحل وصوبه <sup>(1)</sup> .

4144/2 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربها في قبل طهوها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أم الغلام،

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:354، البحار 104:357، الارشاد للمفيد: 105.

الصفحة 238

<sup>(1)</sup> فقالت: أتئما أتياها في طهر واحد ولا أوري أيهما أوره: فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء .

1- الاستبصار 4:187، تهذيب الأحكام 9:358.

الصفحة 239

## في موات القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

- 4145/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: القاتل لا يرث ممن قتله <sup>(1)</sup> .
- 4146/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه <sup>(2)</sup> .

بيان:

الخبر  
محمول  
على  
التقية،  
أو  
على  
أنه  
لا  
يرث  
من  
الدية.

- 4147/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يرث الدية أهل الموات <sup>(3)</sup> .
- 4148/4 . محمد بن علي بن الحسين: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية المقتول

1- دعائم الاسلام 2:386، مستدرک الوسائل 17:146 ح20998.

2- الجعفيات: 118، مستدرک الوسائل 17:146 ح21000، دعائم الاسلام 2:386.

3- دعائم الاسلام 2:387، مستدرک الوسائل 17:147 ح21001.

أنها توثها الورثة على كتاب الله تعالى، وسهامه (وسهامهم) إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الأخوة والأخوات من الأم فانهم لا يرثون من دية شيئاً <sup>(1)</sup> .

4149/5 . علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن

محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل أمه، قال: إن كان خطأ فإن له مواتها، وإن كان قتلها

متعمداً فلا يرثها <sup>(2)</sup> .

4150/6 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن

هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عملة بن حزن، عن أبيه أن علياً (رضي الله عنه) ورث قتل الجمل، فورث ورثتهم  
الأحياء<sup>(3)</sup> .

---

1- من لا يحضره الفقيه 4:318 ح5686، تهذيب الأحكام 9:375، وسائل الشيعة 17:393.

2- تهذيب الأحكام 9:379، الاستبصار 4:193.

3- سنن البيهقي 6:222.



## في عدم موات الزوج والزوجة من الدية

4151/1 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الزوج من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً<sup>(1)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 9:380، الاستبصار 4:195، وسائل الشيعة 17:396.

## في موات الخنثى

4152/1 . محمد بن علي بن الحسين: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يورث الخنثى، فيعد أضلاعه فان كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضع، ورث موات الرجال؛ لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء، الخبر<sup>(1)</sup> .

4153/2 . وعنه، روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي إقض بيني وبين خصمي، فقال: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفجرا لها، فأفجرا لها، فدخلت، فقال لها: ما ظلامتك، قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على المبال، قالت: فاني أبول بهما جميعاً ويسكتان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا!!!، قالت: وأعجب من

1- من لا يحضره الفقيه 4:326 ح5702، وسائل الشيعة 17:576.

هذا، قال: وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جليتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه، ثم

قصّ عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟ قالت فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له (عليه السلام) ، لأنك أهرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (عليه السلام) : عليّ دينار الخصي وكان من صالح أهل الكوفة . وكان يثق به . فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وحوّها من ثيابها وروها أن تشدّ متراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليها الوداء وألحقها بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين إبنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال!! فقال (عليه السلام) : إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبرك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام<sup>(1)</sup> .

بيان:

إن  
حواء  
خلقت  
من  
فضلة  
الطينة  
التي  
خلق  
منها  
آدم،  
وكانت  
الطينة  
مبقات  
من  
طينة  
أضلاعه،  
لا  
أنها  
خلقت  
من  
ضلعه  
فتنبه.

4154/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول<sup>(2)</sup> .

1 - من لا يحضره الفقيه 4:327 ح5704 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته 2:376، وسائل الشيعة 17:575، تهذيب الأحكام 9:354.

2- الكافي 7:156، تهذيب الأحكام 9:353، وسائل الشيعة 17:573.

4155/4 . البيهقي، أخونا أبو بكر محمد بن إراهيم الفلسي، أنا إراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فرس، ثنا محمد بن إسماعيل البخري، حدثني بشر بن محمد، أنا عبدالله، أنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال: شهدت علياً (رضي الله عنه) في خنثى، قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه <sup>(1)</sup> .

4156/5 . وعنه، أخونا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس ابن الربيع، عن عبدالله بن جسر، قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً (رضي الله عنه) سئل عن المولود لا يبوي لرجل أم امرأة؟ فقال علي (رضي الله عنه) يورث من حيث يبوي <sup>(2)</sup> .

4157/6 . وعنه، وأخونا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبدالجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال: شهدت علياً (رضي الله عنه) يسئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي (رضي الله عنه): إن بال من معوى الذكر فهو غلام، وإن بال من معوى الفوج فهو جارية <sup>(3)</sup> .

4158/7 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبوي، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل <sup>(4)</sup> .

4159/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الخنثى يورث ويورث على مباله، وكذلك يكون

1- سنن البيهقي 6:261، كنز العمال 11:81 ح20699.

2- سنن البيهقي 6:261.

3- سنن البيهقي 6:261، كنز العمال 11:82 ح30700.

4- تهذيب الأحكام 9:354، وسائل الشيعة 17:575، قرب الاسناد: 144 ح517، البحار 104:358.

أحكامه، فإن بال من ذكوه كان رجلاً له ما للرجل وعليه ما عليهم، وإن خرج البول من الفوج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فإن بال منهما معاً، نظر إلى الذي سبق منه البول ولا ثم حكم بحكمه <sup>(1)</sup> .

4160/9 . عن علي (عليه السلام) أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط، فسلموا عليه فود عليهم

ونكوهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: من أهل الشام يأمر المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا:

أمر شجر بيننا، قال ماذا ذاك؟ قالوا: نحن أخرة مات والدنا وترك ما لا كثراً، وهذا منا، له فوج كوفج المرأة وذكر كذكر

الرجل، فأعطيناه موات امرأة فأبى إلا موات رجل. فقال (عليه السلام): فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتوه، قالوا: أردنا

قضاءك يأمر المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم أو تخبروني بالخبر، قالوا: أتيناك فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال

كثير لا أوري كيف الحكم ولكن أمضوا إلى علي فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم هل أتيتوني فقولوا: ما أتيناك،

فقال علي (عليه السلام) لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول

من أين يخرج، فإن خرج من الذكر فله موات الرجل، وإن خرج من الفرج فله موات امرأة، فبال من ذكره، فورثه موات رجل منهم<sup>(2)</sup> .

4161/10 . عن الشعبي، عن علي [(عليه السلام)] قال: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما قول به من أمر دينه، إن معلوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت إليه: أن ورثه من قبل مباله<sup>(3)</sup> .

4162/11 . إواهيم بن محمد الثقفي، عن الأصبع بن نباتة، في خبر طويل قال: سئل

---

1- دعائم الاسلام 2:387، مستدرک الوسائل 17:218 ح 21188.

2- دعائم الاسلام 2:389، وسائل الشيعة 17:574، الغوات 1:193، مستدرک الوسائل 17:218 ح 21189.

3- كنز العمال 11:82 ح 30701.

---

الصفحة 246

أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخنثى كيف يقسم لها الموات؟ قال: إنه يبول، فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة<sup>(1)</sup> .

4163/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الخنثى إذا بال منهما جميعاً، ورث بأيهما سبق<sup>(2)</sup> .

4164/13 . المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى فقال: يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وببل فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة<sup>(3)</sup> .

4165/14 . عن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الخنثى: إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فإن خرجا منهما معاً، ورث نصف موات الرجل ونصف موات المرأة<sup>(4)</sup> .

4166/15 . المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن بال من الرحم فلها موات

النساء، وإن بال من الذكر فله موات الذكر، وإن بال من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل، فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل<sup>(5)</sup> .

---

1- الغارات 1:189، مستدرک الوسائل 17:217 ح 21186، البحار 104:355.

2- دعائم الاسلام 2:389، مستدرک الوسائل 17:219 ح 21190.

3- البحار 104:355، مستدرک الوسائل 17:219 ح 21191.

4- دعائم الاسلام 2:388، مستدرک الوسائل 17:221 ح 21195.

5- البحار 104:355، مستدرک الوسائل 17:222 ح 21198.

---

الصفحة 247

**الباب الثالث والعشرون:**



## في موات من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

- 4167/1 . ابن شهر آشوب، وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد باسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن في خبر، قال: أتني عمر بن الخطاب ورجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودوان، ورُبعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام): قضيتُه أن ينوم فان غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وان فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه قضيتُه، وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ، فان بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وان بال أو تغوط من أحدهما فبدنان<sup>(1)</sup> .
- 4168/2 . الصدوق: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مولود له رأسان، أنه يصبر عليه حتى ينام، ثم ينتبه، فان انتبها جميعاً معاً ورث واحداً، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث موات الاثنين<sup>(2)</sup> .

---

1- المناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:375، البحار 104:355.

2- الهداية للصدوق: 85، الكافي 7:159، وسائل الشيعة 17:582، البحار 104:356.

- 4169/3 . المفيد: كان من قضاياه (عليه السلام) بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل وحملة الآثار، أن امرأة ولدت على فؤاد زوجها ولدأ له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله فهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ليسألوه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): اعتبروه إذا نام ثم أنبها أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وان استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان<sup>(1)</sup> . وحققهما حق اثنين .

---

1- الارشاد للمفيد: 113، البحار 104:354، مناقب ابن شهر آشوب 2:372.

### الباب الرابع والعشرون:

## في حجب الأقرب للأبعد

- 4170/1 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب القزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) إن كل ذي رحم بموتلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون ورث أقرب إلى الميت منه فيحجبه<sup>(1)</sup> .

4171/2 .وعنه، عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان ورث ممن له فريضة، فهو أحق بالمال<sup>(2)</sup> .

4172/3 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

1- الكافي 7:77، تهذيب الأحكام 9:269، الاستبصار 4:169.

2- الكافي 7:77، تهذيب الأحكام 9:269.

الصفحة 250

الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي (عليه السلام) يعطي المال الأتوب فالأتوب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتكم أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأتوب فالأتوب<sup>(1)</sup> .

1- الكافي 7:91، وسائل الشيعة 17:445، تهذيب الأحكام 9:270.

الصفحة 251

## الباب الخامس والعشرون:

### المسألة الدينارية والمسألة المنبرية

4173/1 .ومن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية، وشوحها: أن امرأة جاءت إليه (عليه السلام) وقد وضع رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين إن أخي مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا إلي من ماله دينراً واحداً، فأسألك إنصافي، فقال لها (عليه السلام) : خلف أخوك بنتين؟ قالت نعم: قال: لهما الثلثان أربعمئة، وخلف أمماً؟ قالت: نعم، قال: لها السدس مائة، وخلف زوجة؟ قالت: نعم، قال: لها الثمن خمسة وسبعون دينراً، وخلف معك اثني عشر أماً؟ قالت: نعم، قال: لكل أخ ديناران ولك دينار، فقد أخذت حقك فانصوفي وركب، فسميت هذه المسألة الدينارية<sup>(1)</sup> .

4174/2 .ومنه: المسألة المنبرية: وذلك أنه كان (عليه السلام) على منبر الكوفة، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن ابنتي قد ماتت زوجها ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع فأسألك الإنصاف، فقال (عليه السلام) : خلف صهرك بنتين؟ قال: نعم، قال:

1- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:130.

الصفحة 252

وأبواه باقيان؟ قال: نعم، قال: صار ثمنها تسعاً فلا تطلب سواه لثاً<sup>(1)</sup> .

4175/3 . عن عبدة السلماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال (عليه السلام) : صار ثمنها تسعاً<sup>(2)</sup> .

تبيين:

حمله  
الشيخ  
على  
الانكار  
دون  
الاخبار،  
وجوز  
حمله  
على  
التقية.

1- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:130.

2- تهذيب الأحكام 9:257، وسائل الشيعة 17:429، عوالي اللآلي 1:450، مستنكر الوسائل 17:201 ح 21146.

الصفحة 253

الباب السادس والعشرون:

## في مواريث المشركين

### وفي الورثة بعضهم مسلم وبعضهم مشرك

4176/1 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن أخيه بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر

بن محمد، عن ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غوه، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا اهواته مع المسلم شيئاً<sup>(1)</sup> .

4177/2 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إواهيم، عن

أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حفصة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقضي في الموارث فيمن أترك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام، إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)<sup>(2)</sup> .

1- الكافي 7:146، تهذيب الأحكام 9:371، الاستبصار 4:193، وسائل الشيعة 17:384.

2- الكافي 7:144، تهذيب الأحكام 9:370، الاستبصار 4:192، وسائل الشيعة 17:383.

الصفحة 254

4178/3 .وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نوان، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في الموليث ما أترك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه <sup>(1)</sup>.

4179/4 . محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نوان وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصوانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم أن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصوانياً ذلياً وهو العطار فتنصوت، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر: فقضى (عليه السلام) فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها <sup>(2)</sup>.

1- الكافي 7:145، وسائل الشيعة 17:383، تهذيب الأحكام 9:371، الاستبصار 4:192.

2- تهذيب الأحكام 9:374، الاستبصار 4:255، وسائل الشيعة 17:386.

الصفحة 255

## الباب السابع والعشرون:

### في موات المماليك

4180/1 . علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: أن تشتري أمه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قربة لهم سهم في الكتاب <sup>(1)</sup>.

4181/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق ثم يورثها <sup>(2)</sup>.

1- الكافي 7:147، تهذيب الأحكام 9:333، الاستبصار 4:175.

2- الكافي 7:147، وسائل الشيعة 17:404، من لا يحضوه الفقيه 4:339 ح 5731، تهذيب الأحكام 9:334، الاستبصار

- 4182/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع ورثاً وله مملوك، قال: يشوي من تركته فيعتق ويُعطى باقي التركة بالموات<sup>(1)</sup> .
- 4183/4 . محمد بن علي بن الحسين: روى بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان علي (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله، فأعتقها ثم ورثها<sup>(2)</sup> .
- 4184/5 . وعنه: روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين فيما إدعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه: يعتق من مال الذي ادعاه، فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه<sup>(3)</sup> .

1- دعائم الاسلام 2:386، مستدرک الوسائل 17:148 ح21007.

2 - من لا يحضوه الفقيه 4:339 ح5734، الاستبصار 4:178، تهذيب الأحكام 8:247.

3 - من لا يحضوه الفقيه 4:340 ح5735، تهذيب الأحكام 9:337.

## الباب الثامن والعشرون:

### في موات المكاتبين

- 4185/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً، وترك مالا وله ولدان أحوار؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص<sup>(1)</sup> .
- 4186/2 . محمد بن علي بن الحسين: روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب مات وله مال، فقال: يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته، ويقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتوه من ماله<sup>(2)</sup> .
- 4187/3 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد الزاز، قال: حدثني أبو البخري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رجلا كاتب

عبداً له وشوط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فوقع ذلك إلى علي (عليه السلام) وقام أقرب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين فما ينفعني شوطي؟ فقال علي (عليه السلام): شوط الله قبل شوطك<sup>(1)</sup>.

1- قرب الاسناد: 130 ح 454، وسائل الشيعة 17:409، البحار 104:201.

## الباب التاسع والعشرون:

### في موات المجوس

4188/1 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يرث المجوسي من وجهين<sup>(1)</sup>.

بيان:

ومعنى  
ذلك  
أن  
يكون  
المجوسي  
قد  
تزوج  
ابنته  
فتلد  
منه  
ثم  
يسلمان  
فتكون  
هذه  
المرأة  
أم  
الولد  
وأخته  
وابنة  
الزوج  
وامراته.

4189/2 . محمد بن علي بن الحسين: في رواية السكوني أن علياً (عليه السلام) كان يرث المجوسي إذا تزوج بأمه

وباخته وبابنته من وجهين، من وجه أنها أمه، ومن وجه أنها زوجته<sup>(2)</sup>.

4190/3 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام): كان

(3)

يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث على النكاح .

1- دعائم الاسلام 2:386، مستدرک الوسائل 17:233 ح21218.

2 - من لا يحضوه الفقيه 4:344 ح5745، الاستبصار 4:188، تهذيب الأحكام 9:364.

3 - قرب الإسناد: 153 ح558، وسائل الشيعة 17:597، البحار 104:360.

الصفحة 260

الباب الثلاثون:

## في موات المخوع

4191/1 . محمد بن الحسن: روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخوع

يتوأ منه أبوه عند السلطان ومن مواته وجروته لمن مواته؟ فقال: قال علي (عليه السلام) : هو لأقرب الناس إلى أبيه <sup>(1)</sup> .

بيان:

قال  
صاحب  
الوسائل:  
هذا  
غير  
صريح  
في  
نفي  
ميراث  
الأب;  
بل  
يمكن  
أن  
يكون  
المراد  
أن  
الميراث  
للأب  
لأنه  
أقرب  
الناس  
إليه،  
فإن  
لم  
يكن  
موجوداً  
فالأقرب  
الناس  
إليه،  
ورواه  
الصدوق  
باسناده

عن  
صفوان  
إلا  
أنه  
قال:  
لأقرب  
الناس  
إليه  
(إلى  
أبيه).  
قال  
الشيخ:  
ليس  
في  
الخبرين  
أنه  
نفي  
الولد  
بعد  
أن  
أقر  
به  
وإلا  
لم  
يلتفت  
إلى  
إنكاره،  
ولو  
قبل  
إنكاره  
لم  
يلحق  
ميراثه  
بعصبته  
لعدم  
ثبوت  
النسب،  
قال:  
ولا

---

1- تهذيب الأحكام 9:349، الاستبصار 4:185، وسائل الشريعة 17:566.

بمتنع  
أن  
يكون  
الوالد  
من  
حيث  
تبرأ  
من  
جريرة  
الولد  
وضمانه  
حرم  
الميراث  
وان



بيان:

معلوم  
أنهم  
إذا  
أسلموا  
بطل  
النكاح،  
فلا  
يرثون  
بالسبب  
الفاسد  
بعد  
الاسلام  
فلا  
ينافي  
ما  
مضى.

## الباب الحادي والثلاثون:

### في موات ابن الملاعنة

- 4192/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله أخوة، قسم ماله على سهام الله <sup>(1)</sup>.
- 4193/2 . محمد بن علي بن الحسين: روى ابن أبي عمير، عن أبان، وغوه، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملاعنة أنه تورثه أمه الثلث، والباقي للامام؛ لأن جنايته على الامام <sup>(2)</sup>.
- 4194/3 . محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة تورثه أمه وأخواله وأخوته لامه أو عصبته <sup>(3)</sup>.

1- الكافي 7:160، وسائل الشيعة 17:556، تهذيب الأحكام 9:338.

2- من لا يحضره الفقيه 4:324 ح 5694، الاستبصار 4:182، تهذيب الأحكام 9:343.

3- تهذيب الأحكام 9:345، الاستبصار 4:184، وسائل الشريعة 17:569.



بيان:

ذكر  
الشيخ  
أنه  
خبر  
شاذ  
لا  
تترك  
لأجله  
الأحاديث  
انتهى.  
ويمكن  
حمله  
على  
ما  
لو  
كان  
الوطي  
بالنسبة  
إلى  
المرأة  
وطي  
الشبهة،  
وبالنسبة  
إلى  
الرجل  
زناً.

- 4195/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا تلاحن المتلاعنان عند الامام، إلى أن قال: وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه، فلا يكون بينهما مراث بحال من الأحوال، وتوثه أمه ومن نسب إليه بها <sup>(1)</sup> .
- 4196/5 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن اواهيم بن طهمان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اختصموا إلى علي (رضي الله عنه) في ولد الملاعنة فجاء عصابة أبيه يطلبون موائه، فقال: إن أباه قد كان ترواً منه، فأعطى أمه الموائ وجعلها عصابة، ولم يعطهم شيئاً <sup>(2)</sup> .
- 4197/6 . البيهقي: باسناده عن الشعبي، أن علياً (رضي الله عنه) قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمّه، لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحسب ما ورثا <sup>(3)</sup> .
- 4198/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الملاعنين: إن تلاحنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد (الابن) يوثه، ولا يرث هو الولد (الابن) بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه <sup>(4)</sup> .
- 4199/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاحنا عليه إلى أمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم <sup>(5)</sup> .

1- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 17:211 ح 21171.

2 - مستدرك الحاكم 4:347، كنز العمال 11:81 ح 30696.

3- سنن البيهقي 6:258، كنز العمال 11:81 ح 30698.

4- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 17:212 ح 21174.

5- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 17:213 ح 21178.

الصفحة 264

4200/9 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً<sup>(1)</sup>.

4201/10 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: إذا أقر بولده ثم نفاه، جلد الحدّ، وأوّم الولد<sup>(2)</sup>.

1- الجعفيات: 125، مستدرك الوسائل 17:214 ح 21179، وسائل الشيعة 17:565، تهذيب الأحكام 8:183.

2 - الجعفيات: 125، مستدرك الوسائل 17:214 ح 21180.

الصفحة 265

## الباب الثاني والثلاثون:

### في ميراث ولأء العتق والسائبة

4202/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يرث الولاء الأتعد فالأقعد، فان استوى القعود فبنوا الأب والأم دون

بني الأب<sup>(1)</sup>.

4203/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث أنه قال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له، ألا إن الولاء لمن أعتق<sup>(2)</sup>.

4204/3 . علي بن موسى بن طلوس، نقل من كتاب (الوسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إراهيم، رفعه في

رسالة لأمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه الحسن (عليه السلام) يقول فيها: إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولاء

لمن أعتق<sup>(3)</sup>.

1- دعائم الاسلام 2:317، مستدرك الوسائل 17:203 ح 21150.

2 - الجعفيات: 110، مستدرك الوسائل 17:204 ح 21153.

- 4205/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاعنا الحسن (عليه السلام) يقول فيها: إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولاء لمن أعتق<sup>(1)</sup> .
- 4206/5 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: مواته بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي<sup>(2)</sup> .
- 4207/6 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغوه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه، أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فاذا ضمن جريوته فهو يوثه<sup>(3)</sup> .
- 4208/7 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن سيدي كاتبني وشروط عليّ نجوماً في كل سنة، فجتته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كلّ ضربة واحدة ويجيز عتقي، فأبى عليّ، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلاّ النجوم التي شطت وأتعرض من ذلك لمواته، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فأنت أحق بشرطك<sup>(4)</sup> .
- 4209/8 . الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء

1- كشف المحجة: 178، وسائل الشيعة 17: 543.

2- قرب الاسناد: 141 ح 504، وسائل الشيعة 17: 553، البحار 104: 363.

3- الكافي 7: 172، وسائل الشيعة 17: 546، تهذيب الأحكام 9: 395.

4- الكافي 7: 173، تهذيب الأحكام 8: 273، الاستبصار 4: 35.

- توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريوته وكل حدث يؤرمه، فاذا فعل ذلك فهو يوثه، وإن لم يفعل ذلك كان مواته يود على إمام المسلمين<sup>(1)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 9: 394.

## مبحث

### الجهاد في سبيل الله

الصفحة 270

الصفحة 271

الباب الأول:

### فضل الجهاد والحث عليه

- 4210/1 . عن علي (عليه السلام) : أنه حرض الناس على منبر الكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لتضوينّ على قتال عدوّكم أو ليسلطنّ الله عليكم قوما أنتم أولى بالحقّ منهم<sup>(1)</sup> .
- 4211/2 . عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كلّ نعيم مسؤول عنه العبد إلاّ ما كان في سبيل الله<sup>(2)</sup> .
- 4212/3 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: سافروا تغنموا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا<sup>(3)</sup> .
- 4213/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: للإيمان أربعة أركان: الصبر، واليقين، والعدل،

1- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرک الوسائل 11: 66 ح12442.

2- دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

3- دعائم الإسلام 1: 342.

الصفحة 272

(1) والجهاد .

- 4214/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: جاهوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدرُوا فجاهوا بقلوبكم<sup>(2)</sup> .
- 4215/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة<sup>(3)</sup> .
- 4216/7 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حملة الوان عوفاء أهل الجنّة، والمجاهدون في سبيل الله قوادهم، والوسل سادة أهل الجنّة<sup>(4)</sup> .
- 4217/8 . الطوسي، بإسناده عن الوضا (عليه السلام) ، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: أنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: عليكم بالجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدىّ، أو مطيع له مقتد بهداه<sup>(5)</sup> .
- 4218/9 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام<sup>(6)</sup> .
- 4219/10 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لما دعا موسى وهارون ربّهما، قال الله تعالى: قد أجبّت دعوتكما، ومن عوّا في سبيلي استجبّت له كما استجبّت لكما إلى يوم القيامة<sup>(7)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 342; مستدرک الوسائل 11: 16 ح 12302.

2- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرک الوسائل 11: 16 ح 12303.

3- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرک الوسائل 11: 16 ح 12304.

4- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرک الوسائل 11: 7 ح 12275; الجعفيات: 76; نوادر الواوندي: 20.

5- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح 1157; البحار 100: 24.

6- دعائم الإسلام 1: 343; البحار 100: 50.

7- دعائم الإسلام 1: 343.

الصفحة 273

- 4220/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اغتاب غزياً في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيامة علم، فتستوع خيانتة حسناته، ثم يركس في النار<sup>(1)</sup> .
- 4221/12 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: فوق كل برّ برّ، حتى يقتل الرجل في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق عقوق، حتى يقتل الرجل أحد والديه<sup>(2)</sup> .
- 4222/13 . عن علي (عليه السلام) : أول من جاهد في سبيل الله إواهيم (عليه السلام) أغرت الروم على ناحية فيها لوط (عليه السلام) فأسروه، فبلغ إواهيم الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم، وهو أول من عمل الوايات<sup>(3)</sup> .

4223/14 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه

السلام) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْضَ الْجِهَادِ وَعِظْمَهُ وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَاوَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ <sup>(4)</sup> .

4224/15 . أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي، وأحمد ابن محمد الكوفي، عن علي بن

العباس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فوج بن أبي فورة، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ، وَسَوْعَهُمْ كِرَامَةٌ مِنْهُ لَهُمْ وَنِعْمَةٌ ذَخَرَهَا، وَالْجِهَادَ لِبَاسَ النَّتْوَى وَوَرَعَ اللَّهُ الْحَصِينَةَ وَحَصَنَهُ الْوَثِيقَةَ، فَمَنْ تَرَكَ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ، وَشَمَلَهُ الْبَلَاءَ وَفَرَّقَ الْوِخَاءَ، وَضُوبٌ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْبَاهِ، وَدَيْثٌ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءِ، وَسِيمٌ بِالْخَسْفِ وَمُتْعٌ بِالنَّصْفِ وَأَدِيلٌ بِالْحَقِّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِهِ الْجِهَادَ، وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نَصْرَتَهُ، وَقَدْ

1- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرک الوسائل 11: 23 ح 12331.

2- دعائم الإسلام 1: 343; البحار 100: 50.

3- دعائم الإسلام 1: 344; مستدرک الوسائل 11: 118 ح 12581.

4- الكافي 5: 8; وسائل الشيعة 11: 9.

الصفحة 274

قال الله عز وجل في محكم كتابه: **{إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}** <sup>(1)(2)</sup> .

4225/16 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه: أن أمير المؤمنين (عليه السلام)

خطب يوم الجمل، إلى أن قال: أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهرب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يقتل، وإن أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فاش، الحديث <sup>(3)</sup> .

4226/17 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة

دم في سبيل الله، أو قطرة دم في جوف الليل من خشية الله <sup>(4)</sup> .

4227/18 . عن علي ((عليه السلام)): اتقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإن الله يغضب لهم كما يغضب للرسول،

ويستجيب لهم كما يستجيب لهم <sup>(5)</sup> .

4228/19 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل القواعي،

أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول: تعاهوا الصلاة، إلى أن قال: ثم إن

الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العوة والمنعة، وهو الكوة، فيه الحسنات والبشوى

بالجنة بعد الشهادة، وبالوزق غداً عند الوب والكرامة، يقول الله تعالى: **{لَا تَحْسَبَنَّ الدِّينَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** <sup>(6)</sup> ، الآية <sup>(7)</sup> .



2- تهذيب الأحكام 6: 123; وسائل الشيعة 11: 8; نهج البلاغة: خطبة 27.

3- الكافي 5: 54; وسائل الشيعة 11: 8.

4- دعائم الإسلام 1: 343; مشترك الوسائل 11: 16 ح12305; البحار 100: 50.

5- كنز العمال 4: 314 ح10664.

6- آل عمران: 169.

7- الكافي 5: 36; تفسير نور الثقلين 1: 339.

الصفحة 275

4229/20 . عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يخطب الناس ويحرضهم على الجهاد، إذ قام إليه شابّ فقال: يا أمير المؤمنين أخونني عن فضل الغواة في سبيل الله، فقال علي (عليه السلام) : كنت رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه، فقال: إنّ الغواة إذا هموا بالغزو كتب الله لهم راحة من النار، وإذا برزوا نحو عوهم باهى الله تعالى (بهم) الملائكة، فإذا ودّعهم أهلهم بكى عليهم الشيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكّل الله عزّ وجلّ بهم بكلّ رجلٍ منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون (يعمل) حسنة إلاّ ضعفت له، ويكتب له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة كل سنة مائة وستون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، فإذا برزوا لعوهم وأشوعت الأسدّة وفوقّت السهام، وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفتهم الملائكة بأجنحتهم، ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف.

وإذا زال الشهيد عن فوسه بطعنة أو بضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله عزّ وجلّ زوجته من الحور العين فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيبة التي أخرجت من البدن الطيب، أبشر فإن لك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله عزّ وجلّ: أنا خليفته في أهله، ومن رُضاهم فقد رُضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسوح في الجنة حيث تشاء، تأكل من

الصفحة 276

ثمرها وتؤي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعوش، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غوف الفودوس، كلّ غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كلّ غرفة سبعون باباً على كلّ باب سبعون مصواعاً من ذهب على كلّ باب ستور مسبلة في كلّ غرفة سبعون خيمة في كلّ خيمة سبعون سوراً من ذهب، قوائمها الدرّ والورود موصولة بقضبان من لزمود، على كلّ سور أربعين فاشاً غلظ كل فاش أربعين ذراعاً على كلّ فاش سبعون زوجاً (زوجاً) من الحور العين

عُرباً أواباً.

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن التوبة (العوبة)؟ قال: هي الزوجة الرضية الموضية الشهية، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة، صفر الحلي بيض الوجه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بأيديهم الأكوبة والأبليق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قوه شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللون لون الدم والرائحة المسك، يحضر في عرصة القيامة، فالذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طويقهم لتجّلوا لهم مما يرون من بهائمهم، حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب، فيقعدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد فينظرون إلى الله تعالى في كل بكوة وعشية<sup>(1)</sup>.

4230/21 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن

1- مستدرك صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ح1; البحار 100: 12; مستدرك الوسائل 11: 10 ح12289; تفسير روح الجنان 3: 251.

الصفحة 277

المنكر، عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها<sup>(1)</sup>.

4231/22 وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: غزوة أفضل من خمسين حجة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه، ومن مات موابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأجبر من عذاب القبر<sup>(2)</sup>.

4232/23 وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق<sup>(3)</sup>.

4233/24 وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من اغتوت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضوب بسيف في سبيل الله فكأنه حجّ عشر حجج حجة في أثر حجة<sup>(4)</sup>.

4234/25 عن علي [(عليه السلام)]: لأن أموض على ساحل البحر، أحب إليّ من أن أصبح فأعتق مائة رجل ثمّ أجوّهم ودوابهم في سبيل الله<sup>(5)</sup>.

4235/26 عن علي [(عليه السلام)]: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجوّهم وينفق عليهم إلى يوم القيامة، ومن علم رجلاً في سبيل الله آية من كتاب الله، أو كلمة من سنة حنّا الله له من الثواب يوم القيامة حتى لا يكون شيء من الثواب أفضل ممّا يحثي الله له<sup>(6)</sup>.

1- مسند زيد بن علي: 351.

2- و و مسند زيد بن علي: 352.

5- كنز العمال 4: 334 ح 10768.

6- كنز العمال 4: 334 ح 10770.

الصفحة 278

4236/27 . عن علي [(عليه السلام)]: إن الله عز وجل يباهي بالمتقلد سيفه في سبيل الله ملائكته، وهم يصلون عليه ما دام متقلده<sup>(1)</sup>.

4237/28 . عن علي [(عليه السلام)]: صلاة الرجل متقلداً سيفه تفضل على صلاته غير متقلداً بسبعمئة ضعف<sup>(2)</sup>.

4238/29 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النفقة في الجهاد إذا لزم واستحب، فقال: أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون براء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين، فالنفقة هناك الوهم عند الله بسبعمئة ألف وهم، فأما المستحب الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالوهم بسبعمئة حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرة<sup>(3)</sup>.

4239/30 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مثنى بن فطر بن خليفة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة<sup>(4)</sup>.

4240/31 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام) قال: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه<sup>(5)</sup>.

4241/32 . محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن

1- كنز العمال 4: 338 ح 10787.

2- كنز العمال 4: 338 ح 10791.

3- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): 80 ح 41; مشترك الوسائل 11: 20 ح 12420; البحار 100: 57.

4- الكافي 5: 55; وسائل الشيعة 11: 109.

5- قوب الاسناد: 132 ح 463; وسائل الشيعة 11: 109; البحار 75: 20; الكافي 5: 55.

الصفحة 279

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم<sup>(1)</sup>.

4242/33 . (الجغويات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس من المسلمين<sup>(2)</sup>.

4243/34 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن محمد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم من اخوانكم في الحرب المجروح، أو من قد نُكِّل أو طمع عتوة فيه فقوموا بأنفسكم، الخبر<sup>(3)</sup> .

1- تهذيب الأحكام: 6: 175; وسائل الشيعة 11: 108.

2- الجعفيات: 88; مستترك الوسائل 11: 116 ح 12576.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 617; مستترك الوسائل 11: 118 ح 12580.

الصفحة 280

## الباب الثاني:

### في رباط الخيل

4244/1 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحرث بن حصوة وغوه، قال: كان علي (عليه السلام) يركب بغلا له يستلذه، فلما حضت الحرب قال: اتتوني بفوس، (فأتوه بفوس) له ذنوب أدهم يقاد بشطنتين يبحث الأرض بيديه جميعاً، له محممة وصهيل فركبه وقال: **{سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرُونِينَ}**<sup>(1)(2)</sup> .

4245/2 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل، من اتخذها فأعدّها في سبيل الله<sup>(3)</sup> .

4246/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من رتبط فوساً في سبيل الله، كان علفه وأثره وكل ما يبطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة<sup>(4)</sup> .

1- الزخرف: 13.

2- وقعة صفين: 230; مستترك الوسائل 11: 105 ح 12540.

3- دعائم الإسلام 1: 344; مستترك الوسائل 11: 114 ح 12568.

4- دعائم الإسلام 1: 344; مستترك الوسائل 11: 115 ح 12569.

الصفحة 281

4247/4 . الحافظ أبو نعيم، حدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو مسعود، أنبأنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من رتبط فوساً في سبيل الله كان علفه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة<sup>(1)</sup> .

4248/5 . الشيخ الطوسي، أخونا ابن مخذ، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: أخونا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا سعد بن عنبسة، قال: حدّثنا منصور بن وردان العطار، قال: حدّثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن الحلث، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الخيل معقود في توأصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن رتبط فوساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشوابه في موانه يوم القيامة<sup>(2)</sup> .

4249/6 . الواوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث مع علي (عليه السلام) ثلاثين فوساً في غزوة ذات السلاسل، وقال: يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل **{الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً}**<sup>(3)</sup> فهي النفقة على الخيل سراً وعلانية<sup>(4)</sup> .

4250/7 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الله وملائكته يصلون على

1- حلية الأولياء: 7: 135.

2- أمالي الطوسي، المجلس 13: 383 ح830; البحار 64: 165.

3 - البقرة: 274.

4 - نوادر الواوندي: 33; البحار 64: 174.

الصفحة 282

(1) أصحاب الخيل، من اتّخذها لملق في دينه أو مشوك .

4251/8 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ سهيل الخيل ليؤوع قلوب الأعداء، ورأيت

جبرئيل (عليه السلام) تبسم عند سهيلها، فقلت: يا جبرئيل لم تتبسم؟ فقال: وما يمنعني والكفارّ تجف قلوبهم في أجوافهم عند سهيلها<sup>(2)</sup> .

4252/9 . وبهذا الاسناد، قال: عوّار رسول الله (صلى الله عليه وآله) عوّاة فعضش الناس عطشاً شديداً، فقال النبي (صلى

الله عليه وآله) : هل من مغيث بالماء؟ فضوب الناس يميناً وشمالاً، فجاء رجل على فوس أشقر بين يديه قربة من ماء، فقال

النبي (صلى الله عليه وآله) : اللهمّ وبارك في الأشقر، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شوها خيلها، وكمتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جرّ أعوافها وأذئابها مذابها<sup>(3)</sup> .

4253/10 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي النفقة على الخيل الموثبطة في

سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: **{الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً}**<sup>(4)(5)</sup> .

4254/11 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: خيول العوّاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة<sup>(6)</sup> .

4255/12 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: سهل فوسي وعندي جبرئيل فتبسم،

(7) فقالت له: لم تَبَسَّمْتَ يا جوثيل؟ قال: وما يمنعني أن أتبسمَ والكفارَ توتاع قلوبهم وتُعد كلاًهم عند صهيل خيل المسلمين .

---

1- نوادر الراوندي: 34; البحار 64: 174.

2 - نوادر الراوندي: 34; البحار 64: 174.

3 - نوادر الراوندي 34; البحار 64: 174.

4 - البقوة: 274.

5- دعائم الإسلام 1: 344 ; مشترك الوسائل 11: 115 ح 12570.

6- دعائم الإسلام 1: 344 ; مشترك الوسائل 11: 9 ح 12284.

7- دعائم الإسلام 1: 345 ; مشترك الوسائل 8: 251 ح 9373.



- 4256/13 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: مرّ رجل من المسلمين برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو على فوس له فسلمّ عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): وعليكما السلام، فقلت: يا رسول الله أليس هو رجلاً واحداً؟ قال (صلى الله عليه وآله): سلّمْتَ عليه وعلى فوسه <sup>(1)</sup> .
- 4257/14 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كل لهو في الدنيا فهو باطل، إلا ما كان من رميك عن قوسك، وتأديبك فوسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة <sup>(2)</sup> .
- 4258/15 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، أعرافها أدفؤها، ونواصيها جمالها، وأذناها مذاها، ونهى عن جز شيء من ذلك وعن إخصائها <sup>(3)</sup> .
- 4259/16 . أخرج أبو بكر بن عاصم في (الجهاد)، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني في بعض تزيخه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فخنوا بنواصيها وادعوا بالبوكة وقتلوا، ولا تقتلوا الأوتاد <sup>(4)</sup> .
- 4260/17 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في حديث: أول من رتب فوساً في سبيل الله تبرك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبرك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأول شهيد في الإسلام مهجع، الخبر <sup>(5)</sup> .
- 4261/18 . نقلاً من (تزيخ نيسابور): روى بإسناده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

1- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرك الوسائل 8: 251 ح 9374.

2- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرك الوسائل 8: 272 ح 9422; الجعفيات: 78.

3 - نوادر الونداني: 34; دعائم الإسلام 1: 345; البحار 64: 175.

4- تفسير السيوطي 3: 196.

5 - الجعفيات: 240; مستدرك الوسائل 11: 114 ح 12566.

- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لَمَّا رَأَى اللهُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَيْلَ، قَالَ لِرِيحِ الْجَنُوبِ: إِنِّي خَالِقُ مِنْكَ خَلْقًا أَجْعَلُهُ عَوًّا لِأَوْلِيَائِي وَمَنْزَلَةً لِأَعْدَائِي وَجَمَالًا لِأَهْلِ طَاعَتِي، فَقَالَتِ الرِّيحُ:
- أَخْلَقَ يَا رَبُّ، فَقَبِضْ مِنْهَا قَبْضَةً فَخَلَقَ مِنْهَا فَوْسًا، وَقَالَ: خَلَقْتِكِ عَرَبِيًّا وَجَعَلْتِ الْخَيْرَ مَعْقُودًا بِنَاصِيَتِكَ وَالْغَنَائِمَ مَحْتَوَةً عَلَى ظَهْرِكَ، وَيَوَانُكَ سَعَةً مِنَ الرِّزْقِ وَأَيْدِيَتِكَ عَلَى غَيْرِكَ مِنَ الرِّيحِ، وَعَطَفْتَ عَلَيْكَ صَاحِبِكَ وَجَعَلْتِكِ تَطْيِيرِينَ بِلَا جَنَاحٍ، فَأَنْتِ لِلطَّلَبِ وَأَنْتِ لِلرَّهْبِ، وَإِنِّي سَاجِدٌ عَلَى ظَهْرِكَ رَجُلًا يَسْبَحُونِي وَيَحْمَدُونِي وَيَهْلَوْنِي وَيَكْبِرُونِي.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) : ما من تسيحة وتهليلة وتكبيرة يكونها صاحبها فتسمعه الملائكة إلا تجيبه بمثلها، قال: فلما سمعت الملائكة بخلق الفوس قالت: يارب نحن ملائكتك نسبحك ونحمدك ونهللك ونكرك فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلا لها أعناق كأعناق البخت يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله، قال: فلما استوت قوائم الفوس في الأرض، قال الله لها: أذل بصهيلك المشركين وأملأ منه آذانهم، وأذل به أعناقهم ورعب به قلوبهم.

قال: فلما أن عرض الله على آدم كل شيء مما خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختار الفوس، فقيل له: اخترت عرك وعز ولدك، خالدا ما خلدوا وباقيا ما بقوا أبد الأبدين ودهر الداهرين، ثم قال: أول من ركبها إسماعيل (عليه السلام) ولذلك سميت بالعواب، وكانت قبل ذلك وحشية كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت، قال الله عز وجل: إني معطيكما كنز ادخرته لكما، ثم وحي الله تعالى إلى إسماعيل أن اخوج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يوري ما الدعاء وما الكنز، فألهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق على وجه الأرض فوس برض العوب إلا أجابته وأمكنته نواصيها وقد تذلت له،

الصفحة 285

ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ركبوا الخيل فإنها موات أبيكم إسماعيل (1).

### الباب الثالث:

## في شروط وجوب الجهاد

4262/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}** (2) فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسبع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يموتهم حتى يكتفوا، قال الله تعالى: **{لَوْ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً}** (3) فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عز وجل: **{انْفِرُوا خِفَافًا}**

1- حياة الحيوان 1: 282; البحار 64: 156; كنز العمال 4: 464 ح 11382; تفسير السيوطي 3: 195.

2 - البقرة: 216.

3- التوبة: 122.

الصفحة 286

**{وَتَقَالًا وَجَاهَتُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** (1)(2)

4263/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على البعيد جهاد ما استغني عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم

(3) يبلغ اللحم .



4264/3 . (الجغويات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كتب الله الجهاد على رجال أمّتي، والغزوة على نساء أمّتي، فمن صبر منهن وأحتسب أعطاه الله أجر شهيد<sup>(4)</sup> .

4265/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن

طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغرته، وفي حديث آخر: جهاد المرأة حسن التبعل<sup>(5)</sup> .

4266/5 . عن إسحاق بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في

حديث، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة له: ثم أخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين عليهما السلام ثم رددت على أهل بدر وأهل السابقة فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلى نصوتي، فما أجابني منهم إلاّ ربعة رهط: سلمان وعمار

1- التوبة: 41.

2- دعائم الإسلام 1: 341 ; مشترك الوسائل 11: 14 ح 12297; البحار 100: 48.

3- دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

4- الجغويات: 96 ; مشترك الوسائل 11: 24 ح 12337.

5- الكافي 5: 9; وسائل الشيعة 11: 14.

الصفحة 287

والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله، إلى أن قال: والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحقّ

لو وجدت يوم بويج أخوتيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلى أن أبلّي عنوي<sup>(1)</sup> .

4267/6 . السيّد ابن طلوس، نقلًا عن رسائل الكليني، عن علي بن إواهيم، بإسناده، قال: كتب أمير المؤمنين (عليه

السلام) كتاباً بعد منصوره من النهروان وأمر أن يقرأ على الناس، وذكر الكتاب وهو طويل وفيه: وقد كان رسول الله (صلى

الله عليه وآله) عهد إليّ عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولأولادك، فإن ولوك في عافية وأجمعوا عليك بالوضي فقم بأمرهم،

وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه، فإن الله سيجعل لك مخرجاً فنظرت، فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلاّ أهل بيتي،

فظننت بهم عن الهلاك، ولو كان لي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمّي حنزة وأخي جعفر لم أبايع كرهاً، الخبر<sup>(2)</sup> .

4268/7 . الصدوق، أبي، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الجوزاء المنبه ابن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن

عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا التقى

المسلمان بسيفيهما على غير سنّة، فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد

(3) قتله .

4269/8 . عماد الدين الطوي، عن أبي البقاء إواهيم بن الحسين البصوي، قال: حدّثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن

عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان الديبلي، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن

كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضل الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن

1- الاحتجاج 1: 450 ح104; مستدرک الوسائل 11: 74 ح12460.

2- كشف المحجة: 180; مستدرک الوسائل 11: 78 ح12464.

3 - علل الشرائع: 462; البحار 100: 21.

الصفحة 288

علي بن وائل القوشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: حدّثني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن لُطاة، عن كميل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل، ونفل إلا مع إمام فاضل، يا كميل رأيت لو أنّ الله لم يظهر نبياً وكان في الأرض مؤمن تقي، أكان في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً، بلى والله مخطئاً حتى ينصبه الله عزّ وجلّ لذلك ويؤهّله، الخبر<sup>(1)</sup>.

4270/9 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطلب فلا تقتلوه، فإنهم أخرجوا كرهاً<sup>(2)</sup>.

4271/10 . الصديق، أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفياء ما أمر الله عزّ وجلّ، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والإشابة بدمائنا، وميته ميته جاهلية<sup>(3)</sup>.

4272/11 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) سوية واستعمل عليها رجلاً من

الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلما كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن

تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوه، فقال: أضرموه نراً، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوا، فهموا بذلك، فجعل

بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: إنّما فرنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من النار، فمزالوا كذلك حتى خمدت النار

وسكن غضب الرجل، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو دخلوها ما خرجوا

1- بشارة المصطفى: 29; مستدرک الوسائل 11: 33 ح12362; تحف العقول: 118.

2- دعائم الإسلام 1: 376; مستدرک الوسائل 11: 50 ح12405.

3 - الخصال، حديث الأربعمئة: 625; علل الشرائع: 464; وسائل الشيعة 11: 34.

الصفحة 289

منها إلى يوم القيامة، إنّما الطاعة في المعروف .

4273/12 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(2)</sup> .

4274/13 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: حقّ على الإمام أن يحكم بما أتول الله وأن

يعدل في الوعية، فإذا فعل ذلك فحقّ عليهم أن يسمعو وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيّما إمام لم يحكم بما أتول الله فلا طاعة له<sup>(3)</sup> .

1 - دعائم الإسلام 1: 350 ; مجموعة ورام 1: 51 ; صحيح مسلم 6: 15 ; سنن البيهقي 8: 156 ; كنز العمال 5: 791 ح 14398 ; تفسير السيوطي 2: 177 ; حلية الأولياء 5: 38 ; السيرة الحلبية 3: 223 .

2- دعائم الإسلام 1: 350 ; مستترك الوسائل 12: 209 ح 13903 .

3 - مسند زيد بن علي: 362 .

الصفحة 290

## الباب الرابع:

### ما ينبغي فعله قبل القتال

4275/1 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن الحسن بن شمرّ، عن عبد الله بن

عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لَمَّا وَجَّهَنِي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، قال: يا علي لا تقا تل أحدًا حتّى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهد الله عزّ وجلّ على يديك رجلا، خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه<sup>(1)</sup> .

4276/2 . السيد ابن طلوس، عن حسن بن أشناس، قال: حدّثنا ابن أبي الثلج الكاتب، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد العلوّي،

قال: حدّثنا عليّ بن عبد الصوفي، قال: حدّثنا طريف مولى محمّد بن إسماعيل بن موسى وعبيد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحرث الهمداني، وعن أبي جعفر، عن محمّد بن الحنفية، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما فتح مكة أحبّ أن

1- الكافي 5: 36 ; تهذيب الأحكام 6: 141 .

الصفحة 291

يعذر إليهم وأن يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ أخوا كَمَا دعاهم وُلا، فكتب إليهم كتابا يحنّوهم بأسه وينفّوهم عذاب ربه،

ويعدّهم الصفح ويمتّهم مغفوة ربّهم، ونسخ لهم أول سورة واءة لتوّا عليهم، ثمّ عرض على جميع أصحابه المضي إليهم،

فكلّهم روى فيه التثاقل، فلما رأى ذلك منهم ندب إليهم رجلا ليتوجّه به، فهبط إليه جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمّد إنه لا

يُؤدِّي عنك إلّا رجل منك، فأنبأني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك ووجهني بكتابه ورسالته إلى أهل مكة، فأنتيت مكة وأهلها من قد عرفت، ليس منهم أحد إلّا أن لو قدر أن يضع على كل جبل مني لربا لفلعل، ولو أن يبذل في ذلك نفسه وأهله وولده وماله، فأبلغتهم رسالة النبي (صلى الله عليه وآله) وقأت كتابه عليهم، وكلّ يلقاني بالتهديد والوعيد ويبيدي البغضاء ويظهر لي الشحناء من رجالهم ونسائهم، فلم يثنيني ذلك حتّى نفذت لما وجهني رسول الله (صلى الله عليه وآله) <sup>(1)</sup> .

4277/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يُعزّ قوم حتّى يدعوا، يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وان بلغتهم الدعوة وأكّدت الحجة عليهم بالدعاء فحسن، وان قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حوج، وقد أغار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتليهم وسبى نولريهم، ولم يدعهم في الوقت، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قد علم الناس ما يُدعون إليه <sup>(2)</sup> .

4278/4 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعثه وجهاً، ثم قال لرجل: الحقه ولا تدعه من خلفه، فقل: إنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) يأمرك أن تنتظوه، وقل له: لا تقا تل قوماً حتّى تدعوهم <sup>(3)</sup> .

4279/5 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول

1- إقبال الأعمال، باب ذكر فضائل ذي الحجة: 318.

2- دعائم الإسلام 1: 369 ; مستترك الوسائل 11: 30 ح 12358.

3- كنز العمال 4: 479 ح 11428.

الصفحة 292

الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث جيشاً أو سوية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خراً وقال: أغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ولا تقا تلوا القوم حتّى تحتجوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والاقوار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فأخا نكم في الدين، ثم ادعوهم حينئذ إلى النقلة من درهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا وإلّا فأخبروهم أنّهم كأعواب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدهم صاغروهم، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقا تلوهم، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تمثّوا ولا تغلّوا ولا تغدروا <sup>(1)</sup> .

4280/6 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث جيشاً من المسلمين، بعث عليهم أمواً، ثم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، أنتم جند الله تقا تلون من كفر بالله، ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاقوار بما جاء به محمد من عند الله، فإن آمنوا فأخا نكم في الدين، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصروهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطبق قتالكم، ولا تغرروا عينا ولا تقطعوا شجراً إلّا شجر

يُضَوِّكُم، وَلَا تَمْتَوُوا بِأَدْمِي وَلَا بِهَيْمَةٍ وَلَا تَظْلَمُوا وَلَا تَعْتُوا، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَىكُمْ مِنْ أَوْلَادِكُمْ أَوْ عِبِيدِكُمْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ بِإِشْرَتِهِ، فَلَهُ الْأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ أَوْ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنْ قَبِلَ فَأُخَوِّكُم فِي

1- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 39 ح 12379.

الصفحة 293

دينكم وإن أباي فوثوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم، وفوا لهم فإن أحدكم لئن يخفر ذمته وذمة أبيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسول الله (1).

4281/7 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يُغزَ قوم حتى يدعوا، قال علي (عليه السلام) : قد علم الناس ما يُدعون إليه (2).

4282/8 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول لأصحابه عند الحرب: لا تشتدّن عليكم فوة بعدها كوة، ولا جولة بعدها حملة، واعطوا السيوف حقوقها، ووطئوا للجنوب مصلعها، واذمروا أنفسكم على الطعن الدعسي والضرب الطلحفي، وأميتوا الأصوات فإنه أطود للفشل (3).

4283/9 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، قال: إن علياً (عليه السلام) قال في صفين: الحمد لله الذي لا يُؤرم ما نقض، إلى أن قال: ألا إنكم لاقوا العدو غداً إن شاء الله، فاطلبوا الليلة القيام، وأكثروا تلاوة القرآن، واسألوا الله الصبر والنصر، وألقوهم بالجدّ والحزم، وكونوا صادقين، ثم انصرف ووثب الناس إلى سيوفهم ورمحهم ونبالهم يصلحونها (4).

4284/10 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخوازي، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: تعاهنوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا

1- مسند زيد بن علي: 349.

2- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 30 ح 12358.

3- نهج البلاغة: كتاب 16; مستدرك الوسائل 11: 87 ح 12484.

4- كتاب صفين: 225; مستدرك الوسائل 11: 40 ح 12380.

الصفحة 294

منها... إلى أن قال: ثم إنّ الوعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والموازرين على الضلال، ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالوفار من الوحف عند حضرة القتال، يقول الله عزّ وجلّ: **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** (1)

**إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ** ﴿٢٥﴾ فَحَافِظُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسَعَادَةٌ وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فِطْيَعِ الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَعْبُؤُ بِمَا الْعِبَادُ مَقْتُوفُونَ لَيْلِهِمْ وَنَهْلِهِمْ، لَطْفٌ بِهِ عُلَمَاءٌ وَكُلٌّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاسألُوا النَّصْرَ وَوَطِنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ .<sup>(2)</sup>

4285/11 .وعنه، في حديث عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا، فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبيدوكم فإنكم بحمد الله على حجة، وترككم إياهم حتى يبيدوكم حجة لكم أخرى، فإذا هزمتوهم فلا تقتلوا مدراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمتلوا بقتيل .<sup>(3)</sup>

4286/12 .وعنه، في حديث يزيد بن إسحاق، عن أبي صادق، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يحرض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله اتقوا الله وعضوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلوا الكلام، ووطنوا أنفسكم على المنزلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمناظرة والمعانقة والمكادمة، **﴿فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتْلُوا تَلْوَةً فَتَفْشَلُوا

1- الأنفال: 15.

2- الكافي 5: 36; وسائل الشيعة 11: 70.

3- الكافي 5: 38; وسائل الشيعة 11: 69.

الصفحة 295

**وَتَذَهَبَ رَيْحِكُمْ وَأُصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٢٦﴾

4287/13 .وعنه، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد ابن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)؛ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام وادكروا الله عز وجل ولا تولوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبكروا وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذ رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقهه بأنفسكم .<sup>(3)</sup>

4288/14 .وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن .<sup>(4)</sup>

4289/15 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: اغتتموا الدعاء عند خمس مواطن، إلى أن قال: وعند التقاء الصفيين .<sup>(5)</sup>

4290/16 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبيه

ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إنك

2 - الكافي 5: 38 ; وسائل الشيعة 11: 71 ; مستدرک الوسائل 11: 87 ح 12485 ; لرشاد المفيد: 141 ; كتاب صفين:

204.

3- الكافي 5: 42 ; وسائل الشيعة 11: 73 ; البحار 100: 21 ; الخصال، حديث الأربعمائة: 617.

4- الكافي 5: 33 ; البحار 100: 27 ; رجال الكشي: 482 ح 392.

5- دعائم الإسلام 1: 371 ; مستدرک الوسائل 11: 128 ح 12620.

الصفحة 296

سبلك، جعلت فيه رضاك وندبت إليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبها إليك مسلماً، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقاً، فأجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي بيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدلّ تديلاً بل استجاباً لمحبتك وتقرباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري، ولرزقني فيه لك مشهداً توجب لي به منك الرضى، وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى، ماضياً على نصرتهم قدماً غير موليّ دوا ولا محدثاً شكاً، اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند مورد الأهوال ومن الضعف عند مسورة الأبطال، ومن الذنب المحبب للأعمال، فأحجم من شكّ أو مضى بغير يقين، فيكون سعياً في تباب، وعملي غير مقبول (1).

4291/17 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن تميم، قال: كان علي (عليه السلام) إذا سار إلى القتال

ذكر اسم الله حين يركب ثم يقول: الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم، **{سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ \* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}** (2) ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه إلى الله ثم يقول:

اللهم إليك نقلت الأقدام واتعبت الأبدان، وأفضت القلوب، ورفعت الأيدي، واشخصت الأبصار، **{رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرَ الْفَاتِحِينَ}** (3) سيروا على بركة الله، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، يا الله يا أحد

1 - الكافي 5: 46 ; تفسير البرهان 1: 167 ; تهذيب الأحكام 3: 81 ; مستدرک الوسائل 11: 104 ح 12539 ; تفسير العياشي 2: 113 ; البحار 100: 26.

2 - الزخرف: 13 و 14.

3 - الأعراف: 89.

الصفحة 297

يا صمد يا ربّ محمد بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إياك نعبد وإياك نستعين، اللهم كفّ عنا بأس الظالمين، فكان هذا شعره بصفين (1).

4292/18 .وعنه، عن قيس بن الربيع، عن عبد الواحد بن حسّان العجلي، عمّن حدّثه، عن علي (عليه السلام) أنه سمعته يقول يوم صفين: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رَفَعَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَسَطَتِ الْأَيْدِي، (ونقلت الأقدام) ودُعِتِ الْأَلْسُنُ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَتَحَوَّكُمُ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ، فَاحْكُم بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غِيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَقَلَّةَ عَدَدِنَا، وَكَوْثَةَ عَدُوِّنَا، وَتَشْتَتِ أَهْوَانَنَا، وَشِدَّةَ الْإِزْمَانِ، وَظُهُورَ الْفِتَنِ، أَعْنَا عَلَيْهِمْ بِفَتْحِ تَعَجُّلِهِ، وَنَصْرَ تَعَزُّبِهِ سُلْطَانَ الْحَقِّ وَتَظْهِرِهِ (2) .

4293/19 .وعنه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عمير الأنصري، قال: والله لكانني أسمع علياً (عليه السلام) يوم الهيرير يقول: حَتَّى نَخْلِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ وَقَدْ فَنِيَا وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، أَمَا تَخَافُونَ مَقْتِ اللَّهِ، ثُمَّ اتَّفَقْنَا إِلَى الْقَبْلَةِ وَرَفَعَ يَدِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ نَادَى: يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنَ يَا وَاحِدَ يَا صَمَدَ، يَا اللَّهُ يَا إِلَهَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَقَلْتُ الْأَقْدَامَ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبَ، وَرَفَعَتِ الْأَيْدِي، وَامْتَدَّتِ الْأَعْنَاقُ، وَشَخَّصَتِ الْأَبْصَارُ، وَطَلَبَتِ الْهَوَائِجُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غِيْبَةَ نَبِيِّنَا وَكَوْثَةَ عَدُوِّنَا، وَتَشْتَتِ أَهْوَانَنَا، **{ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ }** (3) سِيرُوا عَلَيَّ يَوْمَكَ اللَّهُ ثُمَّ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَلِمَةَ النَّوَى (4) .

4294/20 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أحد، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالْبِيكُ الْمَشْتَكِيُّ وَأَنْتَ الْمَسْتَعَانُ، فَهَيْبْ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ دَعَوْتَ

1- وقعة صفين: 230; مستدرك الوسائل 11: 105 ح 12541.

2- وقعة صفين: 231; مستدرك الوسائل 11: 105 ح 12543; البحار 100: 36.

3- الأعراف: 89.

4- وقعة صفين: 477; مستدرك الوسائل 11: 107 ح 12547.

(1) الله باسمه الأكبر .

4295/21 . عن جعفر بن علي عليهما السلام أنه قال: لما توافق الناس يوم الجمل، خرج علي (عليه السلام) حتى وقف بين الصفيين، ثم رفع يده نحو السماء ثم قال: يا خير من أفضت إليه القلوب ودعيت باللسن، يا حسن البلياء، يا جزيل العطاء احكم بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الحاكمين (2) .

4296/22 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما كان يوم خيبر بلرزت موحباً، فقلت ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) علمني أن أقوله: اللَّهُمَّ اتَّصُونِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيَّ، اللَّهُمَّ أَغْلِبْ لِي وَلَا تَغْلِبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَلَا تَوَلَّ عَلِيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ شَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطِيْعًا، أَقْتُلْ أَعْدَاءَكَ، فَفَقُلْتُ مَوْحِبًا يَوْمَئِذٍ وَتَوَكَّتْ سَلْبَهُ، وَكُنْتُ أَقْتُلُ وَلَا آخِذُ السَّلْبَ (3) .

4297/23 . وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا يوم الأحزاب:



اللَّهِمَّ مَتَوَلِّ الْكِتَابِ، مَنْشَرِ السَّحَابِ، وَاضِعِ الْمِزَانَ، سَوِّعِ الْحَسَابِ، اهْزِمِ الْأَخْوَاطِ عَنَّا وَذَلِّلْهُمْ<sup>(4)</sup> .

4298/24 قال علي (عليه السلام) في كلام له لابنه محمد بن الحنفية لما أعطاه الراية يوم الجمل: تزول الجبال ولا

تزل، عضّ على ناجذك، أعر الله جمجمتك، تد في الأرض قدمك، ولم يبصرك أقصى القوم، وغضّ بصرك، واعلم أنّ

النصر من عند الله سبحانه<sup>(5)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 108 ح12549; الجعفيات: 218.

2 - شوح الأخبار 1: 387 ح328; مستدرك الوسائل 11: 108 ح12550.

3 - الجعفيات: 217; مستدرك الوسائل 11: 109 ح12554.

4 - الجعفيات: 218; مستدرك الوسائل 11: 109 ح12555.

5- نهج البلاغة: خطبة 11; مستدرك الوسائل 11: 86 ح12482.

الصفحة 299

4299/25 عن علي (عليه السلام) قال لأصحابه في ساحة الحرب بصفين: وأيّ امرئ منكم أحسنّ من نفسه رباط جاش

عند اللقاء، ورأى من أحد اخوانه فشلاً، فليذبّ عن أخيه بفضل نجدته التي فضّل بها عليه، كما يذبّ عن نفسه، فلو شاء الله

لجعله مثله<sup>(1)</sup> .

1- نهج البلاغة: خطبة 123; مستدرك الوسائل 11: 86 ح12483.

الصفحة 300

الباب الخامس:

## في ذكر صفة القتال

4300/1 نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الوحيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنّ علياً أمير المؤمنين (عليه

السلام) حوّض الناس فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّم على تجرّة تنجيكم من العذاب، وتشفى بكم على الخير، إيمان بالله

ورسوله، وجهاد في سبيله، وجعل ثوابه مغفرة الذنوب، ومساكن طيبة في جنات عدن، ورضوان من الله أكبر، فأخوكم بالذي

يجب، فقال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَانَهُمْ بَنِيَانٍ مَرَّوَصُونَ﴾**<sup>(1)</sup> ، فسوّوا صُفُوفَكُمْ كَالْبَنِيَانِ الْمَرَّوَصِينَ،

وقدّموا الدرّع، وأخروا الحاسر، وعضوا على الأضراس، فإنه أنبأ للسيوف عن الهام، وأربط للجاش، وأسكن للقلوب، وأميتوا

الأصوات، فإنه أطرد للفشل، وأولى بالوقار، والتتوا في أطواف الروماح، فإنه أمرر للأسنة، وراياتكم فلا تميّلوها ولا تزيّلوها،

ولا تجعلوها إلا في أيدي شجعانكم المانعي الذمار، والصبر عند نزول

الحقائق، أهل الحفاظ الذين يحفون ويااتهم ويكتفونها، يضربون خلفها وأمامها، ولا تضيعوها، أجزا كل امرئ منكم (رحمه الله) وقد قرنه، وواسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دنائة، وأتى هذا وكيف يكون هكذا، هذا يقاثل اثنين وهذا ممسك يده، قد خلى قرنه على أخيه هرباً منه، وقائماً ينظر إليه، من يفعل هذا يمقته الله، فلا تعرضوا لمقت الله فإنما مودكم إلى الله، قال الله لقوم: **لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفُؤَارُ إِنْ فَرُرْتُمْ مِنْ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا** (1)، وأيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصدق والصبر فإنه بعد الصبر يقول النصر (2).

4301/2 . عن علي (عليه السلام) : أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد أن يصلي الظهر (3).

4302/3 . الصدوق، حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يقاثل حتى ترول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة ويقول النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم (4).

4303/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا لقي العدو عباً الرجالة وعباً الخيل وعباً الإبل (5).

2 - كتاب صفين: 235 ; مستترك الوسائل 11: 84 ح 12480 ; وسائل الشيعة 11: 71 ; شوح ابن أبي الحديد 1: 477 ; الكافي 5: 41.

3- دعائم الإسلام 1: 371 ; مستترك الوسائل 11: 42 ح 12384.

4 - علل الشرائع: 603; البحار 100: 22.

5- دعائم الإسلام 1: 372 ; مستترك الوسائل 11: 81 ح 12474.

4304/5 . عن علي (عليه السلام) أنه وصف القتال، فقال: قدموا الرجالة والروماة، فليوشقوا بالنبل، وليتناوش الجنبان، واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبة رداءً للواء والمقدمة، ولا تتشزوا على مواكركم لفرس شذ من العدو، ومن رأى فرصة في العدو فليبتزها ولينتهز الفرصة بعد إحكام موكره، فإذا قضى حاجته عاد إليه، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدمة فإن تضعع دعمته شوطة الخميس، فإن تضعضوا حملت المنتجبة ورشقت الروماة، ويقف الطلائع والمسالح في الأطراف

والغياض والإكام للتحفظ من المكامن، وإن ابتدأكم العدوّ بالحملة فأشروعوا الرماح واثبتوا واصبروا، ولتتضح الرماة، وحركوا الرايات، وقعقعوا الحَجَف، وليبرز في وجههم أصحاب الجواشن والدروع، فإن انكسروا أدنى كسرة، فليحمل عليهم الأول فالأول، ولا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو، فإن لم يقدّموا فادعموه شيئاً شيئاً، وأؤموا مصافكم واثبتوا في مواقعكم، فإذا استحكمت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين ولا منفضين، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي (1).

4305/6 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إن زحف العدو اليكم، فصفوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنفروا في وجههم ولا يهولتكم عددهم، وانظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأتوسة صفاً محكماً لا خلل فيه، وإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف، وإن ثبتوا فاثبتوا على التعابي، وإن انهزموا فركبوا الخيل واطلوا القوم، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله وما توعد به من فرّ من الرُحف، وبكتوا من رأيتهم ولّى، واجمعوا الألوية واعتقوا، وليسوع المخفون من رد من انهزم إلى الجماعة والى المعسكر فلينفّر من فيه اليكم، فإذا اجتمع

---

1- دعائم الإسلام 1: 372; مستدرک الوسائل 11: 82 ح12477.



أطرافكم وأنت أمدادكم وانصرف فلُكُم فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا، وفي الثبات عند الهزيمة، وحمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم<sup>(1)</sup>.

4306/7 . كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين: اعلم أن مقدمة القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر، وفي كل جانب حتى لا يغيركم عدوكم، ويكون لكم كمين، ولا تسير الكنائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلا تعبياً، فإن دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدمتم في التعبية، وإذا تولتم بعدوا أو تول بكم فليكن معسركم في إقبال الشواف أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار، كيما تكون لكم رداءً وبنوكم مرداً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبأعلى الشواف وبمناكب الأنهار يريئون لكم لئلا يأتيكم عدو من مكان مخافة أو أمن، وإذا تولتم فاتولوا جميعاً، وإذا رحلتم فلرحلوا جميعاً، وإذا غشيكم الليل فتولتم فحفرها بالرمح والترسة، واجعلوا رمايتكم يلون رؤسكم كيلا تصاب لكم غوة ولا تلقى لكم غفلة، واحرس عسركم بنفسك، وإياك أن ترقد أو تصبح إلا غراراً أو مضمضة، ثم ليكن ذلك شأنك ودأبك حتى تنتهي إلى عدوكم، وعليك بالتأني في حربك، وإياك والعجلة إلا أن تتمكنك فوصة، وإياك أن تقا تل إلا أن يبذوك أو يأتيك أوري والسلام عليك ورحمة الله<sup>(2)</sup>.

4307/8 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن

1- دعائم الإسلام 1: 373; مستدرک الوسائل 11: 83 ح 12478.

2- تحف العقول: 130; البحار 100: 24.

يلقى السم في بلاد المشركين<sup>(1)</sup>.

4308/9 . محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن

عمرو بن جميع، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه سئل عن المبارزة بغير إذن الإمام، قال: لا بأس به، ولكن لا يطلب ذلك إلا بإذن الإمام<sup>(2)</sup>.

4309/10 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن ابن القداح، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى الواز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام):

ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فرس العرب وخشيت أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فإنه بغى عليك ولو بارزته لقتلته، ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي<sup>(3)</sup>.

4310/11 . قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الحسن بن علي (عليه السلام) دعا رجلاً إلى المبارزة، فعلم به أمير

- المؤمنين (عليه السلام) فقال له: لئن عُدت إلى مثلها لأعاقبك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبك، أما أنه بغي<sup>(4)</sup> .
- 4311/12 . محمد بن الحسين الرضي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام) : لا تدعُون إلى مبلزة، وإن دُعيت إليها فأجب، فإنّ الداعي باغي والباغي مصروع<sup>(5)</sup> .
- 4312/13 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا

1- الكافي 5: 28; وسائل الشيعة 11: 46; مستدرک الوسائل 11: 41 ح12382; البحار 19: 177; الجعفيات: 80.

2- تهذيب الأحكام 6: 169.

3- الكافي 5: 34; تهذيب الأحكام 6: 169; وسائل الشيعة 11: 68; عقاب الأعمال: 276.

4- الكافي 5: 34; تهذيب الأحكام 6: 169.

5- نهج البلاغة: قصار الحكم 233; وسائل الشيعة 11: 68.

الصفحة 305

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلّ لهو باطل إلاّ ما كان في ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فوسك، وملاعبتك أهلِكَ فإنّه من السنّة<sup>(1)</sup> .

4313/14 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): علّموا أبناءكم الرمي والسباحة<sup>(2)</sup> .

4314/15 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنّه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها، وجعل في ذلك وافي من فضّة، وقال: لا سبق إلاّ في ثلاث: في حافر أو خف أو نصل، يعني بالحافر الخيل، والخف الابل، والنصل نصل السهم، يعني رمي النبل<sup>(3)</sup> .

4315/16 . عن علي (عليه السلام): لم بها يعني القوس الفرسية، عليكم بهذه يعني القوس العربية وأمثالها، ورمح القنا فإنّ بهذه يمكن الله لكم في البلاد، ويؤيد لكم في النصر<sup>(4)</sup> .

4316/17 . عن علي (عليه السلام): أمّا هذه ألقها وعليك بهذه وأشباهها، ورمح القنا، وإنّما يؤيد الله لكم بها في الدين، ويمكن لكم في البلاد<sup>(5)</sup> .

1- الجعفيات: 87; مستدرک الوسائل 11: 115 ح12572.

2- الجعفيات: 98; مستدرک الوسائل 11: 115 ح12573.

3- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرک الوسائل 8: 272 ح9424.

4- كنز العمال 4: 351 ح10849.

## في جملة من آداب الجهاد والقتال

### (1) استحباب اتّخاذ المسلمين شعراً

- 4317/1 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر باعلان الشعار قبل الحرب وقال: ليكن شعركم اسم من أسماء الله .<sup>(1)</sup>
- 4318/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان شعار النبي (صلى الله عليه وسلم) : يا كلّ خير .<sup>(2)</sup>
- 4319/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: يا منصور أميت، وكان شعار المهاجرين يوم أحد: يا بني عبد الله، والخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله .<sup>(3)</sup>
- 4320/4 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

1- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 113 ح12564.

2- كنز العمال 4: 467 ح11390.

3- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 112 ح12560.

- عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسويّة بعثها: ليكن شعركم "حم ينصرون" فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم .<sup>(1)</sup>
- 4321/5 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما شعركم؟ قالوا: حوام، فقال: بل شعركم: حلال .<sup>(2)</sup>
- 4322/6 . الالوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) : كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم مسيلمة: يا أصحاب البقّة، وكان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد: أميت أميت .<sup>(3)</sup> 4323/7 .
- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: حرّض رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين (خيبر)، فقال: من استؤسر من غير حواجة مثخنة فليس منّا .<sup>(4)</sup>

4324/8 . عن علي (عليه السلام) : أنه كان إذا لقي العدو قال: اللهم إنك أنت عصمتي وناصري ومعيني، اللهم بك أصول  
وبك أقاتل<sup>(5)</sup> .

1- الجعفيات: 84; مستدرک الوسائل 11: 112 ح12559; البحار 100: 35; نوادر الراوندي: 33.

2 - الجعفيات: 84 ; مستدرک الوسائل 11: 113 ح12561; البحار 100: 35; دعائم الإسلام 1: 370 ; نوادر الراوندي:  
33.

3 - نوادر الراوندي: 33; البحار 100: 35.

4- دعائم الإسلام 1: 370 ; مستدرک الوسائل 11: 70 ح12453.

5- دعائم الإسلام 1: 371 ; مستدرک الوسائل 11: 107 ح12548.

الصفحة 308

## ( 2 ) في إمهال العدو ودعوتهم للقآن

4325/1 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، وحدثني رجل، عن عبد الله بن جندب، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام)

كان يأمرنا في كل موطن لقينا مع عوة يقول:

لا تقاوتوا القوم حتى يبذوكم، فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبذوكم حجة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم

فهزمتوهم فلا تقتلوا مدواً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عرايتكم، ولا تمتلوا بقتيل، فإذا وصلتكم إلى رحال القوم فلا

تهتكوا الستر ولا تدخلوا دراً إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكوهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني، وإن

شتمن أوضاعكم وتتلون أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأفئس والعقول، لقد كنا وأنا لنؤمر بالكف عنهن واتهن

(1)

لمشوكات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهولة والحديد فيعير بها عقبه بعده .

4326/2 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن بشوان العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الزراز، ثنا يحيى بن جعفر،

ثنا وهب بن جرير، ثنا جويوية بن أسماء، قال: رآه (أو رواه) عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني عمي أو عم لي، قال: لما

توافقنا يوم الجمل وقد كان علي (رضي الله عنه) حين صفنا نادى في الناس: لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا

يضوب بسيف، ولا تبدؤوا القوم بالقتال وكلّموهم بألف الكلام، وأظنه قال: فإن هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة، فلم تول

وقرفاً حتى تعالی النهار، حتى نادى القوم بأجمعهم: يا ثرات عثمان، فنادى علي (رضي الله عنه) محمد بن الحنفية وهو أمامنا

ومعه اللواء، فقال: يا ابن الحنفية ما يقولون؟ فأقبل علينا محمد بن الحنفية فقال: يا أمير المؤمنين يا ثرات عثمان، فرفع علي

(2)

(رضي الله عنه) يديه فقال: اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجههم .

4327/3 وعنه، وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ أبو ميمونة، عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل، قال: فاجتمعوا بالبصرة، فقال علي (رضي الله عنه): من يأخذ المصحف ثم يقول لهم ماذا تتقنون دماغنا ودماءكم؟ فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: إنك مقتول، فقال: لا أبالي، قال: خذ المصحف، قال: فذهب إليهم فقتلوه، ثم قال من الغد مثل ما قال بالأمس، فقال رجل: أنا، قال: إنك مقتول كما قتل صاحبك، قال: لا أبالي، قال: فذهب فقتل، ثم قتل آخر كل يوم واحد، فقال علي (رضي الله عنه): قد حل لكم قتالهم الآن، قال: فيرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديداً<sup>(1)</sup>.

### (3) جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر

4328/1 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له فيما عهد إليه: إياك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإن الله جعل عهده وذمته أماناً أمضاه بين العباد ورحمته، والصبر على ضيق تجو انواجه، خير من غدر تخاف تبعه نقمته وسوء عاقبته<sup>(2)</sup>.

4329/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس، إن الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جنّة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف الموجد، ولقد أصبحنا في زمان قد اتخذ أكثر أهل الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم قاتلهم الله قد روى الحول القلب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد

1- سنن البيهقي 8: 181.

2- دعائم الإسلام 1: 368 ; مستترك الوسائل 11: 47 ح 12396.

(1) القوة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين .

4330/3 . قال علي (عليه السلام): الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله .<sup>(2)</sup>

4331/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أسوع الأشياء عقوبة، رجل عاهدته على أمر وكان من نيّتك الوفاء به، ومن نيّته الغدر بك<sup>(3)</sup>.

4332/5 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن إواهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبة العوني، قال: قال أمير المؤمنين

(عليه السلام): من ائتمن رجلاً على دمه ثم خان به، فأنا من القاتل ويء، وإن كان المقتول في النار .<sup>(4)</sup>

4333/6 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي



عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قُوت في كتاب علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن كل غزوية غرت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء .<sup>(5)</sup>

4334/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) : أن علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل

1- نهج البلاغة: خطبة 41; مستدرک الوسائل 11: 47 ح 12397.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 259; مستدرک الوسائل 11: 47 ح 12397.

3- مستدرک الوسائل 11: 48 ح 12399; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4- تهذيب الأحكام 6: 175; وسائل الشيعة 11: 51.

5- الكافي 5: 31; وسائل الشيعة 11: 50; البحار 19: 167; تهذيب الأحكام 6: 140.

الصفحة 311

(1)

حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين .

4335/8 . في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للأشتر: لا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضى، فإن قى الصلح

دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربماً قرب ليتغفل، فخذ بالحزم، واتهم في ذلك حسن الظن، وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة، فحط عهدك بالوفاء، وراع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة بون ما أعطيت، فإنه ليس من فوائض الله (سبحانه) شيء الناس أشد عليه اجتماعاً، مع تفرق أهوائهم، وتشتيت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا عن عواقب الغدر، فلا تغرن بدمتك، ولا تخيسن بعهدك، ولا تخلن عدوك فإنه لا يجتري على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفصاه بين العباد وحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه، ويستفيضون إلى جوره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر، لزمك فيه عهد الله، إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صورك على ضيق تجو انواجه وفضل عاقبتة، خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله فيه طلبته، لا تستقبل فيها دنياك ولا

(2)

آخرتك .

4336/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها

(3)

أدناهم .

4337/10 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا

1- الكافي 5: 31; تهذيب الأحكام 6: 140; وسائل الشيعة 11: 50; قرب الاسناد: 138 ح488; البحار 100: 46.

2- نهج البلاغة: كتاب 53; مستترك الوسائل 11: 43 ح12387; البحار 100: 47.

3- دعائم الإسلام 1: 378; مستترك الوسائل 11: 45 ح12389.

الصفحة 312

أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إواهيم بن يزيد التميمي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله عزّ وجلّ منه صرفاً ولا عدلاً<sup>(1)</sup>.

4338/11 . الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد ابن محمد بن عقدة، عن محمد بن

إسماعيل، عن عمّ أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في حديث: أوفوا بعهد من عاهدتم<sup>(2)</sup>.

4339/12 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا أوماً أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو في أمان<sup>(3)</sup>.

4340/13 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس للعبد من الغنيمة

شيء إلا من تجفى المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان<sup>(4)</sup>.

4341/14 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أوماً أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فقول على ذلك فهو في أمان<sup>(5)</sup>.

1- سنن البيهقي 8: 193.

2 - مستترك الوسائل 11: 46 ح12393; أمالي الطوسي، المجلس 8: 208 ح357.

3 - الجعفيات: 81; مستترك الوسائل 11: 46 ح12394; فوارد الوندي: 32.

4 - الجعفيات: 81; مستترك الوسائل 11: 46 ح12395.

5- دعائم الإسلام 1: 378; مستترك الوسائل 11: 45 ح12391.

الصفحة 313

#### (4) جواز مخادعة أهل الحرب

4342/1 . محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن

عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لأنّ تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يقل، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلموا بما أردتم<sup>(1)</sup>.

4343/2 . أبو الفتح الكواجكي، عن الأشجع، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الحرب خدعة<sup>(2)</sup>.

4344/3 . عن علي (عليه السلام) قال: إنّ الله تعالى سمّى الحرب خدعة على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(3)</sup>.

4345/4 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه، إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال يوم النقي هو ومعوية بصفين، ورفع بها صوته ليرى أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ يقول في آخر قوله: إنّ شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما فعلت (قلت) ثمّ استنثيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كئوب، فرددت أنّ أحرص أصحابي عليهم كيلا يفشلوا، وكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إنّ شاء الله تعالى<sup>(4)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 6: 162; وسائل الشيعة 11: 102.

2 - كنز الكواجكي: 266; مستترك الوسائل 11: 103 ح12534; البحار 100: 42.

3- كنز العمال 4: 468 ح11391.

4 - الكافي 7: 460; مستترك الوسائل 11: 103 ح12535; تفسير القمي 2: 60; وسائل الشيعة 11: 102; البحار 100: 27.

4346/5 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن، إلى أن قال: وكذب الإمام عدوّه، فإنّما الحرب خدعة<sup>(1)</sup>.

4347/6 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الحرب خدعة إذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (حديثاً) فوالله لأنّ أحرّ من السماء أو يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإذا حدثتكم عنيّ فإنّما الحرب خدعة، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان انكم إذا التقيتم أنتم ومحمّد أممداكم وأعناكم، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا إنّنا إذا التقينا نحن وأبا سفيان أممونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود فرتحل عنهم<sup>(2)</sup>.

## الباب السابع:

### في قتال المشركين

4348/1 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يقبل من مشوكي العرب إلاّ الإسلام أو السيف، وأمّا مشوكوا العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأمّا أهل الكتاب من العرب والعجم فإنّ أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمّة قبلنا منهم الجزية <sup>(1)</sup> .

4349/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يُقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجرة أو نار أو ماء أو غير ذلك، وذكر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفهم معهم، فلا تتعمّنوا إليهم بالومي ولموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أقيّموا كرهاً، ونكبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية <sup>(2)</sup> .

4350/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إن ظفّتم ورجل من أهل الحرب، فؤعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلغ رسالاته ورجع إلى أصحابه، وإن لم تجبوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه <sup>(1)</sup> .

4351/4 . (الجعفریات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقتلوا في الحرب إلاّ من هرت عليه المواسي <sup>(2)</sup> .

4352/5 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين <sup>(3)</sup> .

## في قتال أهل البغي

4353/1 . الشيخ المفيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن أصحاب الجمل أنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ثكلتك أمك، ما أقواك بالباطل وأحراك على أن تقول ما لم تعلم، أبطلت يا ابن السوداء ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم، وما ناكحناهم ولا ولثناهم<sup>(1)</sup>.

4354/2 . البيهقي، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن

أربير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يزيد ابن الحباب، حدثني جعفر بن إواهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أن علياً (رضي الله عنه) لم يقاتل أهل الجمل حتى

1- الكافية: 31 ح33; مستدرک الوسائل 11: 58 ح12423.

دعا الناس ثلاثاً، حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فقالوا: قد أكثرنا فينا الجراح، فقال: يا ابن أخي والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلا ما كانوا فيه، وقال: صب لي ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم: إن ظهورتم على القوم فلا تظلموا مدواؤلاً تجيزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته<sup>(1)</sup>.

4355/3 . فوات بن إواهيم الكوفي، عن الحسن بن علي بن بزيع معنعناً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): يا معشر المسلمين **{فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهِمْ يَنْتَهُونَ}**<sup>(2)</sup>، ثم قال: هؤلاء القوم هم ورب الكعبة. يعني أهل صفين والبصرة والخروج<sup>(3)</sup>.

4356/4 . العياشي، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني

عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا إمامين من أئمة الكفر، أن علياً (عليه السلام) يوم البصرة لما صف الخيول قال لأصحابه:

لا تعجلوا على القوم حتى أعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم، فقام إليهم فقال لأهل البصرة: هل تجنون عليّ جوراً في

الحكم؟ قالوا: لا، إلى أن قال (عليه السلام): ثم تئى إلى أصحابه فقال: الله يقول في كتابه: **{وَإِنْ نَكَرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ**

**وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهِمْ يَنْتَهُونَ}**<sup>(4)</sup> فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والذي فلق الحبة

وَأَ النَّسْمَةُ وَاصْطَفَى مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وآله) بالنبوة، إنهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ تولت (5).

1- سنن البيهقي 8: 181.

2- التوبة: 12.

3- تفسير فوات: 163 ح 204 ; مشترك الوسائل 11: 62 ح 12429.

4- التوبة: 12.

5- تفسير العياشي 2: 77 ; مشترك الوسائل 11: 63 ح 12430 ; الوهان 2: 107.

الصفحة 319

4357/5 . عن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يوم الجمل وهو يحرض الناس على قتالهم ويقول: والله ما

رمي أهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم، **{فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أِيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهِمْ يَنْتَهُونَ}** (1) فَقُلْتُ لِأَبِي الطُّفَيْلِ: مَا الْكِنَانَةُ؟  
قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسميه العرب الكنانة (2).

4358/6 . عن الحسن البصري، قال: خطبنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) على هذا المنبر، وذلك بعدما فوغ من أمر

طلحة والزبير وعائشة، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله (صلى الله عليه وآله) ثم قال: أيها الناس والله ما قتلت هؤلاء بالأمس إلا بآية تركتها في كتاب الله، إن الله يقول: **{وَإِنْ نَكَرْنَا}** (3) الآية، أما والله لقد عهد إلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال لي: يا علي لتقاتلن الفئة الباغية، والفئة الناكثة، والفئة المارقة (4).

4359/7 . عن أبي عثمان مولى بني قصي، قال: شهدت علياً (عليه السلام) سنته كلها فما سمعت منه ولا ولاية ولا واء، وقد

سمعت يقول: عذرتني الله من طلحة والزبير بايعاني طائعين غير مكهين، ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ تولت حتى قاتلتهم **{وَإِنْ نَكَرْنَا}**، الآية (5).

4360/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه ذكر قتال من قاتله منهم، فقال: والله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أتول

الله على نبيّه محمد (صلى الله عليه وآله) (6).

4361/9 . عن علي (عليه السلام) : أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة: أكافرون هم؟

1- التوبة: 12.

2- تفسير العياشي 2: 78 ; مشترك الوسائل 11: 63 ح 12431.

3- التوبة: 12.

4- تفسير العياشي 2: 78 ; مشترك الوسائل 11: 64 ح 12432.

5- تفسير العياشي 2: 79 ; مشترك الوسائل 11: 64 ح 12434.

6- دعائم الإسلام 1: 388 ; مشترك الوسائل 11: 65 ح 12438.

قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم، كفواً ليس ككفر الذين دفعوا النوبة ولم يقروا بالاسلام، ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحهم ولا ذبائحهم ولا مولثهم<sup>(1)</sup>.

4362/10 . عن محمد بن داود بإسناده، عن علي (عليه السلام) : أنه سئل عن قتلى الجمل: أمشكون هم؟ قال: لا بل من الشرك فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: اخواننا بغوا علينا فنصرونا عليهم<sup>(2)</sup>.

4363/11 . إبراهيم بن محمد الثقفي، عن ميسرة، قال: قال علي (عليه السلام) : قاتلوا أهل الشام مع كل إمام بعدي<sup>(3)</sup>.  
4364/12 . جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول لأهل حربه: إننا لا نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكننا رأينا أننا على حق، ورأوا أنهم على حق<sup>(4)</sup>.

4365/13 . الحسين بن حمدان الحضيني، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في حديث طويل في قصة أهل النهروان، إلى أن قال: قال لهم علي (عليه السلام) : فأخبروني ماذا أنكرتم علي؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحل لنا قتلك واحدة منها، إلى أن قالوا: وأما ثانيها أنك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولين ولا مديوين ولا نياماً ولا إيقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق باب دره فلا سبيل لكم عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الزوري، وقلت لنا بصفين: اقتلوهم مولين ومديوين ونياماً وإيقاظاً وجهزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه،

1- دعائم الإسلام 1: 388; مستدرک الوسائل 11: 66 ح 12440.

2 - شوح الأخبار 1: 399 ح 344; مستدرک الوسائل 11: 68 ح 12445.

3 - الغرات 2: 580; مستدرک الوسائل 11: 68 ح 12446.

4 - قرب الاسناد: 93 ح 313; البحار 32: 324.



وأحلت لنا سبي الكراع والسلاح والنوري، فما العلة فيما اختلف فيه الحكماء إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلى أن قال: ثم قال صلوات الله عليه:

وأما حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإن أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم، فإنما أخرجوا عائشة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) معهم لكرهتها لبيعتي، وقد خوّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن خروجها عليّ بغي وعنوان من أجل قوله عز وجل: **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَا تُكْرَهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مَّبِينَةٍ يَضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** (1) وَمَا مِنْ زَوْجٍ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) واحدة

أنت بفاحشة غيرها، فإن فاحشتها كانت عظيمة، أولها خلافها فيما أمرها الله في قوله عز وجل: **لَوْ قَرَنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَرْجَنَ تَوَجُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** (2) فإن توججها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحج، فوالله ما رأوا حجة ولا عبوة، ومسوها

من مكة إلى البصرة، واشعالها حرباً قتل فيها طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أن الله عز وجل يقول: **لَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَرُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا** (3)، إلى آخر الآية، فقلت لكم لما أظهورنا الله عليكم ما قلته؛ لأنه لم

تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يدوي جروحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرة أخرى، وأحلت لكم الكراع والسلاح وحرمت عليكم النوري، فأياكم يأخذ عائشة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) في سهمه، قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت

وأخطأنا، والحجة لك.

قال لهم: وأما قلتي بصفين: اقتلوهم مولين ومدبرين ونياما وأيقاظا، وأجهزوا

1- الأحزاب: 30.

2 - الأحزاب: 33.

3- النساء: 93.

على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحلت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي النوري، وذلك حكم الله عز وجل؛ لأن لهم دار حرب قائمة، وإماماً منتصباً يدوي جروحهم ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح، ويعيدهم إلى قتالكم كوة بعد كوة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلوا في ذمة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله ونزليه بعد دمه حالاً، قالوا: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحق والحجة لك، الخبر (1).

4366/14 . الشيخ الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن بلال المهلبي، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن

حميد بن ربيع اللخمي، قال: حدثنا سليمان بن الربيع النهدي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقوي، قال أبو الحسن علي بن

بلال: وحدثني علي بن عبد الله بن أسد بن منصور الاصبهاني، قال: حدثنا إواهيم ابن محمد بن هلال الثقفي، قال: حدثني

محمد بن علي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن علي بن الحزور، عن الأصمغ بن نباتة، قال:



جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذي نقاتلهم، الدعوة واحدة، والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحجّ واحد فبم نسميهم؟

قال: سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه، قال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه، فقال: أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه:

**﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ**

**الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتِ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾** <sup>(2)</sup> فَلَمَّا

وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله عزّ وجلّ وبدينه وبالنبي (صلى الله عليه وآله) وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله ممّا

1- مستدرک الوسائل 11: 59 ح12425; الهداية الكبرى: 138.

2 - البقرة: 253.

الصفحة 323

<sup>(1)</sup> قتلهم فقتلناهم بمشيئته وولادته .

4367/15 . محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البخثوي، عن

جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام) : القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤثروا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الرّيح لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا <sup>(2)</sup> .

4368/16 . عن السندي بن محمد، عن أبي البخثوي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: القتل قتالان: قتل كفّرة، وقتل روجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا <sup>(3)</sup> .

4369/17 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يسبى أهل القبلة، ولا ينصب لهم منجنيق، ولا يمنعون عن المورة ولا طعام ولا ثواب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع مدوهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدوهم، ولا يحلّ من ملكهم شيء إلاّ ما كان في معسكهم <sup>(4)</sup> .

4370/18 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) : انه لم يتعصّ لما في نور أهل البصوة إلاّ ما كان من خراج بيت مال المسلمين <sup>(5)</sup> .

4371/19 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) : أنه خمس ما حواه عسكر

1 - أمالي الطوسي، المجلس 7: 197 ح337; مستدرک الوسائل 11: 61 ح12427; أمالي المفيد، مجلس 12: 67; كشف الغمة، باب مناقب وأحاديث شتى 2: 18; مناقب ابن شهر آشوب، باب ظالميه وقاتليه 3: 218.

2- تهذيب الأحكام 6: 144; وسائل الشيعة 11: 18.

3- قرب الاسناد: 132 ح462; وسائل الشيعة 11: 62; الخصال، باب الاثني: 60; البحار 100: 9.

4- مسند زيد بن علي: 358.

أهل النهروان وأهل البصرة ولم يتعوض ما سوى ذلك <sup>(1)</sup> .

4372/20 . الصقار، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)

قال: لما فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه، ومن هو أولى بالحق منهم (منه) <sup>(2)</sup> .

4373/21 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه

عليهما السلام قال: ذكوت الحرورية عند علي (عليه السلام) قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة، فقاتلوه، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالا <sup>(3)</sup> .

4374/22 . محمد بن الحسين الوضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب

الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأذركه . يعني معاوية وأصحابه <sup>(4)</sup> .

4375/23 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أموت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والملقين، ففعلت ما أموت به، فأما

الناكثون فهم أصحاب البصرة وغورهم من أصحاب الجمل، وأما الملقون فهم الخوارج، وأما القاسطون فهم أهل الشام وغورهم من أخواب معاوية <sup>(5)</sup> .

4376/24 . عن علي (عليه السلام) إنه حوَّض الناس على القتال يوم الجمل، فقال لهم: **﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أِيْمَانَ**

**لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾** <sup>(6)</sup> ، ثم قال: والله ما رمي أهل

2- تهذيب الأحكام 6: 144; وسائل الشيعة 11: 60.

3- تهذيب الأحكام 6: 145; علل الثواب: 603; وسائل الشيعة 11: 60; البحار 100: 22.

4- نهج البلاغة: خطبة 61; وسائل الشيعة 11: 63.

5- دعائم الإسلام 1: 388.

6- التوبة: 12.

هذه الآية بسهم قبل اليوم <sup>(1)</sup> .

4377/25 . عن علي (عليه السلام) أنه قال يوم صفين: اقتلوا بغيّة الأخاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله

ورسوله، ونقول: صدق الله ورسوله، ثم يظهرون غير ما يضمرون ويقولون: صدق الله ورسوله <sup>(2)</sup> .

4378/26 . عن علي (عليه السلام) أنه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلا لله، فسكت علي، ثم قام

آخر وآخر فلما أكثروا عليه، قال (عليه السلام): كلمة حق واد بها باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن

تصلوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نبؤكم بحرب حتى تبؤونا به، وأشهد لقد أخونني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فوقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة، إلا جعل الله حنفا على أيدينا، وإن أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلتم، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكل نبا مستقرّ وسوف تعلمون .<sup>(3)</sup>

4379/27 . مسلم، حدّثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعاً، عن وكيع، قال الأشج: حدثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدّثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلئن أخرج من السماء أحب إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يموقون من الدين كما يموق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم

1- دعائم الإسلام 1: 389.

2- دعائم الإسلام 1: 390 ; مشترك الوسائل 11: 66 ح 12441.

3- دعائم الإسلام 1: 393 ; مشترك الوسائل 11: 65 ح 12435 ; سنن البيهقي 8: 184.

الصفحة 326

أحوا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة .<sup>(1)</sup>

4380/28 . وعنه، حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدّثنا ابن عليّة وحماد بن زيد، وحدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حماد بن زيد، وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما)، قالوا: حدّثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب بن محمد، عن عبيدة، عن علي، قال: ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مُخدج اليد أو مودن اليد أو مثنون اليد، ولولا أن تبطروا لحدّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد (صلى الله عليه وسلم) ، قال: قلت: أنت سمعته من محمد (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة .<sup>(2)</sup>

4381/29 . وعنه، حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبد الرزاق بن همام، حدّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدّثنا سلمة بن كهيل، حدّثني زيد بن وهب الجهني، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي (رضي الله عنه) الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي (رضي الله عنه): أيها الناس إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قواعنكم إلى قواعنهم بشيء ولا صلواتكم إلى صلواتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلواتهم واقبيهم، يموقون من الإسلام كما يموق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم (صلى الله عليه وسلم) لا تكفوا عن العمل.

وأية ذلك أنّ فيهم رجلا له عضد وليس له فراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شوات بيض، فتذهبون إلى

معاوية وأهل الشام وتكون هؤلاء يخلفونكم في نوريكم وأموالكم، والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد

سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سوح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فتولني زيد بن وهب مؤلاً حتى قال: مرنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخراج يومئذ عبد الله بن وهب الواسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها فإنّي أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فوجعوا فوحشوا بوماحهم وسلّوا السيوف، وشجروهم الناس بوماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً.

فقال علي (رضي الله عنه): التمسوا فيهم المخدع، فالتمسوه فلم يجوه، فقام علي (رضي الله عنه) بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال: آخرّوهم، فوجوه مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحفه ثلاثاً وهو يحلف له (1).

4382/30 وعنه، حدّثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى، قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق رُيد بها باطل، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصف ناساً إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقة) من أبغض خلق الله إليهم، منهم أسود احدى يديه طُبي شاة أو حلمة ثدي، فلما قتلهم علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: انظروا فنظروا فلم يجوا شيئاً، فقال: رجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت موتين أو ثلاثاً، ثم وجّوه في خربة فأثوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم

وقول علي فيهم.

زاد يونس في روايته: قال بكير: وحدّثني رجل عن ابن حنين، أنه قال: رأيت ذلك الأسود (1).

4383/31 البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إواهيم بن بكر المروزي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضوة، قال: سمع علي (رضي الله عنه) قوماً يقولون: لا حكم إلا لله، قال: نعم لا حكم إلا لله، ولكن لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل (2).

4384/32 . وعنه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرث الفقيه الاصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مبشر، ثنا محمد بن عبادة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التميمي، عن أبي مجلز: أن علياً (رضي الله عنه) نهى أصحابه أن يتبسّطوا على الخولج حتى يحدثوا حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب فأخوه فانطلقوا به، فمروا على ترة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: ترة معاهد فبم استحلتها؟ فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟! قالوا: نعم، قال: فقتلوه، فبلغ ذلك علياً (رضي الله عنه) فرسل إليهم: أن أقيونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قتله، قال: وكلكم قتله؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر ثم أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوه، قال: فقال: أطلبوا فيهم ذا الشدية، وذكر باقي الحديث (3) .

1- صحيح مسلم 3: 116; سنن البيهقي 8: 171.

2- سنن البيهقي 8: 184.

3- سنن البيهقي 8: 185.

الصفحة 329

4385/33 . عن علي (عليه السلام) أنه أعطى الواية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه، وجعل الحسن في اليمينه وجعل الحسين في الميسرة ووقف خلف الواية على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال ابن الحنفية: فدنا منا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلاً، فالتفت إلى أمير المؤمنين وأيته نائماً قد استنقل نوماً، فقلت: يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام؟ قد نضحونا بالنبل وقتلوا منّا رجلاً وقد هلك الناس، فقال: لا أراك إلاّ تحنّ حنين العواء، الواية راية رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذها وهّرها وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم، فحسر عن نواحيه وشدّ عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم فبائه وانحنى سيفه (1) .

4386/34 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يُقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يقتل به المشركون، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم (2) .

4387/35 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفه فدمه هدر (3) .

4388/36 . أحمد، حدثنا أبو يوسف المؤدّب يعقوب جرنا، حدثنا إواهم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من قتل نون ماله فهو شهيد (4) .

2- دعائم الإسلام 1: 393 ; مستترك الوسائل 11: 65 ح 12437.

3 - الجعفيات: 83 ; مستترك الوسائل 11: 99 ح 12521.

4- مسند أحمد 1: 79.

الصفحة 330

4389/37 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليمتَّ الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحرب <sup>(1)</sup> .

4390/38 . وعنه، بإسناده، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنَّ لصلًا دَخَلَ على امرأتي فسرق حُلِيَّهَا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما أَنَا لو دخل على ابن صافية، لما رضى بذلك حتىَّ يعمه بالسيف <sup>(2)</sup> .

4391/39 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من دخل عليه لَصٌّ فليبوه بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه <sup>(3)</sup> .  
فيه .

4392/40 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا دخل عليك اللصَّ المحرب فاقتله، فما أصابك قدمه في عنقي <sup>(4)</sup> .

4393/41 . وعنه، عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يضحك الله عزَّ وجلَّ إلى رجل في كتيبة يعوض لهم سبع أو لَصَّ فحماهم أن يجوزوا <sup>(5)</sup> .

بيان:

الضحك  
هنا  
مجاز،  
ومعناه  
أنَّ  
الله  
يرضى  
بفعل  
هذا  
الرجل  
ويحبُّه  
ويثيبه.

2- الكافي 5: 51; تهذيب الأحكام 6: 157.

3- قرب الاسناد: 95 ح321; وسائل الشيعة 11: 94; البحار 79: 195.

4- الكافي 5: 51; وسائل الشيعة 11: 92.

5- الكافي 5: 54; وسائل الشيعة 11: 108.

الصفحة 331

## الباب التاسع:

### في سيرة الإمام في الحرب

4394/1 . محمد بن الحسن الصفار، عن عوان بن موسى، عن محمد بن الوليد القوّاز، عن محمد بن سماعة، عن

الحكم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بم سار علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فقال: بالمرنّ كما سار رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكة<sup>(1)</sup>.

4395/2 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن

جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لما هزمنا على (عليه السلام) بالبصرة، ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقيم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا، قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ فكفوا<sup>(2)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 6: 154; مستدرک الوسائل 11: 57 ح12419.

2- تهذيب الأحكام 6: 155; وسائل الشيعة 11: 58.

الصفحة 332

4396/3 . محمد بن الحسن، رويانا عن علي (عليه السلام) أنه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة

وهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدواً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثم دعا ببغلة رسول

الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء فركبها، ثم قال: تعال يا فلان وتعال يا فلان حتى اجتمع إليهم هاء ستين شيخاً كلهم من

همدان قد تنكّوا الأترسة وتقلّوا السيوف واعتقلوا الأسنة ولبسوا المغافر، فساروهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة، فاستفتح

ففتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلما نظروا إليه صحن صيحة واحدة، وقلن: هذا قاتل الأحبة، قال: فلم يقل لهن شيئاً،

وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل، فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلى والله، ثم خرج فنظر إلى امرأة

طوالة أدماء تمشي في الدار فقال لها: يا صفيّة، قالت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ألا تبعدين هؤلاء الكلاب عني زعمن أيّ

قاتل الأحبة، ولو قتلت الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة وأومى إلى ثلاث حجرات،

فما بقي في الدار صائحة إلا سكنت ولا قائمة إلا جلست، قال الأصبغ . صاحب الحديث .: وكان في إحدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله، فقيل للأصبغ: فهلاً بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتوهم؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القوحة فلم استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا والله بأيدينا على قوائم السيوف وحددنا أبصرنا نوره لكي يأمنوا فيهم فما فعل ووسعهم عفوهُ (1) .

4397/4 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) :

1- دعائم الإسلام 1: 394; مستدرک الوسائل 11: 51 ح12407.

الصفحة 333

إنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل الشرك، قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الفتح، إنّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة، بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدواً ولا يجهز على هريج، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القوبوس من قبل أن يقوّه، ثمّ قال: اقتلوهم، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب (1) .

1- الكافي 5: 33; وسائل الشيعة 11: 55.

الصفحة 334

## الباب العاشر:

### نوادير ما يتعلّق بأبواب جهاد العدو

4398/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب الناقة أحقّ بالجادة من الواجل، والحافي أحقّ بالجادة من المنتعل (1) .

4399/2 . وبهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر مناديه فنادى: من ضيق طريقنا فلا جهاد له (2) .

4400/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا ظفتم رجل من أهل الحرب فوعم أنّه رسول اليكم فإن عرف

ذلك وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلغ رسالته ووجه إلى أصحابه، وإن لم تجبوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا

(3)



4401/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفيات: 162; مستدرک الوسائل 17: 121 ح 20936.

2 - الجعفيات: 80 ; مستدرک الوسائل 17: 122 ح 20937.

3- دعائم الإسلام 1: 376 ; مستدرک الوسائل 11: 98 ح 12515.

الصفحة 335

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله تعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدّماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا<sup>(1)</sup>.

4402/5 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحسّ من نفسه جبناً فلا يغزوا<sup>(2)</sup>.

4403/6 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمير القوم أضعفهم دابة<sup>(3)</sup>.

4404/7 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أسلم على شيء فهو له<sup>(4)</sup>.

4405/8 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصفح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكن فيه فقد بايعتكن<sup>(5)</sup>.

4406/9 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ربد المشركين . يريد هدايا أهل الحرب<sup>(6)</sup>.

4407/10 . عبد الله بن جعفر، عن أبي البخوي، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، قال:

1- الجعفيات: 77; مستدرک الوسائل 11: 125 ح 12603.

2 - الجعفيات: 78 ; مستدرک الوسائل 11: 125 ح 12604; دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

3 - الجعفيات: 79 ; مستدرک الوسائل 11: 125 ح 12606.

4 - الجعفيات: 80 ; مستدرک الوسائل 11: 125 ح 12607.

5 - الجعفيات: 80 ; مستدرک الوسائل 11: 126 ح 12608.

6 - الجعفيات: 82 ; مستدرک الوسائل 11: 126 ح 12610.

الصفحة 336

سئل علي (عليه السلام) عن إجماع الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل، ويأخذ منه الجعل .

4408/11 . الروندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) :

اعتَمَ أَبُو دَجَانَةَ الْأَنْصَلِيَّ وَرَخِيَ عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّفِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : إِنَّ هَذِهِ لَمَشِيَّةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ <sup>(2)</sup> .

4409/12 . وبهذا الإسناد، قال: قال علي (عليه السلام) : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم، فلما

غشوه استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال للورثة نصف العقل بصلاتهم، ثم قال: إني ويء من كل مسلم تول مع مشوك في دار الحرب <sup>(3)</sup> .

4410/13 . عن علي (عليه السلام) : أنه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله عز وجل عند ذكوه صلاة

الخوف: **لَوْلِيَاخُنُوا أَسْلِحَتَهُمْ** <sup>(4)</sup> وقال: **لَوَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً** فأفضل الأمور لمن كان في الجهاد أن لا يفترقه السلاح على كل الأحوال <sup>(5)</sup> .

4411/14 . عن علي (عليه السلام) : أنه رأى بعثة العيون والطلايع بين أيدي الجيوش، وقال: إن رسول الله (صلى الله

عليه وآله) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خراعة <sup>(6)</sup> .

1- قرب الاسناد: 132 ح464; البحار 100: 31; وسائل الشيعة 11: 22; تهذيب الأحكام 6: 173.

2 - نوادر الروندي: 20; البحار 100: 34.

3 - نوادر الروندي: 23; البحار 100: 34.

4- النساء: 102.

5- دعائم الإسلام 1: 371; مستترك الوسائل 11: 128 ح12619.

6- دعائم الإسلام 1: 369; مستترك الوسائل 11: 127 ح12616.

4412/15 . عن علي (عليه السلام) : أنه رخص في احتقار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتقار رسول الله (صلى

الله عليه وآله) الخندق <sup>(1)</sup> .

4413/16 . عن علي (عليه السلام) : أنه رأى عقد الوايات والألوية قبل الزحف، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

كان يعطيه رايته <sup>(2)</sup> .

4414/17 . عن علي (عليه السلام): [منعني ربي أن أظلم معاهدًا ولا غوه <sup>(3)</sup> .

4415/18 . عن علي (عليه السلام): [من ضيق طويلاً فلا جهاد له <sup>(4)</sup> .

4416/19 . قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل مؤمن من أمتي صديق شهيد، ويكرم الله بهذا

السيف من شاء من خلقه، ثم تلا **لَوَالِدَيْنِ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلَاكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ** <sup>(5)(6)</sup> .

4417/20 . إواهيم بن محمّد الثقفى بإسناده، عن الأصيغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يقول الرجل: جاهدت ولم يجاهد، إنّما الجهاد اجتناب المحلّم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال ولا يريدون إلاّ الذكر والأجر، وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن فيسلمّ أباه وأمّه إلى العدو، وإنّما المثال (القتال) حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله<sup>(7)</sup> .

4418/21 . قال علي (عليه السلام) : ولا يحلّ للجبان أن يغزوا؛ لأنّه ينهزم سريعاً، ولكن

---

1- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرک الوسائل 11: 127 ح 12617.

2- دعائم الإسلام 1: 369 ; مستدرک الوسائل 11: 118 ح 12582.

3- كنز العمال 4: 363 ح 10916.

4- كنز العمال 4: 360 ح 10901.

5- الحديد: 19.

6- دعائم الإسلام 1: 343 ; مستدرک الوسائل 11: 16 ح 12306; البحار 100: 50.

7 - الغزوات 2: 503 ; مستدرک الوسائل 11: 18 ح 12315.



لينظر ما كان يريد أن يغزوا به، فليجهّز به غوه فإن له مثل أمره ولا ينقص من أمره شيء<sup>(1)</sup>.

4419/22 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف

ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُدبج النواب والمواشي ولا تحرق بالنار، ولا تعقر فإن العقر مثله، قال: وما أصاب أهل

البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو حذر إن رأى الإمام العدل أنّ في موادة أهل البغي قوة لأهل العدل وخوفاً،

وادعهم كما يوادع المشركون، وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوها عنهم ما داموا على

بغيهم، فإن فلووا أعطوهم إياهم، ولا يكون غنيمة ولكنه يحبس لئلا يَفُوقوا به على حرب أهل العدل، ويقاثل المشركون مع أهل

البغي إذا كان الأمر لأهل العدل، فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس، وفيمن قاتل معه من أهل العدل الأربعة

الأخماس، ولم يمكن أمير أهل البغي من الخمس ويقاثل بونه<sup>(2)</sup>.

4420/23 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من

ولد في الإسلام فهو عربي، ومن ملك ثم أعنتق فهو مولى، ومن كان في عقد ثم موق فهو مولى الله ورسوله، ومن دخل في

الإسلام طوعاً فهو مهاجري<sup>(3)</sup>.

4421/24 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شرّ اليهود يهود بيسان، وشرّ

1- دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

2 - مستترك الوسائل 11: 130 ح 12628; دعائم الإسلام 1: 383.

3 - الجعفيات: 185; مستترك الوسائل 11: 126 ح 12613.

النصلي نصلي نجوان، الخبر<sup>(1)</sup>.

4422/25 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قطع الشجر المثمر أو إراقه. يعني

في دار الحرب. وغيرها، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عزّ وجلّ: **لَمَّا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا**

**قَائِمَةً عَلَىٰ أَسْوَأِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْرِي الْفَاسِقِينَ**<sup>(2)(3)</sup>.

4423/26 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الفوار من الوحف من الكبائر<sup>(4)</sup>.

4424/27 . نصر بن مزاحم، عن عمر (عمرو)، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، أنّ علياً (عليه السلام) لما رأى

مبمنته (يوم صفين) قد عادت إلى موقفها ومصافها، وكشف من براءتها حتى ضلّوهم في مواقفهم ومراكبهم، أقبل حتى

انتهى إليهم فقال: إني قد رأيت جولتكم وانحيلتكم عن صفوفكم، يحوزكم الجفأة الطغاة وعاوب أهل الشام، وأنتم لهاميم العرب

والسنام الأعظم، وعمار الليل بتلاوة القرآن، وأهل دعوة الحق إذا ضلّ الخاطئون، فولا إقبالكم بعد إيدلركم وكركم بعد

انحيلكم، وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دوه، وكنتم فيما رى الهالكين، لقد هون علي بعض وجدي وشفا بعض أحاح نفسي، إني رأيتكم بأخرة خرتوهم كما حازوكم، وأزلتموهم عن مصافهم كما ألوكم، تحوزونهم بالسيف يركب أولهم آخوهم، كالابل المطودة الهيم، فالآن فاصبروا، أتلت عليكم السكنينة وثبتكم الله باليقين، وليعلم المنهزم أنه مسخط لربه وموبق نفسه، وفي الفوار مودة الله عليه، والذل اللآرم وفساد العيش، وإن الفار منه لا يزيد الفوار في عموه، ولا يرضي ربه، فموت الرجل محققاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضى بالتلبس بها

1- الجعفریات: 190; مستدرک الوسائل 11: 127 ح 12614.

2- الحشر: 5.

3- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرک الوسائل 11: 127 ح 12618.

4- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرک الوسائل 11: 71 ح 12454.

الصفحة 340

والاقوار عليها<sup>(1)</sup>.

4425/28 . عن حسين بن صالح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يقول: من فرّ من رجلين في القتال فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال فلم يفرّ من الزحف<sup>(2)</sup>.

4426/29 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقي السم في بلاد المشركين<sup>(3)</sup>.

1- كتاب صفين: 256; مستدرک الوسائل 11: 71 ح 12455; وسائل الشيعة 11: 65; البحار 100: 28; الكافي 5: 39.

2- تفسير العياشي 2: 68; البحار 100: 34; تفسير الرواهان 2: 93.

3- الكافي 5: 28; وسائل الشيعة 11: 46; مستدرک الوسائل 11: 41 ح 12382; البحار 19: 177; الجعفریات: 80.

الصفحة 341

الباب الحادي عشر:

## حرمة التعوّب بعد الهجوة

4427/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتّوجّح حربيتة في دار الحرب<sup>(1)</sup>.

4428/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الوجود فلا يوجع

بسلاح يفيد من دار المسلمين، ولا شيء مما يقوى به على الحرب، ولا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض إذا

تحاكموا إلى المسلمين، ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام، وإذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها، وإذا أسلم المستأمن في دار الإسلام، فما خُلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه، وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً، فولده الأطفال مسلمون وماله له <sup>(2)</sup>.

1- دعائم الإسلام 2: 252; مستدرك الوسائل 11: 98 ح12516.

2- دعائم الإسلام 1: 379.

الصفحة 342

4429/3 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: إن اللعنة تقول عليهم، ونهى أن يبذروا بالسلام، فإن بدأوا به قيل لهم: وعليكم <sup>(1)</sup>.

4430/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقولوا على أهل الشرك في كنائسهم (و) في يوم عيدهم، فإن السخطة تقول عليهم <sup>(2)</sup>.

4431/5 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يقول دار الحرب إلا فاسق رأته منه الذمة <sup>(3)</sup>.

4432/6 . وبهذا الإسناد، قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ولا تعوب بعد الهجرة،

<sup>(4)</sup>  
الخبير .

4433/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من الكبائر قتل المؤمن عمداً، إلى أن قال: والتعوب بعد الهجرة <sup>(5)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 381; مستدرك الوسائل 8: 374 ح9716.

2- الجعفيات: 82; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12609.

3- الجعفيات: 82; مستدرك الوسائل 11: 89 ح12489.

4- الجعفيات: 113; مستدرك الوسائل 11: 89 ح12490; نوادر الوالوندي: 51.

5- دعائم الإسلام 2: 402; مستدرك الوسائل 11: 90 ح12491.

الصفحة 343

الباب الثاني عشر:

## في أحكام أهل الذمة

4434/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يحرص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون<sup>(1)</sup> .

4435/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبر محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أنه ليس في الإسلام كنيسة محدثة<sup>(2)</sup> .

4436/3 . عن علي ((عليه السلام)) قال: كنا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حين جاءه أهل الذمة، فقالوا له: أكتب لنا كتاباً بأمن لا نسأل فيه من بعدك، فقال: نعم أكتب لكم ما شئتم إلا مودة

---

1- الجعفيات: 82; مستدرک الوسائل 11: 124 ح 12600.

2- الجعفيات: 80; مستدرک الوسائل 11: 100 ح 12527; نوادر الوندی: 32.

الصفحة 344

(1) الجيش، وسفه الغواء فاتهم قتل الأنبياء .

4437/4 . عن علي ((عليه السلام)) قال: شهدت النبي (صلى الله عليه وآله) صالح نصرى بني تغلب على أن يثبوا على دينهم ولا يُنصروا ولأدهم، فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمة، وقد نقضوا، فوالله لئن تم لي الأمر لأقتلن مقاتليهم ولأسبين<sup>(2)</sup> فوليهما .

---

1- كنز العمال 4: 487 ح 11454.

2- كنز العمال 4: 510 ح 11508.

الصفحة 345

الباب الثالث عشر:

## في أحكام الأسير

4438/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا أسرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة<sup>(1)</sup> بينهما .

4439/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أسر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر أسرى وأخذ الفداء

منهم، والإمام مخير إذا أظفوه الله بالمشركين من أن يقتل المقاتلة أو يأسروهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأى أن يفادي به إذارأى فيما يفعله من ذلك كله صلحا للمسلمين<sup>(2)</sup> .

4440/3 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو إسحاق إراهيم بن محمد بن

1- الجعفریات: 79; مستدرک الوسائل 11: 125 ح 12605.

2- دعائم الإسلام 1: 377; مستدرک الوسائل 11: 49 ح 12403.

الصفحة 346

عروة الشامي، ثنا زهر بن سعد السمان، ثنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأسرى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدئهم، فكان آخر السبعين ثابت ابن قيس استشهد باليمامة<sup>(1)</sup> .

4441/4 . عن علي (عليه السلام) أنه أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني يا أمير المؤمنين، فقال: أفيك خير تباع؟ قال: نعم، قال للذي جاء به: لك سلاحه وخلي سبيله، وأتاه عمار بأسير فقتله<sup>(2)</sup> .

4442/5 . محمد بن إراهيم، أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسن الرزي، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: أن عليا (عليه السلام) قال: كان لي أن أقتل المولّي وأجهز على الحريج، ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي إن خرجوا لم يقتلوا، والقائم (عجل) له أن يقتل المولّي ويجهز على الحريج<sup>(3)</sup> .

4443/6 . عن موسى بن طلحة بن عبيد الله . وكان فيمن أسر يوم الجمل، وحبس مع من حبس من الأسرى بالبصرة .، فقال: كنت في سجن علي (عليه السلام) بالبصرة، حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك، فأخرجني إليه، فلما وقفت بين يديه قال لي: يا موسى، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: استغفر الله، قلت: استغفر الله وأتوب إليك ثلاث مرّات، فقال لمن كان معي من رسله: خلوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكونا من سلاح وكواع فخذ، واتق الله

1- مستدرک الحاكم 2: 140; سنن البيهقي 9: 68.

2- دعائم الإسلام 1: 393; مستدرک الوسائل 11: 50 ح 12404.

3- الغيبة للنعماني: 233; مستدرک الوسائل 11: 54 ح 12412.

الصفحة 347

(1) فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك، فشكوت وانصرفت .



4444/7 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، قال: أتى علي (عليه السلام) بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي: لا أفتلك إني أخاف الله رب العالمين، فخلّى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به <sup>(2)</sup> .

4445/8 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): إطعام الأسير والاحسان إليه حقّ واجب وإن قتلتته من الغد <sup>(3)</sup> .

4446/9 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من استؤسر من غير أن يغلب فلا يفدى من بيت مال المسلمين، ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله <sup>(4)</sup> .

4447/10 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل من أصل كتابه، حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي (رضي الله عنه) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أبيع أخوين من السبي، فبعتهما، ثم أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته ببيعتهما، فقال: فوّقت بينهما؟ قلت: نعم، قال: فلتجعهما ثمّ بعهما ولا تفوق بينهما <sup>(5)</sup> .

1- شرح الأخبار 1: 389؛ مستدرک الوسائل 11: 57 ح 12421.

2- تهذيب الأحكام 6: 153؛ وسائل الشيعة 11: 54.

3- قرب الاسناد: 87 ح 289؛ وسائل الشيعة 11: 69؛ البحار 100: 33.

4- الجعفيات: 79؛ مستدرک الوسائل 11: 70 ح 12452؛ الكافي 5: 34.

5- مستدرک الحاكم 2: 125.

## الباب الرابع عشر:

### في أحكام الجزية

4448/1 . محمد بن علي بن الحسين، روي عن مصعب بن يزيد الأنصلي، قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات، وبهوسير، ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ وهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط وهماً، وعلى كلّ جريب زرع رقيق ثلثي وهماً، وعلى كلّ جريب كوم عشوة واهم، وعلى كلّ جريب نخل عشوة واهم، وعلى كلّ جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشوة واهم، وأمرني أن ألقى كلّ نخل شاذ عن القوى لمرة الطريق وأبناء السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون الوادين ويتختّمون بالذهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين وهماً وعلى أوساطهم والتجار منهم على كلّ رجل

عشر روهماً، قال: فجبينا ثمانية عشر ألف ألف روهم في سنة<sup>(1)</sup>.

4449/2 وعنه، سأل محمد بن محمد أبا جعفر (عليه السلام) عن سورة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العواق سورة فهي إمام لسائر الأرضين، وقال: إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية، وإنما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه، ليس لهم من الجزية شيء، ثم قال (عليه السلام): ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم، وتقول السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل<sup>(2)</sup>.

4450/3 . البيهقي، قال: وحدّثنا يحيى، ثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الثوبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي (رضي الله عنه) فقال له علي (رضي الله عنه): إن أقمتم في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحوّلت عنها فنحن أحقّ بها<sup>(3)</sup>.

4451/4 . وعنه، قال: وحدّثنا يحيى، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي (رضي الله عنه): أما جزية رأسك فرفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به<sup>(4)</sup>.

4452/5 . وعنه، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جعفر الأحمر، ثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقف، قال: استعملني علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

1- من لا يحضره الفقيه 2: 48 ح1667; وسائل الشيعة 11: 115; تهذيب الأحكام 4: 120.

2 - من لا يحضره الفقيه 2: 53 ح1677; وسائل الشيعة 11: 117.

3- سنن البيهقي 9: 142; كنز العمال 4: 500 ح11485.

4- سنن البيهقي 9: 142; كنز العمال 4: 501 ح11486.

على بزرج سابور، فقال: لا تضوبنّ رجلاً سوطاً في جباية روهم، ولا تبيعنّ لهم رزقاو لا كنوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب روهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا رجع إليك كما ذهبت من عندكم، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنّنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل .<sup>(1)</sup>

4453/6 . عن عترة، قال: كان علي (عليه السلام) يأخذ الجزية من كلّ صنيع من صاحب الأبر الأبر، ومن صاحب المسالّ المسالّ، ومن صاحب الحبال حبالا، ثم يدعو العوفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم يقول: خنوا هذه فاقتسموه،

فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خيله وتوكتم عليّ شوره لتحملنه<sup>(2)</sup> .

4454/7 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث إليهم من يحرص عليهم، ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون<sup>(3)</sup> .

4455/8 . عن علي (عليه السلام) قال: الجزية على أحوار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على الأطفال

ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين وهماً كل عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون وهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر وهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت في الأرض منهم، من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة، فالخراج عليها، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض، وإن باعها فصلت للمسلمين بقي الخراج

1- سنن البيهقي 9: 205; كنز العمال 4: 501 ح11488.

2- كنز العمال 4: 501 ح11487.

3- الجعفيات: 83 ; مستترك الوسائل 13: 468 ح 15920.

الصفحة 351

عليها بحاله، والمستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذا بلغ مائتين وهم فصاعداً أو قيمتها<sup>(1)</sup> .

4456/9 . عن علي (عليه السلام) : أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك<sup>(2)</sup> .

4457/10 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) قال: من وضع عن ذمي جزية أوجبها الله عليه، أو يشفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين<sup>(3)</sup> .

4458/11 . عن أحمد بن الحسن القطان، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني كلهم، عن أحمد بن

يحيى بن زكريا، عن محمد بن العباس، عن محمد بن أبي السوي، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف، عن

الأصبغ بن نباتة، أن علياً (عليه السلام) قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين

كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم يقول عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال (عليه السلام) : بلى يا أشعث قد أتول الله

عليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً، الحديث<sup>(4)</sup> .

4459/12 . محمد بن محمد بن المفيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المجوس إنما الحقوا باليهود والنصرى

في الجزية والديارات؛ لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب<sup>(5)</sup> .

4460/13 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول

1- دعائم الإسلام 1: 380; مستترك الوسائل 11: 121 ح12589.

2- دعائم الإسلام 1: 380 ; مستترك الوسائل 11: 121 ح 12589.

3- دعائم الإسلام 1: 380 ; مستترك الوسائل 11: 121 ح 12591.

4- وسائل الشيعة 11: 98 ; أمالي الصدوق، المجلس 55: 281 ; التوحيد: 304.

5- المقنعة: 270 ; وسائل الشيعة 11: 98.

الصفحة 352

(1) الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر .

4461/14 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا جوهوا .<sup>(2)</sup>

4462/15 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: المجوس أهل كتاب إلا أنه اندرس أمرهم، وذكر قصتهم وقال: تؤخذ الجزية منهم .<sup>(3)</sup>

4463/16 . عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب،

فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه، فقال: يا عدو الله أنتغى على أبي بكر وعمر، وذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي (رضي الله عنه) فقال: البداء، قال سفيان: يقول: اجلسا، فجلسا في ظل القصر فأخوه بقوله، فقال علي (عليه السلام): [أنا أعلم

الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يرسونه، وإن ملكهم سكر يوماً فوقع على ابنته وأخته، فاطع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جئوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فما رغب بكم عن دينه، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهورهم وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر منهم الجزية .<sup>(4)</sup>

4464/17 . محمد بن الحسن، بإسناده عن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه

السلام) رجل مسلم اشوى رُضاً من راضي الخواج، فقال أمير

1- دعائم الإسلام 1: 380 ; مستترك الوسائل 11: 122 ح 12592.

2- دعائم الإسلام 1: 380 ; مستترك الوسائل 11: 101 ح 12528.

3- دعائم الإسلام 1: 380 ; مستترك الوسائل 11: 101 ح 12529.

4- كنز العمال 4: 449 ح 11484 ; تفسير السيوطي 3: 228.

الصفحة 353

(1) المؤمنين (عليه السلام) : له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم .

4465/18 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تشوي من عقار أهل الذمة، ولا من

لرضهم شيئاً؛ لأنه فيء المسلمين، ولا تشتت من رقيقهم إلا ما كان سبايا أو خراسانيا أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو<sup>(2)</sup> .  
4466/19 . عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: فإن باعوا من المسلمين فصلت إلى المسلمين بقي الخراج بحاله على الأرض يؤدّيها من يملكها<sup>(3)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 4: 147; وسائل الشيعة 11: 119.

2 - الجعفيات: 81 ; مشترك الوسائل 11: 123 ح 12598.

3 - مشترك الوسائل 11: 124 ح 12599; دعائم الإسلام 1: 381.

الصفحة 354

الباب الخامس عشر:

## في الغنائم وكيفية تقسيمها

4467/1 . الشيخ الطوسي، عن محمد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم البجلي، عن أبيه، قال: أعطى علي (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة أعطية، ثم قدم عليه خراج اصفهان، فقال: أيها الناس اغتوا فخنوا، فوالله ما أنا لكم بخزن، ثم أمر ببيت المال فكنس ونضح فصلّى فيه ركعتين، ثم قال: يا دنيا غوي غوي، ثم خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال؟ فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين، الحديث<sup>(1)</sup> .

4468/2 . عن علي (عليه السلام) : أنه لما بايعه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال وسلاح، وكل ما كان من أموال المسلمين فقبضه وترك ما كان لعثمان مورثاً لورثته<sup>(2)</sup> .

1- الغارات 1: 83; وسائل الشيعة 11: 83.

2- دعائم الإسلام 1: 396.

الصفحة 355

4469/3 . عن علي (عليه السلام) : أنه أحضر الأشعث بن قيس، وكان عثمان استعمله على أنزبيجان، فأصاب مائة ألف روم، فبعض يقول: أقطعه عثمان إيّاها، وبعض يقول: أصابها الأشعث في عمله، فأمره عليه (عليه السلام) بإحضرها فدافعه وقال: يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك، قال: والله لئن أنت لم تحضوها بيت مال المسلمين لأضربنك بسيفي هذا ما أصاب منك، فأحضرها وأخذها منه وصوّها في بيت مال المسلمين، وتتبع عمال عثمان، فأخذ منهم كل ما أصابه قائماً في أيديهم وضمّتهم ما أتلفوا<sup>(1)</sup> .

4470/4 . عن علي (عليه السلام) : أنه خطب الناس بعد أن بايعوه، فقال في خطبته: ألا وكلّ قطعة أقطعها عثمان، أو

مال أعطاه من مال الله فهو ردّ على المسلمين في بيت مالهم، فإنّ الحقّ لا يذهب الباطل، والذي فلق الحبة ورواً النسمة لو وجدته قد تُرَوِّج به النساء وتوقّ في البلدان لوددته على أهله، فإنّ الحقّ والعدل لكم سعة، ومن ضاق به العدل فالجور به أضيّق<sup>(2)</sup> .

4471/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو فيء يخمّس ويقسمّ كما تقسمّ غنائم المشركين<sup>(3)</sup> .

4472/6 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمّد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يبيعتنّ أحدكم سهمه من الغنيمة حتّى يعلم ما يصير له منه<sup>(4)</sup> .

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 396.

3- دعائم الإسلام 1: 396 ; مشترك الوسائل 11 ح 56 ح 12418.

4 - الجعفيات: 83 ; مشترك الوسائل 11: 126 ح 12611.

الصفحة 356

4473/7 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في المال الصامت نفل<sup>(1)</sup> .

4474/8 . إواهيم بن محمّد الثقفي، قال: بعث أسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ابعث عليّ ببعطائي،

فوالله لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك، فكتب إليه: إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا ما لي بالمدينة فأصب منه ما شئت<sup>(2)</sup> .

4475/9 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)

وآله) قال: رأيت صاحب القباء التي غلّها في النار، وقال: أتوا الخياط والمخييط . يعني من الغنائم<sup>(3)</sup> .

4476/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها: للفرس سهمان وللراجل

<sup>(4)</sup> سهم .

4477/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء، وإن

حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه، إن كان منه، أعطاه من خُرثي المتاع ما رآه<sup>(5)</sup> .

4478/12 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمّد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرأ عليّ بن علي

محمّد بن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن

عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده عليّ بن

الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرثي المتاع،

---

1- الجعفریات: 83; مستدرک الوسائل 11: 126 ح 12612.

2- البحار 100: 58 ; الغزات 2: 577.

3- دعائم الإسلام 1: 382 ; مستدرک الوسائل 11: 129 ح 12625.

4- دعائم الإسلام 1: 387 ; مستدرک الوسائل 11: 96 ح 12508.

5- دعائم الإسلام 1: 387 ; مستدرک الوسائل 11: 97 ح 12510.



وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان، وأمان الرواة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان<sup>(1)</sup>.

4479/13 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كان عمر يدفع إليّ الخمس أقسمه في قوابة رسول الله (صلى الله عليه وآله)

حتى كان خمس السوس وجندي سايور، فقال: هذا خمسكم أهل البيت، وقد أخذ بعض المسلمين واشتدت حاجتهم إليه، فإن رأيتم أن تصوفوه فيهم فعلتم؟ فوثب العباس فقال: لا تغتمز في حقنا يا عمر، فقلت: نحن أحق من رفق المسلمين، فلم يسعف قوله وشقّع أمير المؤمنين فقبضته، فوالله ما قضانا بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا من بعده حتى قمت مقامي هذا<sup>(2)</sup>.

4480/14 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة، فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أحرزت، فسهمه موات لورثته<sup>(3)</sup>.

4481/15 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن توكب الدابة من المغنم حتى تهول أو يلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل أن تقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم، ثم تودّ مكانها، مثل السلاح والواب وغير ذلك مما يحتاج إليه، ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسم، وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) طعاماً يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم<sup>(4)</sup>.

4482/16 . عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم

1- سنن البيهقي 9: 94.

2- دعائم الإسلام 1: 386 ; مستترك الوسائل 7: 310 ح 8275.

3- دعائم الإسلام 1: 387 ; مستترك الوسائل 11: 97 ح 12511.

4- دعائم الإسلام 1: 382 ; مستترك الوسائل 11: 130 ح 12626.

قبل القسم، إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقاً واحداً ما كان لنفسه<sup>(1)</sup>.

4483/17 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويحرق

المتاع والسلاح بالنار، وتُدبج المواشي والواب ولا تحرق بالنار، ولا تعفر فإن العقر مثله شنيعة<sup>(2)</sup>.

4484/18 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن حسين بن عبد الله،

عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلاّ فوسين

(3) منها .

4485/19 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن آباءه

(عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال أمير المؤمنين (عليه

السلام) : هؤلاء المحرومون، وأمر أن يقسم لهم<sup>(4)</sup>.



- 4486/20 . الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (عليه السلام) كان يجعل للفلس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً<sup>(5)</sup> .
- 4487/21 . أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً (عليه السلام) كان يسهم للفلس ثلاثة أسهم: سهمين لفوسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً<sup>(6)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 383.

2- دعائم الإسلام 1: 383 ; مستترك الوسائل 11: 130 ح 12628.

3- الكافي 5: 44; وسائل الشيعة 11: 88; تهذيب الأحكام 6: 147; الاستبصار 3: 2.

4- الكافي 5: 45; وسائل الشيعة 11: 78; الاستبصار 3: 2.

5- تهذيب الأحكام 6: 147; الاستبصار 3: 3.

6- تهذيب الأحكام 6: 147; الاستبصار 3: 4.

الصفحة 359

- 4488/22 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له (سهم) مما أفاء الله عليهم<sup>(1)</sup> .
- 4489/23 . عن رجل من خثعم، قال: ولد لي ولد، فأنتيت به علياً [(عليه السلام)]، فأنتيته في مائة<sup>(2)</sup> .
- 4490/24 . عن تميم بن منيح، قال: أنتيت علياً [(عليه السلام)] بمنبوذ فأنتيته في مائة<sup>(3)</sup> .
- 4491/25 . عن أمّ العلاء، أن أباه انطلق بها إلى علي [(عليه السلام)]، ففوض لها في العطاء وهي صغوة، وقال علي [(عليه السلام)]: ما الصبي الذي أكل الطعام وعض الكسوة، بأحق بهذا العطاء من المولود الذي عض الثدي<sup>(4)</sup> .
- 4492/26 . عن علي [(عليه السلام)] أنه فوض لأمّها وخدامها اثني عشر روهماً، للوأة ثمانية، وللخادم أربعة، وروهمان من الثمانية للقطن والكتان<sup>(5)</sup> .
- 4493/27 . إواهيم بن محمد النقي، عن ابن الاصفهاني، عن شقيق بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: أتى علياً (عليه السلام) مال من اصفهان، فقسّمه فوجد فيه رغيفاً، فكسوة سبع كسر، ثم جعل على كل جزء منه كسوة، ثم دعا أمراء الأسباع فأقوع بينهم أيهم يعطيه ولا، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً<sup>(6)</sup> .
- 4494/28 . وعنه، عن إواهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسى، عن عاصم بن كلب الجرمي، عن أبيه، أنه قال: كنت عند علي (عليه السلام) فجاءه

1- تهذيب الأحكام 6: 148; قرب الاسناد: 138 ح 487.

2- كنز العمال 4: 583 ح 11701.

3- كنز العمال 4: 583 ح11702.

4- كنز العمال 4: 584 ح11706.

5- كنز العمال 4: 584 ح11707.

6 - الغرات 1: 51; وسائل الشيعة 11: 87; كنز العمال 5: 773 ح14347.

الصفحة 360

مال من الجبل، فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبالا وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض ثم دلها حول المتاع، ثم قال: لا أهل لأحد أن يجاوز هذا الحبل، قال: فقعد من وراء الحبل ودخل علي (عليه السلام) فقال: أين رؤوس الأسباع؟ فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتى قسموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفا فكسره سبع كسر ثم وضع على كل جزء كسوة، ثم قال:

هذا جناي وخيله فيه      إذ كل جان يده إلى فيه

قال: ثم أوع عليها، فجعل كل رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق (1).

4495/29 وعنه، عن أبي يحيى المدني، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي (عليه السلام) قال: كان خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئاً لغد، وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر بن الخطاب في ذلك أن دونّ التلويين وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول:

هذا جناي وخيله فيه      إذ كل جان يده إلى فيه (2)

4496/30 . عن علي (عليه السلام): ما أنا بأحقّ بهذه الووة من رجل من المسلمين (3).

4497/31 . العلامة الحلبي، عن ابن أبي عقيل، أنه روى أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين

ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له [أمير المؤمنين (عليه السلام)]: إن كنت كاذباً فلا

أمانك الله

1- الغارات 1: 51; وسائل الشيعة 11: 88; البحار 100: 60.

2 - الغرات 1: 49; البحار 100: 60.

(1) حتى ترك غلام ثقيف، وذلك أن دار الهوة حرمت ما فيها، وإن دار الشرك أحلت ما فيها، فأبكم يأخذ أمه من سهمه .  
 4498/32 . عن علي (عليه السلام) : أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه، فخمسة  
 وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا فولريهم وأموالهم،  
 قال: ليس لكم ذلك، قالوا: وكيف أحلت لنا دماءهم ولا تحل لنا سبي فولريهم؟ قال: حربنا الرجال فحربناهم، فأما النساء  
 والفولري فلا سبيل لنا عليهم؛ لأنهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن سبيل، فأما ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به  
 على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو موث على فائض الله تعالى لفولريهم، وعلى نسائهم  
 العدة، وليس لكم عليهن ولا على الفولري من سبيل، فاجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه، قال: هاؤوا سهامكم واضربوا على  
 عائشة أيكم يأخذها فهي رأس الأمر، قالوا: نستغفر الله، قال: وأنا أستغفر الله، فسكتوا، ولم يعوض لما كان في دورهم ولا  
 لنسائهم ولا لفولريهم .  
 (2)

4499/33 . عن علي (عليه السلام) أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن تيهان، أن يقسموا فينا  
 بين المسلمين، وقال لهم: اعدلوا فيه ولا تفضلوا أحداً على أحد، فحسبوا فوجوا الذي يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة  
 دنانير فأعطوا الناس، فأقبل إليهم طلحة والزيبر ومع كل واحد منهما ابنه، فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة  
 والزيبر: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ،  
 فمضيا إليه

1- مختلف الشيعة: 337; مستدرک الوسائل 11: 61 ح12426.

2- دعائم الإسلام 1: 395; مستدرک الوسائل 11: 56 ح12417.

فوجداه في بعض أمواله قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا: ترى أن ترتفع معنا إلى الظل؟ قال: نعم، فقالا  
 له: إننا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفيء، فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس، قال: وما تريدان؟ قالا: ليس  
 كذلك كان يعطينا عمر، قال: فما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعطيكمما؟ فسكتا.

فقال: أليس كان (صلى الله عليه وآله) يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة؟ قالوا: نعم، قال: أفسنة رسول الله أولى  
 بالاتباع عندكما أم سنة عمر؟ قالوا: سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناء وقوابة، فإن  
 رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتي؟ قالوا: سابقتك، قال: فوابتكما أقرب أم وابتتي؟ قالوا: وابتك،  
 قال: فعناؤكما أعظم أم عنائي؟ قالوا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء، قال: فوالله ما أنا وأجوري هذا في المال إلا بمقولة  
 واحدة، وأومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه، قالوا: جئنا لهذا وغره، قال: وما غره؟ قالوا: أردنا العرة فأذن لنا، قال: فانطلقا

فما العورة تريدان، ولقد أنبتت بأموكما ولبيت مضاجعكما، فمضيا، وهو يتلو وهما يسمعان: **{فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}** (1)(2).

4500/34 . الشيخ المفيد، عن أبي الحسن بن علي بن البلال المهلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن راشد الاصفهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدثني علي بن سيف، عن علي بن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة وغورهما، أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مشوا إليه عند هوق الناس عنه وفار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين اعط هذه الأموال وفضل هؤلاء

1- الفتح: 10.

2- دعائم الإسلام 1: 384 ; مستترك الوسائل 11: 90 ح 12492.

الصفحة 363

الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف خلفه عليك من الناس وفوره الى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم، والله لو كانت أموالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم، الخبر (1).

4501/35 . الديلمي في خبر طويل: أنه كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) في أول خلافته إلى حذيفة بن اليمان بالمدائن، وفيه: وأمرك أن تُجبي خراج الأرضين على الحق والنصفة ولا تتجاوز ما تقدمت به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبدع فيه أمراً، ثم أقسمه بين أهله بالسوية والعدل، الخبر (2).

4502/36 . إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد، عن الحسن، عن إبراهيم، عن محمد ابن الفضيل، عن هارون بن عترة، عن زاذان، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي (عليه السلام) فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة، قال: فما هو؟ قال: قم معي، فقام فانطلق إلى بيته فإذا بأسنة مملوءة جامات من ذهب، فقال: يا أمير المؤمنين إنك لا تتوك شيئاً إلا قسمته فادخرت هذا لك، قال علي (عليه السلام) : لقد أحببت أن تدخل بيتي نواً كثرة، فسل سيفه فضوبها، فانتشرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه، ثم قال: أقسموه بالحصص، ففعلوا، فجعل يقول:

هذا جنايه وخيله فيه  
إذ كل جان يده إلى فيه (3)

4503/37 . الشيخ المفيد، عن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان، قال: روى لنا أبو الحسين محمد

بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الفرزدق الفوري الزاوي قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان وهو الوراق، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن موسى، قال: حدثنا علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: ثم ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من الإسلام، دخلت عليه أم هاني بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت أم هاني مولاتها العجمية، فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين (عليه السلام)؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت مسخطة، فقال لها: انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لاسماعيل على إسحاق<sup>(1)</sup>.

4504/38 وعنه، وبُعث إليه (عليه السلام) من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يبرى ما قيمتها، فقالت له ابنته أم

كلثوم: أتجمل به ويكون في عنقي؟ فقال (عليه السلام): يا أبارافع أدخله إلى بيت المال ليس إلى ذلك سبيل، حتى لا تبقى امرأة من المسلمين إلا ولها مثل ذلك<sup>(2)</sup>.

4505/39 وعنه، وقام (عليه السلام) خطيباً بالمدينة حين ولي، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، يا معشر قريش

اعلموا والله إنني لا أدرككم من فينكم شيئاً ما قام لي عذق بيثوب، أفتروني مانعاً نفسي ومطيعكم، ولأسوين بين الأسود والأحمر، فقام إليه عقيل بن أبي طالب فقال: لتجعلني وأسوداً من سواد المدينة واحداً؟ فقال له: اجلس رحمك الله أما كان هاهنا من يتكلم غورك، وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى<sup>(3)</sup>.

4506/40 وعنه، وولّى [(عليه السلام)] بيت مال المدينة عمار بن ياسر وأبا الهيثم بن التيهان، فكتب العربي والقوشي

والأنصاري والعجمي وكلّ من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم (سواء)، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال: كم تعط هذا؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): كم أخذت أنت؟ فقال: ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، فقال: فاعطوا هؤلاء مثل ما أخذ، ثلاثة دنانير، الخبر<sup>(1)</sup>.

4507/41 إواهيم بن محمد الثقفي، عن شيخ لنا، عن إواهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبد الله بن أبي سليم، عن أبي

إسحاق الهمداني: أنّ امرأتين أتتا علياً (عليه السلام) عند القسمة إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كل واحدة خمسة وعشرين رهماً وكراً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي (عليه السلام): والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق<sup>(2)</sup>.

4508/42 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا سببت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثم ظفر به المسلمون بعد فهو أحقّ به، ما لم يبيع ويقسم، فإن هو أركها بعد ما ابتاع وتقسم فهو أحقّ بالثمن<sup>(3)</sup>.

1- الاختصاص: 152; مستدرك الوسائل 11: 94 ح 12502.

2 - الغرات 1: 69; وسائل الشيعة 11: 81; البحار 41: 137.

3 - الجعفيات: 83; مستدرك الوسائل 11: 88 ح 12486.

الصفحة 366

الصفحة 367

## مبحث

## التقية

الصفحة 368

الصفحة 369

الباب الأول:

## في التقيّة وما يتعلّق بها

4509/1 . سليم بن قيس، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام طويل يشكو فيه من تقدّمه:

والله لو ناديت في عسكري هذا بالحقّ الذي أتول الله على نبيّه، وأظهرته ودعوت إليه، وشرحته وفسرته على ما سمعت من نبيّ الله (صلى الله عليه وآله) فيه، ما بقي فيه إلا أقلّة وأذلة ورذلة، ولا ستوحشوا منه، ولتوقروا عني، ولولا ما عهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليّ، وسمعت منه، وتقدّم إليّ فيه لعلت، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قال: يا أخي كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أحله الله له وأباحه إياه، وسمعت يقول: إن التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له<sup>(1)</sup>.

4510/2 . (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: التقيّة ديني ودين أهل بيتي<sup>(2)</sup>.

1- كتاب سليم بن قيس: 115؛ البحار 75: 413.

2 - الجعفيات: 180؛ مستدرك الوسائل 12: 252 ح 14030.

الصفحة 370

4511/3 . سليم بن قيس الهلالي، عن الحسن البصري، قال: سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول يوم قتل عثمان: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له، والله لا تقيّة ما عبد الله في الأرض في دولة إبليس، فقال رجل: وما دولة إبليس؟ فقال: إذا وليّ إمام هدى فهي دولة الحقّ على إبليس، وإذا وليّ إمام ضلالة فهي دولة إبليس، الخبر<sup>(1)</sup>.

4512/4 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي في حديث طويل عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أنه ذكر قنوم الجاثليق من الروم، ومعه مائة من الأساقفة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة وسؤالهم عن أبي بكر أشياء تحير فيها، ثم ذكر قنومهم على عليّ (عليه السلام) وحلّه مشاكلهم وإسلامهم على يده، وأمرهم ورجوعهم إلى وطنهم إلى أن قال (عليه السلام): وعليك بالتمسك بحبل الله وعروته، وكونوا من حزب الله ورسوله، وأموأ عهد الله وميثاقه عليكم، فإنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وكونوا في أهل ملنكم كأصحاب الكهف، وإياكم أن تفشوا أمركم إلى أهل أو ولد أو حميم أو غريب، فإنّه دين الله عزّ وجلّ الذي وُجِب له التقيّة لأوليائه فيقتلكم قومكم، الخبر<sup>(2)</sup>.

4513/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: عليك بالتقيّة فإنّها شيمة الأفاضل<sup>(3)</sup>.

4514/6 . عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلا فيّ تحريم المسكر وخلع الخفين عند الوضوء، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، الخبر<sup>(4)</sup>.

1- كتاب سليم بن قيس: 73؛ مستدرك الوسائل 12: 252 ح 14031.

2 - لشد القلوب 2: 313؛ مستدرك الوسائل 12: 252 ح 14044.

3- غرر الحكم: 335؛ مستدرك الوسائل 12: 258 ح 14048.

- 4515/7 . الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة<sup>(1)</sup> .
- 4516/8 . الصدوق، بإسناده قال علي (عليه السلام) قال: لا تمتدحوا بنا عند عدونا معلنين باظهار حبنا فتدللوا أنفسكم عند سلطانكم<sup>(2)</sup> .
- 4517/9 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوكم، وصوكم على ما تسمعون من الأذى لَوّت أعينكم<sup>(3)</sup> .
- 4518/10 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) : شيعتنا بمقولة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها<sup>(4)</sup> .
- 4519/11 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالصبر، والصلاة، والتقيّة<sup>(5)</sup> .
- 4520/12 . الإمام العسكري (عليه السلام) ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّنا لنبشر في وجه قوم، وإنّ قلوبنا لنقلبهم (لتلعنهم) أولئك أعداء الله، نتقيهم على اخواننا، لا على أنفسنا<sup>(6)</sup> .
- 4521/13 . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطوسي، بإسناده عن أبي محمد العسكري، عن علي بن الحسين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه على بعض اليونانيين قال: وأمرك أن تصون دينك وعلما الذي أودعناك وأسولنا التي حملناك، ولا تبدّ علومنا لمن يقابلها بالعناد، ويقابلك من أجلها بالشتم، واللعن، والتناول من العرض والبدن، ولا تفش سرتنا الى من يشنع علينا عند الجاهلين

1 و 2- الخصال، حديث الأربعمائة: 614; البحار 75: 395.

3 - الخصال، حديث الأربعمائة: 618; البحار 75: 395.

4 - الخصال، حديث الأربعمائة: 625; البحار 75: 395.

5 - الخصال، حديث الأربعمائة: 626; البحار 75: 395.

6 - تفسير الإمام العسكري: 354 ح242; البحار 75: 401 ; مشترك الوسائل 2: 261 ح14062.

بأهوالنا ولا تعرض أوليائنا لبوادر الجهال، وأمرك أن تستعمل التقيّة في دينك، فإن الله يقول: **لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً**<sup>(1)</sup> وقد أدّنت لك في تفضيل أعدائنا، إن ألك الخوف إليه، وفي إظهار الواءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإن تفضيلك أعداءنا عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضوتنا، وإن إظهارك واعدتك منا عند تقيتك، لا يقدر فينا ولا ينقصنا.

ولئن تروأت منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجانك لتبقي على نفسك روحك التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها،



وجاها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وخواننا وأخواننا من بعد ذلك بشهور وسنين، إلى أن يوج الله تلك الكربة، وتروى به تلك الغمة، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتتقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك سائط بدمك ودماء اخوانك، متعرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله باغولهم فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على اخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا<sup>(2)</sup>.

1- آل عمران: 28.

2 - الاحتجاج 1: 556 ح 134 ; وسائل الشيعة 11: 478 ; تفسير الصافي 1: 325 ; البحار 75: 418 ; تفسير الإمام العسكري: 175 ح 84.

الصفحة 373

الباب الثاني:

## جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر

4522/1 . علي بن الحسين المرتضى نقلا عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار: فإن الله نهى المؤمن من أن يتخذ الكافر ولياً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر، أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر له لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: **{لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحَرِّكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ}**<sup>(1)</sup> فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين ورحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله يحب أن يؤخذ

1- آل عمران: 28.

الصفحة 374

<sup>(1)</sup> وخصه كما يحب أن يؤخذ بغوائمه .

4523/2 . الحسن بن علي العسكري: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الاخوان أشرف أعمال المتقين، يستجلب مودة الملائكة المقربين، وشوق الحور العين<sup>(2)</sup> .  
4524/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من اجترأ على السلطان فقد تعرض للهوان<sup>(3)</sup> .

4525/4 . (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ برؤوس عذابه؟ قال: يتقي عذابه بما يرضيه باللسان ويكرهه

بالقلب، قال (صلى الله عليه وآله): هو قوله تبرك وتعالى: **{إِلَّا مَنْ أُوهِدَ وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** (4)(5).

4526/5 . الشيخ المفيد، عن محمد بن عمران المرزباني، عن محمد بن الحسين، عن هارون بن عبيد الله، عن عثمان بن

سعيد، عن أبي يحيى التميمي، عن كثير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة، قال: سمعت علياً أمير المؤمنين (عليه

السلام) يقول: أما إنكم معرضون على لعني ودعائي كذاباً، فمن لعني كلها مكوها، يعلم الله أنه كان مكوها، وردت أنا وهو

على محمد (صلى الله عليه وآله) معاً، ومن أمسك لسانه فلم يلعني،

1- رسالة المحكم والمتشابه: 29؛ وسائل الشيعة: 1: 81؛ مستدرک الوسائل: 1: 143 ح 214؛ البحار: 75: 390.

2 - تفسير الإمام العسكري: 320 ح 163؛ وسائل الشيعة: 11: 473؛ البحار: 74: 229؛ جامع الأخبار، باب التقية: 252

ح 650.

3- دعائم الإسلام 2: 133؛ مستدرک الوسائل 12: 260 ح 14059.

4- النحل: 106.

5 - الجعفيات: 180؛ مستدرک الوسائل 12: 269 ح 14071.

الصفحة 375

سبقني كريمة سهم أو لمحة بصر، ومن لعني منشوحاً صوره بلعنتي فلا حجاب بينه وبين الله (النار) ولا حجة له عند

محمد (صلى الله عليه وآله)، ألا إن محمداً (صلى الله عليه وآله) أخذ بيدي يوماً فقال: من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو

يحبك فقد قضى نحبك، ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام، وإن عاش بعدك وهو يحبك (1).

4527/6 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن، عن الحرث بن حصوة، عن عبد الله بن شريك، قال:

خرج حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، يظوان الرواة واللعن من أهل الشام، فرسل إليهما علي (عليه السلام): أن كفاً

عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين أسنا محقين؟ قال: بلى، قالوا: أوليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالوا: فلم متعتنا عن

شتمهم؟ قال: كوهت لكم أن تكونوا لعانين شتأمين، تشتمون وتتوعون، ولكن لو وصفتهم مسوي أعمالهم فقلت: مما سوتهم كذا

وكذا، ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، و(لو) قلتم مكان لعنكم إياهم وروايتكم منهم: اللهم أحقن

دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهداهم من ضلالتهم، حتى يعرف الحق منهم من جهله، ووعوي عن الغي

(2)

والعنوان من لهج به، كان هذا أحب إليّ وخوا لكم، فقالوا: يا أمير المؤمنين نقبل عظمتك، ونتأدب بأدبك، الخبر .

4528/7 . عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمد الدينوري، عن علي بن الحسن الكوفي، عن عمرة

بنت أوس، قالت: حدثني جدي الحسيني ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن سعيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه

قال لحذيفة بن اليمان: يا حذيفة لا تحدّث بما لا يعلمون فيظغوا ويكفروا، إنّ من العلم

---

1- أمالي المفيد، المجلس 14: 78; مستدرک الوسائل 12: 270 ح14073; البحار 39: 323.

2- وقعة صفين: 102; مستدرک الوسائل 12: 306 ح14159.

---

الصفحة 376

صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله، إن علمنا أهل البيت سينكر ويبطل وتقتل رواته ويسأء إلى من يتلوه  
بغياً، وحسداً لما فضل الله به عزة الوصي ووصي النبي (صلى الله عليه وآله) <sup>(1)</sup>.

---

1- غيبة النعماني، الباب 10: 142; مستدرک الوسائل 12: 295 ح14125; البحار 2: 780.



## مبحث جهاد النفس

### الباب الأول:

## الحث على جهاد النفس

- 4529/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من نصب نفسه للناس إماماً، فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم<sup>(1)</sup> .
- 4530/2 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه<sup>(2)</sup> .
- 4531/3 . من كتاب السيد ناصح الدين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: النفس مجبولة على سوء الأدب، والعبد مأمور بملازمة حسن الأدب، والنفس تحري

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 73; وسائل الشريعة 11: 419.

2 - الجعفيات: 78; معاني الأخبار: 160; مستترك الوسائل 11: 137 ح 12640.

على نفسه في هوى نفسه فقد أشرك نفسه في قتل نفسه .

4532/4 . عن عليّ بن الحسين، ومحمد بن عليّ عليهما السلام: أنّهما ذكرا وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده

وشيعته عند وفاته وهي طويلة وفيها: الله الله في الجهاد للأنفس، فهي أعدى العدو لكم، إنّه تترك وتعالى قال: **إِنَّ النَّفْسَ**  
**لَأَمْرَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَرَحَمٌ رَبِّي** (2) وَإِنَّ أَوْلَ الْمَعَاصِي تَصْدِيقَ النَّفْسِ وَالْوَكُونَ إِلَى الْهَوَى (3) .

4533/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: جهاد النفس مهر الجنة (4) .

4534/6 . قال علي (عليه السلام): جهاد النفس ثمن الجنة، فمن جاهدتها ملكها وهي أكرم ثواب الله لمن عرفها، وقال

(عليه السلام): لا عدوّ أعدى على المرء من نفسه، وقال: لا عاجز أعجز عمّن أهمل نفسه فأهلكها (5) .

4535/7 . الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إبريس، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال:

أخبرني محمد بن يحيى الخزاز، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث سوية، فلما رجعا، قال: موحبا بقوم قضاوا الجهاد

الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يارسول الله وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس، ثمّ قال (صلى الله عليه وآله):

أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه (6) .

1- مشكاة الأنوار: 247; مستدرک الوسائل 11: 137 ح 12642.

2- يوسف: 53.

3- دعائم الإسلام 2: 352; مستدرک الوسائل 11: 138 ح 12644.

4- غرر الحكم: 242; مستدرک الوسائل 11: 139 ح 12648.

5- غرر الحكم: 242; مستدرک الوسائل 11: 139 ح 12649.

6- أمالي الصدوق، المجلس 72: 377; وسائل الشيعة 11: 124; معاني الأخبار: 160; البحار 70: 65; رُبعين الشيخ

البهائي، الحديث الحادي عشر: 201.

الصفحة 381

الباب الثاني:

## استحباب اشتغال الإنسان بعبادته عن عيب غيره

4536/1 . الحسن بن عليّ بن شعبة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا تكن ممنّ يوجو الآخرة بغير عمل،

ويوجو التوبة بطول الأمل، إلى أن قال: يستكثر من معصية غيره ما يستقلّ أكثر منه من نفسه، ويستكثر من طاعته ما يحتقر

(1)

من غوه، يخاف على غوه بأدنى من ذنبه ويوجو لنفسه بأدنى من عمله، فهو على الناس طاعن ولنفسه مدهن .

4537/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في وصيته للحسين (عليه السلام) : واعلم أي بني أنه من أبصر عيب

نفسه شغل عن عيب غيره، إلى أن قال: أي بني من نظر في عيوب الناس ورضي نفسه بها فذاك الأحمق بعينه (2) .

4538/3 . علي بن إراهيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أيها الناس طوبى لمن

1- تحف العقول: 106; مستدرک الوسائل 11: 312 ح13131.

2- تحف العقول: 58; مستدرک الوسائل 11: 313 ح13133.

الصفحة 382

شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة (1) .

4539/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اشتغالك بمعائب نفسك يكفيك العار، وقال: الكيس من كان غافلاً عن

غيره ولنفسه كثير التقاضي، وقال: أفضل الناس من شغلته معائبه عن عيوب الناس، وقال: أكبر العيب أن تعيب غيرك بما هو

فيك، وقال: شر الناس من كان متتبعاً لعيوب الناس عمياً عن معائبه، وقال: عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه أكثر شيء

معاباً ولا يبصوها، وقال: عجبت لمن يتصدى لصلاح الناس ونفسه أشد شيء فساداً فلا يصلحها ويتعاطى اصلاح غيره،

وقال: كفى بالمرء شغلاً بمعائبه عن معائب الناس، وقال: كفى بالمرء غبولة أن ينظر من عيوب الناس ما خفي عليه من

عيوبه، وقال: كفى بالمرء جهلاً أن يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحول عنه، وقال: لينهك عن ذكر

معائب الناس ما تعرف من معائبك، وقال: ليكف من علم منكم عن عيب غيره ما يعرف من عيب نفسه، وقال: من أبصر عيب

نفسه لم يعب أحداً، وقال: من بحث عن عيوب الناس فليبدأ بنفسه، وقال: من أنكر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذاك الأحمق،

وقال: لا تتبعن عيوب الناس فإن لك من عيوبك إن عقلت ما يشغلك أن تعيب أحداً (2) .

4540/5 . محمد بن علي بن الحسين بإسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لابنه محمد بن الحنفية (رضي

الله عنه): يا بني لا تقل ما لا تعلم; بل لا تقل كل ما تعلم، فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جرحك كلها فائض يحتج

بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عز وجل: **لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ**

**لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ**

1- تفسير القمي 2: 70; مستدرک الوسائل 11: 314 ح13136.

2 - مستدرک الوسائل 11: 314 ح13138; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الصفحة 383

مَسْئُولًا (1) وقال الله عز وجل: **{إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالسُّنْتِكُمْ وَقَوْلُونُ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ**

**عَظِيمٌ}** (2) .

ثم استعبدتها بطاعته فقال عز وجل: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَكُمْ لِكُفْرَانِكُمْ وَأَسْجُنُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَقْعُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ}** (3)

(4)

فهذه فريضة جامعة واجبة على الجرح، وقال: **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** . يَعْنِي الْمَسَاجِدَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ .، وقال عز وجل: **﴿لَوْ مَا كُنْتُمْ تُسْتَتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾** (5) . يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ ..

ثم خص كل جرحه من جرحك بغرض، ونص عليها، ففرض على السمع أن لا يصغي إلى المعاصي، فقال عز وجل: **﴿لَوْ قَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَوَاهِ﴾** (6) ، ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال: **﴿وَإِذَا يَنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** (7) وقال عز وجل: **﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَالِدُونَ الْأَبْلَابُ﴾** (8) وقال عز وجل: **﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُومِ مَرُوا كَوَإِيمَاءُ﴾** (9) وقال عز وجل: **﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغُومَ**

1- الاسراء: 36.

2- النور: 15.

3- الحج: 77.

4- الجن: 18.

5- فصلت: 22.

6- النساء: 140.

7- الأنعام: 68.

8- الزمر: 17 و 18.

9- الفرقان: 72.

الصفحة 384

**﴿أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾** (1) فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله.

وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرم الله عليه، فقال عز وجل: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾** (2) فحرم أن ينظر أحد إلى فوج غوه.

وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه، فقال عز وجل: **﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** (3) الآية، وقال عز وجل: **﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾** (4) .

وفرض على القلب وهو أمير الجرح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه، فقال عز وجل: **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾** (5) وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، فقال: **﴿الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾** (6) وقال عز وجل: **﴿أَلَا بَدْرُ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾** (7) وقال عز وجل: **﴿وَإِنْ تَبَيَّنُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** (8) .

وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلى ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك، وأن تستعملهما بطاعته، فقال عزّ وجلّ: **رَبِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** <sup>(9)</sup> وَقَالَ

1- القصص: 55.

2- النور: 30.

3- البقرة: 136.

4- البقرة: 83.

5- النحل: 106.

6- المائدة: 41.

7- الرعد: 28.

8- البقرة: 284.

9- المائدة: 6.

الصفحة 385

عزّ وجلّ: **{فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}** <sup>(1)</sup>.

وفرض على الرجلين أن تتقلّهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص، فقال عزّ وجلّ: **لَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرِحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا \* كَلَّ ذَلِكَ كُن سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا** <sup>(2)</sup> وَقَالَ عزّ وجلّ: **{الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهَدُ أَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** <sup>(3)</sup> فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فهذا ما فرض الله على جورحك، فاتّق الله يا بُني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإياك أن وَاك الله تعالى ذكوه عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقاءة القوّان والعمل بما فيه ولزوم فوائضه وشرايعه وحلاله وحوامه وأمره ونهيّه، والتهجّد به وتلاوته في ليلك ونهرك، فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه، فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أنّ درجات الجنّة على عدد آيات القوّان، فإذا كان يوم القيامة يقال لقلوب القوّان: **أَوْأُورِقْ، فلا يكون في الجنّة بعد النبيّين والصديقين رفع درجة منه** <sup>(4)</sup>.

1- محمد: 4.

2- الاسراء: 37 و38.

3- يس: 65.

4- من لا يحضره الفقيه 2: 626 ح 3215; وسائل الشيعة 11: 128.

الصفحة 386



## استحباب ذم النفس وتأديبها ومقتها

- 4541/1 . قال علي (عليه السلام) : إنَّ نفسك لخوع إن تثق بها يفقدك الشيطان إلى ارتكاب المحرم، إنَّ النفس لأمازة بالسوء والفحشاء فمن ائتمنها خانته ومن استنم إليها أهلكته، ومن رضي عنها أوردته شرَّ المولد، وإنَّ المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلَّا ونفسه ظنون عنده، فلا زال زلياً عليها ومستويداً إليها<sup>(1)</sup> .
- 4542/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّه قال: يا أسوي (أسرى) الوجيه اقصروا، فإنَّ الموجَّ على الدنيا لا يروعه منها إلَّا صويف أنياب الحدثنان، أيها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها، واعدلوا بها عن ضلوة عاداتها<sup>(2)</sup> .
- 4543/3 . الشيخ إواهيم الكفعمي، عن مولانا العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مناجاة طويلة عنه (عليه السلام) قال: ثمَّ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) على نفسه

1- مستدرک الوسائل 11: 140 ح 12650; عن غرر الحكم.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 359; وسائل الشيعة 11: 183.

الصفحة 387

يعاتبها ويقول: أيها المناجي ربه بأنواع الكلام، والطالب منه مسكناً في دار السلام، والمسوف بالتوبة عاماً بعد عام، ما رأك منصفاً لنفسك من بين الأنام، فلو دافعت نومك يا غافلاً بالقيام، وقطعت يومك بالصيام، واقتصرت على القليل من لعق الطعام، وأحييت ليلك مجتهداً بالقيام، كنت أحرى أن تتال أشرف المقام.

أيتهما النفس أخطي ليلك ونهلك بالذاكرين لعلك أن تسكني رياض الخلد مع المتقين، وتشبهي بنفوس قد أوقح السهر رقة جفونها، ودامت في الخلوات شدة حنينها، وأبكى المستمعين عولة أئينها، وألان قسوة الضمائر ضجة رنينها، فإنها نفوس قد باعت زينة الدنيا وآثرت الآخرة على الأولى، أولئك وفد الكرامة، يوم يخسر فيه المبطلون، ويحشر إلى ربهم بالحسنى والسرور المتقون<sup>(1)</sup> .

- 4544/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّه قال: رحم الله اءراءاً أجم نفسه عن معاصي الله بلجامها، وقادها إلى طاعة الله بؤمامها، وقال: رحم الله اءراءاً قمع نوزع نفسه إلى الهوى فصانها وقادها إلى طاعة الله بعنانها<sup>(2)</sup> .

1- البلد الأمين: 318; مستدرک الوسائل 11: 253 ح 12914.

2 - مستدرک الوسائل 11: 255 ح 12917; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الصفحة 388

## في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ

4545/1 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام): أحقّ الناس من حشى كتابه الزّهات، إنّما كانت الحكماء والعلماء والأتقياء والأوار، يكتبون بثلاثة ليس معهنّ رابع: من أحسن الله سورتَه أحسن الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدنيا<sup>(1)</sup> .

4546/2 . وبهذا الاسناد، عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، فقيل: ومن هم يارسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس<sup>(2)</sup> .

4547/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كلّما زاد علم الرجل زادت عنايته

1- الجعفيات: 236; مستدرک الوسائل 11: 322 ح 13155.

2 - الجعفيات: 192 ; مستدرک الوسائل 11: 323 ح 13156.

الصفحة 389

بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحها جهده، وقال: اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت من أكبر الوهن، وقال: أكره نفسك على الفضائل فإنّ الذائل أنت مطوع عليها، وقال: أعجز الناس من قدر على أن يزيل النقص عن نفسه ولم يفعل، وقال: أعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه، وقال: إنّ الحزم من شغل نفسه بحال نفسه فاصلبها وحبسها عن أهويتها ولذاتها فملكها، وإنّ للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها وأهلها شغلا، وقال: من أصلح نفسه ملكها، ومن أهمل نفسه فقد أهلكها، وقال: من لم يتدرك نفسه باصلاحها أعضل دؤه وأعيب شفوّه، وعدم الطبيب نواه<sup>(1)</sup> .

1- مستدرک الوسائل 11: 323 ح 13159; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الصفحة 390

## في وجوب محاسبة النفس كلّ يوم

4548/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جاهد نفسك وحاسبها الشريك شريكه، وطالبها بحقوق الله مطالبة

الخصم، وإنَّ أسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه، وعنه (عليه السلام) : حاسوا أنفسكم قبل أن تُحاسوا، وولنوها قبل أن تُوزنوا، وحاسوا أنفسكم بأعمالها وطالوها بأداء المفروض عليها والآخذ من فنائها لبقائها، وعنه (عليه السلام) : من حاسب نفسه سعد، وقال: من حاسب نفسه ربح، وقال: من تعاهد نفسه بالمحاسبة أمن فيها المداهنة، وقال: من حاسب نفسه وقف على عيوبه وأحاط بذنوبه، واستقال الذنوب وأصلح العيوب، وقال: ما أحقَّ الإنسان أن تكون ساعة لا يشغله شاغل يحاسب فيها نفسه فينظر فيما اكتسب لها وعليها في ليلها ونهله، وقال: ثرة المحاسبة صلاح النفس، وقال: ما المغبوط إلا من كانت همته نفسه لا يغبها عن محاسبتها ومطالبتها ومجاهدتها<sup>(1)</sup> .

1- مستدرک الوسائل 12 : 153 ح 13761 ; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الصفحة 391

## مبحث

### فعل المعروف

الصفحة 392

الصفحة 393

الباب الأول:

### في المعروف وفضله

4549/1 . محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: فاعل الخير خير منه، وفاعل الشرّ شرّ منه<sup>(1)</sup> .

4550/2 . وعنه، قال (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ العَدْلُ الْإِنصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّقْضِيلُ<sup>(2)</sup> .

(3)

- 4551/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا صنع إليك معروف فاذكوه، وقال: إذا صنعت معروفاً فأنسه .
- 4552/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكل شيء أنف وأنف

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 32; وسائل الشيعة 11: 525.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 231; وسائل الشيعة 11: 525.

3- غرر الحكم: 390; مستترك الوسائل 12: 361 ح 14297.

الصفحة 394

(1)  
المعروف تعجيل السراج .

- 4553/5 . عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال: المعروف لا يتم إلا بثلاث: بتصغره وتعجيله، وسوره، فإنك إذا صغرتَه فقد عظمتَه، وإذا عجلتَه فقد هنأته، وإذا سورتَه فقد تمتته، وقال: إذا صنعت معروفاً فسوره، وقال: إذا صنع إليك معروف فأنشوره، وقال: تعجيل المعروف ملاك المعروف .

- 4554/6 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته .

- 4555/7 . عن ابن عمر، قال: قال علي بن أبي طالب [(عليه السلام)]: ألا أُحدثكم حديثاً حدثني به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنت له أهل؟ قلت: بلى، قال: حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، عن جبرئيل، عن ربه عز وجل، أنه قال: ما من قوم يكونون في حوة إلا استتبعتها عرة، وكل نعيم زائل إلا نعيم أهل الجنة، وكل هم متقطع إلا هم أهل النار، فإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها محواً سريعاً، وأكثر صنائع المعروف فإنها تقي مصراع السوء، وما من عمل بعد أداء الفوائض أحب إلى الله تعالى من إدخال السرور على المؤمن، ثم قال: دونكهن يا ابن عمر .

- 4556/8 . عن علي [(عليه السلام)]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، عن الروح الأمين جبرئيل، عن الله عز وجل، قال: يا محمد أكثر من صنائع المعروف فإنها تقي مصراع السوء، وما من عمل بعد الفوائض أحب إلى الله من إدخال السرور على المؤمن .

- 4557/9 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الحسين

1- الجعفيات: 152; مستترك الوسائل 12: 361 ح 14300.

2- غرر الحكم: 388; مستترك الوسائل 12: 362 ح 14303.

3- جامع السعادات 2: 119، البحار 74: 121، الكافي 2: 154.

4- كنز العمال 6: 597 ح17047.

5- كنز العمال 6: 597 ح17048.

الصفحة 395

ابن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي، قال: حدثنا أحمد بن هلال الكوفي، قال: حدثنا زياد بن مروان القندي، قال: حدثني الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدروا ولو بشق ثرة، وانتقوا النار ولو بشق ثرة، فإن الله عز وجل يرببها لصاحبها كما يربي أحدكم فله أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامة، وحتى تكون أعظم من الجبل العظيم<sup>(1)</sup>.

4558/10 . الصدوق، حدثنا حفزة بن محمد بن أحمد العلوي، قال: أخونني علي بن إواهيم بن هاشم، عن أبيه، عن

جعفر بن محمد الأشعوي، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان<sup>(2)</sup>.

4559/11 . وعنه، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدثني علي بن محمد

بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدثني درم بن قبيصة بن نهشل بن مجع النهشلي الصغاني بسر من رأى، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله فأنت أهله<sup>(3)</sup>.

4560/12 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): التعلل (العلل) زكاة البدن، والمعروف زكاة النعم، وكل نعمة أنيل منها

المعروف فأمونة السلب محصنة من الغير<sup>(4)</sup>.

1- أمالي الطوسي، المجلس 16: 458 ح1023; البحار 96: 122.

2- الخصال، باب الثلاثة: 134، البحار 74: 409.

3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 68; وسائل الشيعة 11: 529; إحياء الإحياء 3: 364.

4 - رشاد القلوب للديلمي، باب الدعاء وبركته: 150; البحار 96: 136.

الصفحة 396

4561/13 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيت الذي يمتار منه المعروف البركة أسوع إليه من الشوة في سنام البعير، ومن السيل إلى منتهاه<sup>(1)</sup>.

4562/14 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: إنما المعروف زرع من أنمي الزرع، وكنز من أفضل الكنوز، فلا زهدتك في المعروف كفر من كفه ولا جحود من جرده، فإنه قد يشركك عليه

من لم يستمتع منك منه بشيء، وقد تصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد<sup>(2)</sup> .

4563/15 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

طالب (عليه السلام) أنّه قال: لا تستصغروا شيئاً من المعروف قدرتم على اصطناعه ايثراً لِمَا هو أكثر منه، فإنّ اليسير في

حال الحاجة إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمل لكلّ يوم بما فيه توشّد<sup>(3)</sup> .

4564/16 . وبهذا الاسناد، عن عليّ (عليه السلام) أنّه قال: من كفّ غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه

وأدى أمانته جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة<sup>(4)</sup> .

4565/17 . أبو القاسم الكوفي المعاصر للكلييني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير

---

1- الجعفيات: 153; مستدرک الوسائل 12: 339 ح 14227.

2 - الجعفيات: 235 ; مستدرک الوسائل 12: 340 ح 14229; كنز العمال 6: 583 ح 17014.

3 - الجعفيات: 233 ; مستدرک الوسائل 12: 340 ح 14232.

4 - الجعفيات: 167 ; مستدرک الوسائل 12: 341 ح 14233.



- المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المعروف كنز من أفضل الكنوز، وزرع من أنمى الزرع، فلا تَهوا فيه ولا تملوا<sup>(1)</sup>.
- 4566/18 . الصدوق، حدثنا أبو العباس، محمد بن إواهيم الطالقاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أبي يعقوب الدينوري، قال: حدثنا أحمد بن أبي المقدم العجلي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: إنِّي لأعجب من أقوام يشترون المماليك بأموالهم، ولا يشترون الأحرار بمعرفهم<sup>(2)</sup>.
- 4567/19 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اصطنعوا المعروف بما قترتم على اصطناعه فإنه يقي مصراع السوء<sup>(3)</sup>.
- 4568/20 . عن أمير المؤمنين . صلوات الله عليه . أنه قال: افعل المعروف ما أمكن، وقال: صاحب المعروف لا يعثر وإن عثر وجد متكأً، وقال: صنائع المعروف تدرّ النعماء وتدفع البلاء، وقال: عليكم بصنائع المعروف فإنها نعم الواد إلى المعاد، وقال: في كلّ شيء يذمّ السوف إلا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة، وقال: كلّ نعمة أنيل منها المعروف فإنها مأمونة السلب محصنة من الغير، وقال: كثرة اصطناع المعروف يزيد في العمر وينشر الذكر، وقال: للكوام فضيلة المباورة إلى فعل المعروف وإسداء الصنائع، وقال: من بذل معروفه استحقّ الوياسة، وقال: من صنع معروفًا نال أجراً وشكراً، وقال: من بذل معروفه مالت إليه القلوب<sup>(4)</sup>.

1- مستدرک الوسائل 12: 344 ح 14245.

2- أمالي الطوسي المجلس 46: 226 ; مستدرک الوسائل 12: 345 ح 14249.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 617 ; مستدرک الوسائل 12: 345 ح 14250; البحار 74: 409.

4- مستدرک الوسائل 12: 345 ح 14252 ; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

- 4569/21 . الصدوق بإسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لكلّ شيء ثروة وثروة المعروف تعجيله<sup>(1)</sup>.
- 4570/22 . قال علي (عليه السلام): أقبيلوا نوي المروءات عثاتهم، فما يعثر منهم عاثر إلا ويده بيد الله يرفعه<sup>(2)</sup>.
- 4571/23 . قال علي (عليه السلام): اصطنعوا المعروف تكسبوا الحمد، واستشعروا الحمد يأنس بكم العقلاء<sup>(3)</sup>.

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 620; البحار 74: 409.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 20; البحار 74: 405.

3- تحف العقول: 149، البحار 78: 53.

## في المعروف وأهله

- 4572/1 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله تعالى عبداً يختصهم بالنعمة لمنافع العباد، فيقوها في أيديهم ما بذلواها، فإذا منعها زعها منهم ثم حولها إلى غورهم .<sup>(1)</sup>
- 4573/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أول من يدخل الجنة المعروف وأهله .<sup>(2)</sup>
- 4574/3 . عن علي ((عليه السلام)) قال: إنّ الله خلق خلقاً من خلقه لخلق، فجعلهم للناس وجوهاً وللمعروف أهلاً يؤع الناس إليهم في حوائجهم، أولئك الآمنون يوم القيامة .<sup>(3)</sup>

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 425; البحار 74: 418.

2 - الجعفيات: 152 ; مستدرک الوسائل 7: 239 ح 8135.

3- كنز العمال 6: 588 ح 17017.

الصفحة 400

- 4575/4 . الحاكم النيسابوري، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا جعفر بن محمد بن سوار، ثنا عبد الرحمن بن القاسم الكوفي بمصر، ثنا حبان بن علي، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا علي أظلموا المعروف من رحماء أمّتي تعيشوا في أكنافهم (فإن قبيهم رحمتي)، ولا تظلموه من القاسية قلوبهم فإنّ اللعنة تتول عليهم.
- يا علي إنّ الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلاً فحبّبه إليهم وحبّب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه، كما وجه في الأرض الجريبة لتحيى به ويحيى بها أهلها.
- يا علي إنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .<sup>(1)</sup>

1- مستدرک الحاكم 4: 321; كنز العمال 6: 519 ح 16807.

الصفحة 401



## في وضع المعروف موضعه

- 4576/1 . محمد بن اريس، نقلًا عن أبان بن تغلب، حدثنا إسماعيل بن مهوان، قال: حدثني عبد الله بن الحرث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث أنه قال: أيها الناس إنه ليس لوضع المعروف عند غير أهله إلا محمودة اللثام، وثناء الجهال، فإن زلت بصاحبه النعل، فشرّ خدين وشرّ خليل<sup>(1)</sup> .
- 4577/2 . عن علي (رضي الله عنه): من أودع كويماً معروفاً فقد استرقه، ومن أولى لثيماً معروفاً فقد استجلب عداوته، ألا وإن الصنائع لأهل السعادة<sup>(2)</sup> .
- 4578/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أجلّ المعروف ما صنع إلى أهله، وقال: أنفع الكنوز معروف يزعج إلى الأحرار وعلم يتدرسه الأخيار، وقال: إن مالك لا يغني جميع الناس فاخصص به أهل الحق، وقال: خير المعروف ما أصيب به

1- السرائر 3: 564; وسائل الشيعة 11: 533.

2- كنز العمال 6: 407 ح 16293.

- الأوار، وقال: خير البر ما وصل إلى الأحرار، وقال: من سعادة البرء أن يضع معروفه عند أهله، وقال: من سعادة البرء أن تكون صنائعه عند من يشكوه ومعروفه عند من لا يكوه<sup>(1)</sup> .
- 4579/4 . إواهيم بن محمد النقي، حدثني محمد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدثني علي بن يوسف، عن أبي حباب، عن ربيعة وعملة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث أنه قال:
- من كان له مال فإياه والفساد فإن إعطاء المال في غير حقه تذبذير واسراف، وهو ذكر لصاحبه في الناس، ويضعه عند الله، ولم يضع رجل ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكوهم وكان لغوه ودهم، فإن بقي معهم من يودهم ويظهر لهم الشكر فإنما هو ملق وكذب، وإنما يفوي أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل، فإن زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلى معونته ومكافاته، فشرّ خليل وألم خدين، ومن صنع المعروف فيما آتاه فليصل به القوبة وليحسن فيه الضيافة، وليفكّ به العاني، وليعن به الغرم، وابن السبيل والفقراء والمهاجرين، وليصبر نفسه على الثواب والخطوب، فإن الفوز بهذه الخصال شرف مكرم الدنيا ودرك فضائل الآخرة<sup>(2)</sup> .
- 4580/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المعروف كنز فانظر عند من تصنعه، وقال: الاصطناع خير فلترد عند من تصنعه، وقال: تضييع المعروف وضعه في يد عروف، وقال: ظلم المعروف من وضعه في غير أهله، وقال: لم يضع امرئ في غير حقه أو معروفه في غير أهله إلا حرمه الله تعالى شكوهم وكان لغوه ودهم، وقال:

2 - الغرات 1: 74 ; مستدرک الوسائل 12: 351 ح14265; البحار 41: 108; أمالي المفيد، المجلس 22: 112.

الصفحة 403

من أسدى معروفه إلى غير أهله ظلم معروفه، وقال: واضع معروفه عند غير مستحقه مضيع له<sup>(1)</sup>.

4581/6 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا تصلح

الصنيفة إلا عند ذي حسب أو دين<sup>(2)</sup>.

4582/7 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمرو بن

سليمان البجلي، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار، عن إواهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل،

عن أبي مخنف الأودي، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه

الأموال فوقتها في هلاء الرؤساء والأشراف، وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من

القسم بالسوية والعدل في الوعية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن

وليت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير، وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم مالي

لسويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم.

قال: ثم لم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه، فقال: من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطائه في غير حقه تبذير واسواف

وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرئ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله، الخبر<sup>(3)</sup>.

2 - الخصال، حديث الأربعمائة: 620 ; مستدرک الوسائل 12: 348 ح14258.

3- الكافي 4: 31; أمالي المفيد، المجلس 22: 112; وسائل الشيعة 11: 80; البحار 41: 122.

الصفحة 404

4583/8 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): العشرون توهماً أعطيتها أخي في الله أحب إلي من مائة توهم أتصدق بها

على المساكين<sup>(1)</sup>.

4584/9 . قال علي (عليه السلام): لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه اخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة<sup>(2)</sup>.

4585/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: خصوصاً بالطافكم خواصكم واخوانكم<sup>(3)</sup>.

4586/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لقاء أهل المعروف عمرة القلوب، ومستفاد الحكمة<sup>(4)</sup>.

4587/12 . الوضا (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب . صلوات الله عليه .: قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله) : من اصطنع صنعة إلى واحد من ولد عبد المطلب ولم يجزه عليها في الدنيا فأنا أجزيه غدا إذا لقيتني يوم

القيامة<sup>(5)</sup> .

1 و 2- إحياء الإحياء 3: 320.

3- دعائم الإسلام 2: 327 ; مشترك الوسائل 12: 349 ح 14261.

4 - مشترك الوسائل 12: 354 ح 14273 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

5 - مشترك الوسائل 12: 373 ح 14332 ; صحيفة الرضا (عليه السلام) : 262 ح 201.

الصفحة 405

## الباب الرابع:

### استحباب مكافاة المعروف وشكوه

4588/1 . عن الحلث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : حسبك من كمال العوء تركه ما لا يحمد به، إلى أن

قال: ومن شكوه معرفته بقوه، (بإحسان من أحسن إليه)<sup>(1)</sup> .

4589/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أسدي إليه معروف فليكافِ عليه،

فإن عجز فليثن، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة<sup>(2)</sup> .

4590/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: (اعلم أن) بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة

إليهم فيه، وذلك أن لهم فيه ثناءه وأجوره وذكره، ومن فعل معروفاً فإنما صنع الخير لنفسه، ولا يطلب من غره شكر ما وُلاه

لنفسه، ولكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها، فإن لم يفعل فقد كُفوا<sup>(3)</sup> .

1- نزهة الناظر: 18; مشترك الوسائل 12: 360 ح 14294.

2- دعائم الإسلام 2: 321 ، مشترك الوسائل 12: 357 ح 14283.

3- دعائم الإسلام 2: 320 ; مشترك الوسائل 7: 344 ح 14248.

الصفحة 406

4591/4 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله ابن الدهقان، عن نوست بن أبي منصور،

عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من صنع بمثل ما

صُنِعَ إليه فإنما كافاه، ومن أضعفه كان شكراً ومن شكر كان كريماً، ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن

الناس في شكورهم ولم يستودهم في مودتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عوضك، واعلم أن الطالب

(1)

إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فاکرم وجهك عن ردّه .

4592/5 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سألكم بالله تعالى فاعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعينوه، ومن دعاكم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع اليكم معروفاً فكافوه<sup>(2)</sup> .

4593/6 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أدى إلى أحد معروفاً فليكاف، فإن عجز فليثني به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة<sup>(3)</sup> .

4594/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المعروف رقة، والمكافاة عتق، وقال: المعروف فوض، الشكر مفروض، وقال: المعروف غل لا يفكّه إلا شكر أو مكافاة، وقال: أطل يدك في مكافاة من أحسن إليك فإن لم تقدر فلا أقل من أن تشكر، وقال: إذا قصرت يدك على المكافاة فأطل لسانك بالشكر، وقال: من شكر

1- الكافي 4: 28; الخصال، باب الأربعة: 258; وسائل الشيعة 11: 536; جامع السعادات 2: 135; البحار 75: 42.

2 - الجعفيات: 152 ; مستترك الوسائل 12: 354 ح14274.

3 - الجعفيات: 152 ; مستترك الوسائل 12: 354 ح14275.

الصفحة 407

المعروف فقد قضى حقّه، وقال: من شكر من أنعم عليه فقد كافاه، وقال: من همّ أن يكافي على معروف فقد كافاه<sup>(1)</sup> .

4595/8 . محمد بن الحسين الوضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا زهدنك في المعروف من لا يشكوه

لك، فقد يشكوك عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد تترك من شكر الشاكر أكثر ممّا أضاع الكافر، والله يحبّ المحسنين<sup>(2)</sup> .

4596/9 . الصدوق، عن علي بن حاتم، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحسين

بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكوّراً لا يشكر معروف (معروفه)، ولقد كان معروفه على القوشي والعربي

والعجمي، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت مكفّرون لا

يشكروننا، وخيار المؤمنين مكفّرون لا يشكر معروفهم<sup>(3)</sup> .

4597/10 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني أبو شبة، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان

النهدي، قال: حدثنا أبي حفص الأعمش، عن زياد بن المنذر، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي (عليه

السلام) : حقّ من أنعم عليه أن يحسن مكافاة المنعم، فإن قصر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن الثناء، فإن كل عن ذلك لسانه

فعليه بمعرفة المنعم ومحبة المنعم بها، فإن قصر عن ذلك فليس للنعمة بأهل<sup>(4)</sup> .

1- مستدرك الوسائل 12: 356 ح 14281 عن غير الحكم ودرر الكلم.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 204; وسائل الشيعة 11: 537; البحار 74: 417.

3 - علل الشرائع: 560; وسائل الشيعة 11: 538.

4- مجالس الطوسي، المجلس 18: 501 ح 1097; وسائل الشيعة 11: 538.

الصفحة 408

4598/11 . المفيد، قال: حدّثني أبو حفص عمر بن محمد بن عليّ الزيات، قال: حدّثنا عبيد الله جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدّثنا معمر بن يحيى النهدي، قال: حدّثنا شريك بن عبد الله القاضي، قال: حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا يؤخّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي، وكفر الإحسان (1) .

4599/12 . السيّد عليّ بن طلوس، نقلًا من ثقة الإسلام في رسائله، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لولده الحسن (عليه السلام) : ولا تكفر نعمة، فإنّ كفر النعمة من ألام الكفر (2) .

4600/13 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المحسن المؤمن موحوم (3) .

4601/14 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الناس عند الناس وعند الله متّولة، وأقربه من الله وسيلة المؤمن يكفر إحسانه (4) .

4602/15 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المنكرين (المكّوين) توفوف بالرحمة (5) .

1- أمالي المفيد، المجلس 28: 147; مستدرك الوسائل 12: 360 ح 14296.

2- كشف المحجّة: 169 ; مستدرك الوسائل 12: 357 ح 14284.

3 - الجعفيات: 189 ; مستدرك الوسائل 12: 359 ح 14291.

4 - الجعفيات: 190 ; مستدرك الوسائل 12: 359 ح 14292.

5 - الجعفيات: 190 ; مستدرك الوسائل 12: 360 ح 14293.

الصفحة 409

الباب الخامس:

## في التبادل والتواصل والسخاء والإيثار

- 4603/1 . عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو دعيت إلى فراع شاة لأجبت، ولو أهدني إليّ فراع لقبلت<sup>(1)</sup> .
- 4604/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ الله لا يحبّ المتكفّين<sup>(2)</sup> .
- 4605/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتّى يؤجر فيها صاحبها، ومن كان عنده خواء فليجز، ومن لم يكن عنده خواء فثناء حسن ودعاء<sup>(3)</sup> .

1- دعائم الإسلام 2: 325، مستدرک الوسائل 13: 204 ح 15114، الجعفریات: 159.

2- دعائم الإسلام 2: 326، مستدرک الوسائل 16: 239 ح 19724، الجعفریات: 193.

3- دعائم الإسلام 2: 326، مستدرک الوسائل 8: 397 ح 9786.

الصفحة 410

- 4606/4 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من السحت الهدية يلتبس بها مهديها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله تعالى: **وَلَا تَمَنَّوْا نَسْتَكْتَرُ**<sup>(1)(2)</sup> .
- 4607/5 . عن علي (عليه السلام) قيل له: ما السخاء؟ فقال: ما كان منه ابتداءً، فأما ما كان عن مسألة فحياء وتكرم<sup>(3)</sup> .
- 4608/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المواساة أفضل الأعمال، وقال: أحسن الاحسان مواساة الاخوان<sup>(4)</sup> .
- 4609/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قد فرض الله التحمّل على الأوار في كتاب الله، قيل: وما التحمّل؟ قال: إذا كان وجهك آثر عن وجهه التمسست له، وقال: في قول الله عزّ وجلّ: **لِيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**<sup>(5)</sup> . قال: لا تستأثر عليه بما هو أوج إليه منك<sup>(6)</sup> .
- 4610/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه رأى يوماً جماعة، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم متوكّلون، فقال: ما بلغ بكم توكّلكم؟ قالوا: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال (عليه السلام): هكذا تفعل الكلاب عندنا، فقالوا: كيف نفعل يا أمير المؤمنين؟ فقال: كما نفعله؛ إذا فقدنا شكونا وإذا وجدنا آثرنا<sup>(7)</sup> .

1- المدثر: 6.

2- دعائم الإسلام 2: 327، مستدرک الوسائل 13: 335 ح 15521.

3- كنز العمال 6: 573 ح 16977.

4- غر الحكم: 388 ; مستترك الوسائل 7: 210 ح8059.

5- الحشر: 9.

6- المؤمن: 44 ح104 ; مستترك الوسائل 7: 212 ح8065.

7- مستترك الوسائل 7: 217 ح8076 ; تفسير الوري 29: 286.

الصفحة 411

الباب السادس:

## في الشحّ والبخل

- 4611/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل<sup>(1)</sup>.
- 4612/2 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، عن الحرث الأعور، قال: فيما سألت علي (عليه السلام) ابنه الحسن (عليه السلام) أنه قال له: ما الشح؟ قال: أن ترى ما في يدك شرفاً، وما أنفقت تلفاً<sup>(2)</sup>.
- 4613/3 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يأتي على الناس زمان عضّ المؤسّر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تبارك وتعالى: **لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ**

1- الكافي 4: 44; وسائل الشيعة 6: 21; تفسير نور الثقلين 5: 291; من لا يحضره الفقيه 2: 63 ح1717.

2- معاني الأخبار: 245; وسائل الشيعة 6: 22.

الصفحة 412

**بَيْنَكُمْ**<sup>(1)</sup> تنهد فيه الأشرار وتستذلّ الأخيار، ويبايع المضطّرون<sup>(2)</sup>.

- 4614/4 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): البخل عار، والجبن منقصة، كن سمحاً ولا تكن مبزواً، وكن مقوراً ولا تكن مقوراً، ولا تستحى من إعطاء القليل فإنّ الحرمان أقلّ منه، عجبت للبخل يستعجل الفقر الذي هرب منه ويفوته الغنى الذي إياه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقاء ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء، البخل جامع لمسوي العيوب وهو زمام يقاد به إلى كلّ سوء<sup>(3)</sup>.

- 4615/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): عجبت للبخل يستعجل الفقر الذي هرب منه، إلى أن يقول: وعجبت للمتكبر الذي كان بالأمس نطفة ويكون غداً جيفة، وعجبت لمن شكّ في الله وهو يرى خلق الله، وعجبت لمن نسي الموت وهو يرى من يموت، وعجبت لمن أنكر النشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأولى، وعجبت لعامر دار الفناء وترك دار البقاء<sup>(4)</sup>.

4616/6 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تدخلن في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً

يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشبه بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غوائر شتى يجمعها سوء الظن بالله (5) .

4617/7 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي

طالب (عليه السلام) أنّه قال: تسعة أشياء من تسعة أنفس منهنّ أقبح منهنّ من غوهنّ: ضيق النوع من الملوك، والبخل من

(6) الأغنياء، الخبر .

1- البقرة: 237.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 468; البحار 74: 418.

3 - روضة الواعظين، في ذكر الجود والسخاء وذمّ البخل: 384 ; الصواعق المحرقة: 200.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 126 ; مجموعة ورام 1: 62; البحار 72: 199.

5- نهج البلاغة: كتاب 53 ; مجموعة ورام 1: 63.

6 - الجعفيات: 234 ; مستترك الوسائل 7: 27 ح 7556.

الصفحة 413

4618/8 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأة تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) : كفي أيّتها المرأة قلعله كان يبخل بما لا يرضوه ويقول فيما لا يعنيه (1) .

4619/9 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي إياك واللوم فإنّ اللوم

كفر والكفر في النار، وعليك بالبرّ والكرم فإنّ البرّ والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الحديد، إنّ الله تعالى يقول: أنا الله

(2) لا إله إلاّ أنا وعزّي وجلالي لا يدخل جنّتي لئيم .

4620/10 . الصدوق، عن حفزة بن محمد العلوي، عن أبي عبيد الله عبد العزيز بن محمد الأبهوي، عن محمد بن زكريا

الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنة على المنان والبخيل والقتات (3) .

4621/11 . الصدوق، عن محمد بن إواهيم الطالقاني، عن الحسين بن عليّ العلوي، عن الهيثم بن عبد الله الوماني، عن

الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

فمنهم سخيّ ومنهم بخيل

خلقت الخلائق في قنوة



---

1- الجعفریات: 207; مستدرک الوسائل 7: 28 ح7557.

2 - الجعفریات: 151 ; مستدرک الوسائل 7: 28 ح7558.

3 - مستدرک الوسائل 7: 29 ح7562; أمالی الصدوق، المجلس 66: 351.



فأما السخي ففي راحة وأما البخيل فشئوم طويل<sup>(1)</sup>

4622/12 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه

(عليهم السلام)، أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول: إن الشحيح أعذر من الظالم، فقال (عليه السلام) له:

كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وقوى

الضعيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البرّ، وحوام على الجنة أن يدخلها شحيح<sup>(2)</sup>.

4623/13 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي، عن معمر رفته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض

خطبه: إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال<sup>(3)</sup>.

4624/14 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن

سيف بن عموة، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إنّ أهل بيت

أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدّي في الناس البائنة، ونصلي إذا نام الناس<sup>(4)</sup>.

4625/15 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفته، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): القصد مثرأة، والسرف

مقوأة<sup>(5)</sup>.

4626/16 . الصدوق، عن الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن الحسن بن القاسم،

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 177; مستدرک الوسائل 7: 30 ح7563; البحار 73: 304.

2- الكافي 4: 44; تفسير الوهان 4: 343; قرب الاسناد: 72 ح233; وسائل الشيعة 6: 20; من لا يحضوه الفقيه 2:

63.

3- الكافي 4: 49; وسائل الشيعة 15: 262.

4- الكافي 4: 50، وسائل الشيعة 11: 554.

5- الكافي 4: 52، وسائل الشيعة 15: 258.

عن علي بن إواهيم بن المعلّى، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن البكر اليربوعي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه

(عليهم السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام): أي الخلق أشحّ؟ قال: من أخذ المال من غير حلّه، فجعله في غير

حقّه<sup>(1)</sup>.

الصفحة 416

الصفحة 417

## مبحث

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الصفحة 418

الصفحة 419

الباب الأول:

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها

4627/1 . قال علي (عليه السلام) : وأمروا بالمعروف واثمروا به، وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، وإتّما أمرنا بالنهي بعد التناهي<sup>(1)</sup> .

4628/2 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لتأمرون بالمعروف ولتتهون عن المنكر أو ليفتننّ الله عليكم فتنة تترك العاقل منكم حيراناً، ثم ليسلطنّ الله عليكم شوركم فيدعو خيلكم فلا يستجاب لهم، ثم من وراء ذلك عذاب أليم<sup>(2)</sup> .

4629/3 . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في وصيته لولده محمد بن الحنفية: يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم، وتدبّر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكفّ الناس عما تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإنّ استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن

(1)  
المنكر .4630/4 . الفضل بن الحسن الطوسي، عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: **لَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ****مَرْضَاتِ اللَّهِ** (2) إِنَّ الْعَوَادَ بِالْآيَةِ: الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (3) .

4631/5 . الحسن بن علي بن شعبة، عن الحسين (عليه السلام) قال: ويروى عن علي (عليه السلام) انه قال: اعتبروا أيها

الناس بما وعظ الله به أوليائه من سوء ثنائه على الأخبار إذ يقول: **{لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ}** (4) وَقَالَ:**{لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ}** (5) إِلَى قَوْلِهِ: **{الْبَيْسَ مَا كَانُوا يُعْمَلُونَ}** (6) وَإِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ مِنَالظلمة المنكر والفساد فلا يهنونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول: **{فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ****وَإِخْشَوْا اللَّهَ}** (7) وَقَالَ: **{الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}** (8) فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ

بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أدبت وأقيمت استقامة الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أن الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام معرد المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من

مواضعها ووضعها في حقها (9) .

1- من لا يحضره الفقيه 4: 384 ح5834; وسائل الشيعة 11: 419.

2 - البقرة: 207.

3- مجمع البيان 1: 301; وسائل الشيعة 11: 109.

4- المائدة: 63.

5- المائدة: 78.

6- المائدة: 62.

7- المائدة: 44.

8- التوبة: 71.

9- تحف العقول: 168; وسائل الشيعة 11: 402; البحار 100: 79.

4632/6 . الصدوق، عن علي بن أحمد، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن عبد العظيم الحسيني، عن علي بن محمد

الهادي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، قَالَ مُوسَى: إِلَهِي مَا جِزَاءُ مَنْ دَعَا نَفْسًا كَافِرًا

إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَا مُوسَى أَدْنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ يَرِيدُ (1) .

4633/7 . قال علي (عليه السلام) : فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمْ يَلْعَنِ الْقَوْنَ الْمَاضِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ إِلَّا لَتَوَكُّمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

عن المنكر، فلعن الله السفهاء لوكوب المعاصي، والحلماء (والحكماء) لتوك التناهي (2).

4634/8 . قال علي (عليه السلام) : كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظّمه في عيني صغر الدنيا في عينيه، إلى أن قال: وكان يقول ما يفعل ولا يقول ما لا يفعل، إلى أن قال: فعليكم بهذه الأخلاق فآثروها وتنافسوا فيها (3).

4635/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كن بالمعروف آراً وعن المنكر ناهياً وللخير عاملاً وللشر مانعاً، وقال: كن آراً بالمعروف وعاملاً به ولا تكن ممّناً يأمر به وينأى عنه فيوء بإثمه، ويتعصّ لمقت ربه، وقال: أظهر الناس نفاقاً من أمر بالطاعة ولم يعمل بها، ونهى عن المعصية ولم ينته عنها، وقال: كفى بالوء غواية أن يأمر الناس بما لا يأتى به وينهاهم عمّا لا ينتهي عنه، وقال: من عمل بالمعروف شدّ ظهور المؤمنين، ومن نهى عن المنكر رُغم انوف الفاسقين، وقال: من كانت له ثلاث سلمت له الدنيا والآخرة: يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهى عن المنكر وينتهي عنه، ويحافظ على حدود الله جلّ وعلا (4).

1- مستدرک الوسائل 12: 240 ح13995; أمالي الصدوق، المجلس 38: 174 (الحديث عن عليّ بن الحسين (عليه السلام)).

2- البحار 100: 90; نهج البلاغة: خطبة 192.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 289; مستدرک الوسائل 12: 205 ح13891.

4 - مستدرک الوسائل 12: 206 ح13895; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الصفحة 422

4636/10 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الفضل بن محمد بن البيهقي، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن المجاشعي، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا أبو عبد الله (عليه السلام)، قال المجاشعي، وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي الله أموركم شورككم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم (دعاؤكم) (1).

4637/11 . عن علي (عليه السلام) قال: لتأمّنّ بالمعروف ولتتهنّ عن المنكر، ولتجدنّ في أمر الله، أو ليسو منكم أقوام يعذبونكم ويعذبهم الله (2).

4638/12 . قال علي (عليه السلام) في وصيّته للحسنين عليهما السلام عند وفاته: قولا الحقّ واعملا للآخرة، وكونا للظالمين خصماً وللمظلوم عوناً، ثم قال: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وأسننكم في سبيل الله، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي عليكم شورككم ثم تدعون فلا يستجاب لكم (3).

4639/13 . إواهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن هشام الروادي، عن عمر بن هشام، عن ثابت، عن أبي حنزة، عن موسى، عن شهر بن حوشب، أنّ علياً (عليه السلام) قال لهم: إنّه لم يهلك من كان قبلكم من الامم إلا بحيث ما أتوا من المعاصي، ولم ينههم الروانيون والأخبار، فلما تمالوا في المعاصي ولم ينههم الروانيون والأخبار، عمهم الله بعقوبة، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن يتول بكم مثل الذي تول بهم، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقويان

1- أمالي الطوسي، المجلس 18: 523 ح1157; مستدرك الوسائل 12: 179 ح13819; البحار 100: 77.

2- كنز العمال 3: 684 ح8456.

3- نهج البلاغة: كتاب 47; مستدرك الوسائل 12: 180 ح13821; البحار 100: 90.

الصفحة 423

رزق، فإنَّ الأمر يقول من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلِّ نفس بما قدرَّ الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، الخبر<sup>(1)</sup>.

4640/14 . السيد فضل الله الوائدي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى أن

قال: فقام سعد بن أشجّ فقال: إنِّي أشهد الله وأشهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن حضوني أن نَوْمَ الليل علي حَرام،

والأكل بالنهار علي حَرام، ولباس الليل علي حَرام، ومخالطة الناس علي حَرام، واتيان النساء علي حَرام، فقال رسول الله

(صلى الله عليه وآله) : لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنتهي عن المنكر إذا لم تخالط الناس، وسكون البرية بعد الحضر

كفر للنعمة، إلى أن قال: ثمَّ قال (صلى الله عليه وآله) : بئس القوم قوم لا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس

القوم قوم يقذفون الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط، بئس القوم قوم يقتلون

الذين يأمرن بالناس بالقسط في الناس، الخبر<sup>(2)</sup>.

4641/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق، وقال: غاية الدين الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وقال: كن بالمعروف أمراً وعن المنكر ناهياً، وبالخير عاملاً وللشرّ مانعاً<sup>(3)</sup>.

4642/16 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا

قدّست أمة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا تؤدّ المسيء عن إساءته<sup>(4)</sup>.

1- الغارات 1: 78; مستدرك الوسائل 12: 180 ح13822; وسائل الشيعة 11: 395; جامع السعادات 2: 242; كنز العمال 3: 683 ح8454.

2 - نوادر الوائدي: 25; مستدرك الوسائل 12: 183 ح13831.

3 - مستدرك الوسائل 12: 185 ح13837; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4 - مسند زيد بن علي: 420.

الصفحة 424

4643/17 . من كتاب (النوّة)، عن علي (عليه السلام) أنّه قال في حديث في أخلاق رسول الله (صلى الله عليه وآله) :

(1) وما انتصر لنفسه من مظلمة، حتّى تنتهك محرم الله، فيكون غضبه حينئذٍ لله تبارك وتعالى .

- 4644/18 . قال علي (عليه السلام) لأبي ذر لما أُخِجَ إلى الوبذة: يا أبا ذر إنك غضبت لله فرَجَ من غضبت له، إن القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك<sup>(2)</sup> .
- 4645/19 . القطب الراوندي بإسناده، إلى الصدوق بإسناده، عن جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): لَوحي الله جَلَّتْ قدرته إلى شعبا (عليه السلام): إنِّي مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألف من شولهم، وستين ألف من خيلهم، فقال (عليه السلام): هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فقال: داهنوا أهل المعاصي، فلم يغضبوا لغضبي<sup>(3)</sup> .
- 4646/20 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أحدَّ سنان الغضب لله سبحانه قوي على أشدَّ الباطل<sup>(4)</sup> .
- 4647/21 . محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنَّ الله لا يعذبّ العامةً بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سواً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهلاً فلمْ تغيّر ذلك العامة، استوجب الويقان العقوبة من الله تعالى<sup>(5)</sup> .

1- مكارم الأخلاق: 23; مستدرک الوسائل 12: 197 ح 13870.

2- نهج البلاغة: خطبة 130; مستدرک الوسائل 12: 198 ح 13873.

3 - قصص الأنبياء للراوندي، الباب 17: 244 ح 286; مستدرک الوسائل 12: 199 ح 13874; البحار 100: 81.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 174; مستدرک الوسائل 12: 200 ح 13877; وسائل الشيعة 11: 405.

5 - علل الشرائع: 522; وسائل الشيعة 11: 407; عقاب الأعمال: 261.

الصفحة 425

- 4648/22 . الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي القاسم، عن هارون ابن مسلم مثله، قال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنَّ المعصية إذا عمل بها العبد سواً لم تضر إلاّ عاملاًها، وإذا عمل بها علانية ولم يعير عليه أضوت العامة<sup>(1)</sup> .

بيان:

قال  
جعفر  
بن  
محمّد  
(عليه  
السلام)  
:  
وذلك  
أنّه  
يذلّ  
بعمله  
دين  
الله،  
ويقتدي

- 4649/23 . أحمد بن أبي عبد الله الوقي، عن محمد بن سلمة رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّما يجمع الناس الرضى والسخط، فمن رضى أهراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه <sup>(2)</sup> .
- 4650/24 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل: فوالله لو لم يصيخوا من المسلمين إلّا رجلاً واحداً، معتمدين (متعمدين) لقتله بلا جرم جرّمه، لحلّ لّي قتل ذلك الجيش كله، إذ حضروه ولم ينكروا، ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دَع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم <sup>(3)</sup> .
- 4651/25 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيما رجل رأى في متوله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض، فيظلّ ببابه أربعين صباحاً، فيقول له كلما دخل وخج: غير غير، فإن غيرَ والإمسح بجناحه على عينيه، وان رأى حسناً لم واه حسناً، وأن رأى قبيحاً لم ينكوه <sup>(4)</sup> .

1- عقاب الأعمال: 261; وسائل الشيعة 11: 407.

2- المحاسن 1: 408 ح 927; وسائل الشيعة 11: 411; البحار 71: 262.

3- نهج البلاغة: خطبة 172; وسائل الشيعة 11: 411.

4 - الجعفيات: 89; مستترك الوسائل 12: 200 ح 13880.

الصفحة 426

الصفحة 427

## الباب الثاني:

### في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- 4652/1 . قال علي (عليه السلام) في خطبة له: فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ظهر الفساد فلا منكر مغير، ولا زاجر مؤدجر، لعن الله الأميين بالمعروف التركين له، والناهين عن المنكر العاملين به <sup>(1)</sup> .
- 4653/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث: رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً بما ينهى عنه، عدلاً فيما يأمر به، عدلاً



فيما ينهى عنه، عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه<sup>(2)</sup>.

4654/3 . وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن

1- نهج البلاغة: الخطبة 129; وسائل الشيعة 11: 420.

2 - الجعفيات: 88 ; مستترك الوسائل 12: 186 ح13838.

الصفحة 428

المنكر جاهل فيعلم، أو مؤمّل يُتجى، وأما صاحب سيف أو سوط فلا<sup>(1)</sup>.

4655/4 . عن علي (عليه السلام) في كتابه إلى الحلث الهمداني: واحذر كلّ عمل يُعمل به في السرّ، ويستُحيى منه في

العلانية، واحذر كلّ عمل إذا سئل عنه صاحبه أنكوه واعتذر منه، ولا تجعل عرضك غرضاً لنبال القول، الخبر<sup>(2)</sup>.

4656/5 . الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، وسعد بن عبد الله، قالوا: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله

البرقي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، عن أبيه، قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشرة يفتنون أنفسهم، إلى أن قال: والذي يطلب ما لا يبرك، الخبر<sup>(3)</sup>.

1- الجعفيات: 88; مستترك الوسائل 12 ح13839.

2- نهج البلاغة: كتاب 69 ; مستترك الوسائل 12: 212 ح13909.

3 - الخصال، باب العشرة: 437 ; مستترك الوسائل 12: 212 ح13910.

الصفحة 429

الباب الثالث:

## في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

4657/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أيها المؤمنون إنّ من روى عنواناً يعمل به ومنكروا يدعى إليه وأنكوه

بقلبه فقد سلم وورى، ومن أنكوه بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكوه بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة

الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، وتورّ في قلبه اليقين<sup>(1)</sup>.

4658/2 . قال الرضي: وقد قال (عليه السلام) في كلام له يجري هذا المجرى: فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده،

فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع

خصلة، ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم ترك

لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّت

- الأحياء، وما أعمال البرِّ كلّها في الجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجيٍّ، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّ عدل عند إمام جائر .<sup>(1)</sup>
- 4659/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : كان يخطب فعرضه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين حدثنا عن ميّت الأحياء؟ فقطع الخطبة، ثمّ قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصلها كلّها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وترك له بيده فحصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه وترك بلسانه ويده، فخلّة من خلال الخير حاز، وترك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء، ثمّ عاد إلى خطبته (عليه السلام) .<sup>(2)</sup>
- 4660/4 . قال علي (عليه السلام) : من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميّت (بين الأحياء) .<sup>(3)</sup>
- 4661/5 . قال علي (عليه السلام) في وصيّته للحسن (عليه السلام) : وأمر بالمعروف تكن من أهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حقّ جهاده، ولا تأخذك في الله لومة لائم .<sup>(4)</sup>
- 4662/6 . عن عليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي عليهما السلام، أنّهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساق الوصية، إلى أن قال: ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أكل حراماً، إلى أن قال: ولا يرد عليه من لم يكن هوأما الله بالقسط، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد إليّ وقال: يا علي مرّ بالمعروف وانه عن المنكر بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك،

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 374; وسائل الشيعة 11 : 406; جامع السعادات 2 : 246.

2 - فقه الرضا (عليه السلام) : 375 ; مستدرك الوسائل 12 : 190 ح 13848; البحار 100 : 82.

3 - مشكاة الأنوار : 52; البحار 100 : 94; إحياء الأحياء 4 : 105; جامع السعادات 2 : 242.

4- نهج البلاغة: كتاب 31 ; مستدرك الوسائل 12 : 190 ح 13849; البحار 100 : 90.

وإلا فلا تلو من إلا نفسك، الخبر .<sup>(1)</sup>

- 4663/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إنّ أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثمّ بآلسنتكم ثمّ بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً، قلب فجعّل أعلاه أسفله (وأسفله أعلاه) .<sup>(2)</sup>
- 4664/8 . قال علي (عليه السلام) : إذأرأى أحدكم المنكر ولم يستطع أن ينكوه بيده ولسانه، وأنكوه بقلبه، وعلم الله صدق ذلك منه فقد أنكوه .<sup>(3)</sup>

2 - غرر الحكم: 333 ; مستدرك الوسائل 12: 194 ح13859 ; نهج البلاغة قصار الحكم: 375 ; وسائل الشيعة 11: 406.

3 - مستدرك الوسائل 12: 194 ح13859; إحياء الاحياء 4: 106; جامع السعادات 2: 23.

الصفحة 432

## الباب الرابع:

### في الحبّ والبغض في الله

4665/1 . السيد عليّ بن طلوس، نقلا عن كتاب (هدى مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام))، عن

سعد بن عبد الله، عن إواهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمد بن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبيه، عن حبة العرنى في حديث، أنه قال: قال أمير المؤمنين لنوف البكالي: يا نوف إنه ليس من رجل أعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله، وأحبّ في الله وأبغض في الله، يا نوف من أحبّ الله لم يستأثر على محبته، ومن أبغض في الله لم ينل مبغضيه خرواً، عند ذلك استكملت حقائق الايمان<sup>(1)</sup>.

4666/2 . الصدوق، عن محمد بن إواهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن القاسم

قواءة، قال: حدثنا عليّ بن إواهيم المعلى، قال: حدثنا أبو عبد الله بن محمد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن بكير الوادي،

الصفحة 433

عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشيخ أقبل إليه من ناحية الشام، قال: يا شيخ إن الله عزّ وجلّ خلق خلقاً ضيقّ عليهم الدنيا نظراً لهم، فهدمّ فيها وفي حطامها، إلى أن قال (عليه السلام): وصيروا على الذلّ، وقدموا الفضل، فأحووا في الله، وأبغضوا في الله، أولئك المصابيح في الدنيا، وأهل النعيم في الآخرة<sup>(1)</sup>.

4667/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: جماع الخير في الموالاتة في الله والمعاداتة في الله، والتبازل في الله

والتواصل في الله سبحانه، وقال: من أحبّ أن يكمل إيمانه فليكن حبه لله وبغضه ورضاه وسخطه لله، وقال: من أعطى في الله ومنع في الله وأحبّ في الله وأبغض في الله فقد استكمل الايمان<sup>(2)</sup>.

4668/4 . محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفوهة<sup>(3)</sup>.

- 4669/5 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: يا كميل قل الحقّ على كلّ حال، ووادّ الّمتقين، واهجر الفاسقين، يا كميل جانب المنافقين، ولا تصاحب الخائنين<sup>(4)</sup> .
- 4670/6 . الشيخ الطوسي، أخونا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدثنا أبو عبد الله، عن جعفر بن محمد العلوي، قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمد، عن

1- معاني الأخبار: 199; مستدرک الوسائل 12: 226 ح13949.

- 2 - مستدرک الوسائل 12: 228 ح13954 ; عن غرر الحكم ودرر الكلم.
- 3- الكافي 5: 58; وسائل الشيعة 11: 413; إحياء الاحياء 4: 105; تهذيب الأحكام 6: 176.
- 4 - بشرة المصطفى: 26 ; مستدرک الوسائل 12: 197 ح13868.

الصفحة 434

أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أشرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم<sup>(1)</sup> .

4671/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث المواجه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال الله تبارك وتعالى: يا أحمد إنّ المحبة لله هي المحبة للفقهاء والتقوى إليهم، قال: (يا رب) ومن الفقهاء؟ قال: الذين رضوا بالقليل وصبروا على الورع، وشكروا على الرخاء ولم يشكوا جوهم ولا ظمأهم ولم يكنوا بالسنتهم، ولم يبغضوا على ربهم، ولم يغمتموا على ما فاتهم ولم يفحوا بما آتاهم، يا أحمد محبتي محبة الفقهاء فأذن الفقهاء وقوب مجلسهم، وبعد الأغنياء وبعد مجلسهم منك، فإنّ الفقهاء أحبائي، الخبر<sup>(2)</sup> .

4672/8 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>(3)</sup> .

4673/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من طلب رضى الله بسخط الناس ردّ الله دامة من الناس حامداً، ومن طلب رضى الناس بسخط الله ردّ الله حامده من الناس دامة، وقال (عليه السلام): ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوق بسخط الخالق<sup>(4)</sup> .

1- أمالي الطوسي، المجلس 16: 462 ح1030; مستدرک الوسائل 12 ح236 ح13982.

2 - رشاد القلوب، ليلة المواجه: 200 ; مستدرک الوسائل 12: 237 ح13984.

3- دعائم الإسلام 1: 350 ; مستدرک الوسائل 12: 209 ح13903.

4 - مستدرک الوسائل 12: 210 ح13905 ; عن غرر الحكم ودرر الكلم.



## نوادير ما يتعلق بابواب الامر والنهي

- 4674/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لم يمت من ترك أفعالا يُقتدى بها من الخير، ومن نشر حكمة ذُكر بها <sup>(1)</sup> .
- 4675/2 . أحمد بن أبي طالب الطوسي، في حديث الزنديق الذي جمع متناقضات الوان وعرضها على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأجاب عنها، وهو طويل، وفيه في كلام له (عليه السلام) قال: ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من استنَّ بسنة حق كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن استنَّ بسنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولهذا القول من النبي (صلى الله عليه وآله) شاهد من كتاب الله وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل أخيه: **{مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كِتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ}** <sup>(2)</sup>، الآية <sup>(3)</sup> .

1- كنز الكراچكي: 162; مستدرک الوسائل 12: 229 ح 13958.

2- المائدة: 32.

3- الاحتجاج 1: 592; ح 137; مستدرک الوسائل 12: 230 ح 13964.

- 4676/3 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أظلم الناس من سنَّ سنن الجور، ومحا سنن العدل <sup>(1)</sup> .
- 4677/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: صنُّ دينك بدنياك ترحبهما، ولا تصنُّ دنياك بدنياك فتخسوهما، وقال: صنُّ الدين بالدنيا ينجيك، ولا تصنُّ الدنيا بالدين فتوديكَ <sup>(2)</sup> .
- 4678/5 . (الجغويات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتقوا جدال كلِّ مفتون، فإن كلَّ مفتون يلقن حجته إلى انقضاء مدّته، فإذا انقضت مدّته رست به خطيئته وأحرقتة <sup>(3)</sup> .
- 4679/6 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ابتدع القوم بدعة إلا أعطوا لها جدلا، ولا سبب قوم فتنة إلا كانوا فيها حوما <sup>(4)</sup> .
- 4680/7 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لعن الله الذين اتّخنوا دينهم سحتاً <sup>(5)</sup> .  
يعني الجدال في الدين .
- 4681/8 . قال علي (عليه السلام) : لوجل سأله أن يعظه: لا تكن ممّن يوجو الآخرة بغير العمل، إلى أن قال: ينهى ولا <sup>(6)</sup>

ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، الحديث .

4682/9 قال علي (عليه السلام) : لا يحضرون أحدكم رجلاً يضربه سلطان جائر ظلماً وِعواناً، ولا مقولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصوه؛ لأنَّ نصوة المؤمن (على المؤمن)

1- مستدرک الوسائل 12: 231 ح13967; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2 - مستدرک الوسائل 12: 246 ح14015; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

3 - الجعفيات: 171; مستدرک الوسائل 12: 248 ح14021.

4 - الجعفيات: 171; مستدرک الوسائل 12: 249 ح14022.

5 - الجعفيات: 171; مستدرک الوسائل 12: 249 ح14023.

6- نهج البلاغة: قصار الحكم 150; وسائل الشيعة 11: 420.

الصفحة 437

فريضة واجبة إذا هو حضوه، والعافية أوسع ما لم تترك الحجة الحاضرة، قال: ولما جعل الله التقصير في بني إسرائيل جعل الرجل منهم روى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتى ضوب الله عزّ وجلّ قلوب بعضهم ببعض، وقول فيهم القرآن حيث يقول عزّ وجلّ: **{لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ}** (1)، إلى آخر الآية (2).

4683/10 قال علي (عليه السلام) : الواضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كلّ داخل في باطل إثماني: إثم العمل به، وإثم الواضاه (3).

4684/11 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب

(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فوضيه كان كمن شاهده (4).

4685/12 . محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي، عن

زيد بن إسحاق الأرجي، عن محوّل، عن فوات ابن أحنف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام)

على منبر الكوفة يقول: أيها الناس أنا أنف الايمان، أنا أنف الهدى وعيناه، أيها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة من

سلكه، إنّ الناس اجتمعوا على مائدة قليل شعبها كثير جوها والله المستعان، وإنّما يجمع الناس الوضى والغضب، أيها الناس إنّما

عقر ناقة صالح رجل واحد فأصابهم الله بعذابه بالوضى بفعله، وآية ذلك قوله عزّ وجلّ:

1- المائدة: 78 و79.

2- عقاب الأعمال: 261; البحار 100: 79.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 154; وسائل الشيعة 11: 411.

4 - الجعفيات: 171; مشترك الوسائل 12: 193 ح 13857; إحياء الأحياء 4: 106; تهذيب الأحكام 6: 170.

الصفحة 438

{فَنَانُوا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ \* فَكَيْفَ كَانَ عَدَابِي وَنَذْرٌ} <sup>(1)</sup> وَقَالَ: {فَعَفَرُواهَا فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبَّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَنَسُواهَا \* وَلَا يَخَافُ عُقَابَهَا} <sup>(2)</sup> ، الخبر <sup>(3)</sup> .

4686/13 ابن عساكر، أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد بن عبد الله، أنبأنا عاصم ابن الحسن بن محمد، أنبأنا محمود بن عمر بن جعفر بن إسحاق، أنبأنا علي بن الفوج بن علي بن أبي روح، أنبأنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، أنبأنا إسحاق بن إسماعيل، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، قال: قال علي [(عليه السلام)]:  
إنَّ الأمر يتول من السماء كقطر المطر، لكلِّ نفس ما كتب الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، فمن رأى نقصاً في أهله أو نفسه أو ماله، ورأى لغوه عثرة، فلا يكوننَّ ذلك له فتنة، فإنَّ المسلم ما لم يعيش دنياه يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت، ويغوي به لئام الناس كالياسر الفالج ينتظر أول فوزه من قداحه يوجب له المغنم ويدفع عنه المغوم، وكذلك العوى المسلم الويء من الخيانة، ينتظر من الله إحدى الحُسنيين: إما داعي الله وإما أن يبرزه الله مالا، وإذا هو ذو أهل ومال، ومعه حسبه ودينه، والحرف حوثان: فحرف الدنيا المال والبنون، وحرف الآخرة الباقيات الصالحات، وقد يجمعهم الله لأقوام.  
قال سفيان بن عيينة: ومن يحسن أن يتكلم بهذا الكلام إلاَّ علي <sup>(4)</sup> .

4687/14 الإمام العسكري (عليه السلام) ، قال: قال علي بن الحسين: دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلان

من أصحابه، فوطأ أحدهما على حية فلدغته، ووقع على

1- القمر: 29 و30.

2- الشمس: 14 و15.

3- الغيبة للنعماني: 27; مشترك الوسائل 12: 193 ح 13858.

4 - تزيخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي (عليه السلام) 3: 271.

الصفحة 439

الآخر في طويقه من حائط عقوب فلسعته، وسقطا جميعاً فكأنما لما بهما يتضوعان وبيكيان، فقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال: دعوهما فإنه لم يحن حينهما ولم تتم محنتهما، فحملا إلى مقرليهما، فبقيا عليين اليمين في عذاب شديد شهرين، ثم إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث إليهما فحملا إليه والناس يقولون: سيموتون على أيدي الحاملين لهما، فقال (عليه السلام) : كيف حالكما؟ قالوا: نحن بألم عظيم وفي عذاب شديد، قال لهما: استغفوا الله من كلِّ ذنب أداهما إلى هذا، وتعوذا بالله ممَّا يحبط أجركما ويعظم وزركما، قالوا: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (عليه السلام) : ما أصيب واحد منكما إلاَّ بذنبه، أمّا أنت يا فلان وأقبل على أحدكما، فتذكر يوم غمز على سلمان الفارسي فلان وطعن عليه لموالاته لنا، فلم يمنعك من



الرد والإستخفاف به خوف على نفسك ولا على أهلك ولا على ولدك ومالك، أكثر من انك استحييته، فذلك أصابك. وقال للآخر: فأنت أتوي لما أصابك ما أصابك، قال: لا، قال: أما تذكر حيث أقبل قنبر خادمي وأنت بحضرة فلان العاتي، فقلت إجلالا له لإجلالك لي، فقال لك: أو تقوم لهذا بحضورتي؟ فقلت له: وما بالي لا أقوم له وملائكة الله تضع له أجنحتها في طريقه فعليهما يمشي، فلما قلت هذا له، قام إلى قنبر وضربه وشمته وآذاه وتهدّني وأثمني الاغضاء على قذي، فلهذا سقطت عليك هذه الحيّة، فإن أردت أن يعافيك الله من هذا فاعتقد أن لا تفعل بنا ولا بأحد من موالينا بحضرة أعدائنا ما يخاف علينا وعليهم منه، أما أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مع تفضيله لي لم يكن يقوم لي من مجلسه إذا حضرته، كما كان يفعل به بعض من لا يعشر معشار جزء من مائة ألف جزء من ايجابه لي؛ لأنه علم أن ذلك يحمل بعض أعداء الله على ما يغمه ويغمّي ويغم المؤمنين، وقد كان يقوم لقوم لا يخاف على نفسه ولا عليهم مثل ما

الصفحة 440

(1)

خاف عليّ لو فعل ذلك بي .

4688/15 . محمد بن عليّ بن شهر آشوب، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: رجع علي (عليه السلام) إلى دره في وقت القيظ، فإذا امرأة قائمة تقول: إن زوجي ظلمني وأخافني وتعدّي عليّ وحلف ليضربني، فقال (عليه السلام): يا أمة الله اصبري حتى يبرد النهار ثم أذهب معك إن شاء الله، فقالت: يشتد غضبه وحده عليّ، فطأ رأسه ثم رقععه وهو يقول: لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعنت، أين متوك؟ فمضى إلى بابه (فوقف) فقال: السلام عليكم، فخرج شاب، فقال علي (عليه السلام): يا عبد الله اتق الله فإنك قد أخفتها وأخرجتها، فقال الفتى: وما أنت وذاك والله لأحرقها لكلامك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتتكلم بالمعروف، قال: فأقبل الناس من الطرق ويقولون: سلام عليكم يا أمير المؤمنين، فسقط الرجل في يديه فقال: يا أمير المؤمنين أقتلني عوثي فوالله لأكون لها رُضاً تطأني، فأغمد علي (عليه السلام) سيفه وقال: يا أمة الله أدخلي متوك ولا تلجئي زوجك إلى مثل هذا وشبهه .

(2)

4689/16 . البرقي، عن محمد بن عيسى بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الاصفهاني، عن أبي

(3)

عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قولوا الخير تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله .

4690/17 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إواهيم، عن

1- تفسير الإمام العسكري: 587 ح352; مستدرک الوسائل 12: 335 ح14221; البحار 7: 213.

2 - مناقب ابن شهر آشوب، باب التواضع 2: 106; مستدرک الوسائل 12: 337 ح14223; البحار 41: 57.

3- المحاسن 1: 78 ح42; وسائل الشيعة 11: 397.

الصفحة 441

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به

## الباب السادس:

### في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة

4691/1 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أئوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء (1) .

4692/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أد الأمانة إذا ائتمنت ولا تتهم غيرك إذا ائتمنته، فإنه لا إيمان لمن لا أمانة له (2) .

4693/3 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة: ثم أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، أئها عوضت على السموات المبنية، والأرضين المدحورة، والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوة أو عز لا تمتنع، ولكن

(1) أشفقن من العقوبة، وعقلن من جهل من هو أضعف منه، وهو الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً .

4694/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الأمانة فضيلة لمن أداها (2) .

4695/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعة: أد أمانتك ووف صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى

من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعف عمّن ظلمك، وادع لمن نصوك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك،

واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك (3) .

4696/6 . عماد الدين الطوي، أخونا الشيخ أبو البقاء إواهيم بن الحسن بن إواهيم البصوي، قال: حدثنا أبو طالب

محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخونا محمد بن وهبان الديلمي، قال: حدثنا

علي بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخوني راشد بن علي القوشي،

قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخوطني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن لُطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في وصيّته له: يا كميل افهم واعلم إنّنا لا نوحصّ في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق، فمن روى عني في ذلك رخصة فقد أبطل وأثمّ وخوّلوه النار بما كذب، أقسمت لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدّ الأمانة إلى البرّ والفاجر فيما قلّ وجّل حتّى في الخيط والمخيط، الوصيّة<sup>(4)</sup>.

1- نهج البلاغة: خطبة 199; مستدرک الوسائل 14: 6 ح 15939.

2- غرر الحكم: 250; مستدرک الوسائل 14: 8 ح 15947.

3- دعائم الإسلام 2: 487; مستدرک الوسائل 14: 9 ح 15951.

4- بشرة المصطفى: 29; مستدرک الوسائل 14: 11 ح 15962.

الصفحة 444

4697/7 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المكر والخديعة والخيانة في النار<sup>(1)</sup>.

4698/8 . الشيخ المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد النهوي التمار، قال: حدّثنا محمد بن الحسن، قال: حدّثنا أبي

نعيم، قال: حدّثنا صالح بن عبد الله، قال: حدّثنا هشام، عن مخنف، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصمغ بن

نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: ليس المسلم بالخائن إذا اتّمن ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذب إذا

نطق<sup>(2)</sup>.

4699/9 . الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، بإسناده يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله عزّ وجلّ

يعدّب ستة بستة، إلى أن قال: والتجار بالخيانة، الخبر<sup>(3)</sup>.

4700/10 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الخيانة أخو الكذب، وقال: الخيانة صنو الافك، وقال: الخيانة رأس

النفاق، وقال: الخيانة دليل على قلّة الورع وعدم الديانة، وقال: إياك والخيانة فإنّها شرّ معصية، فإنّ الخائن لمعذب بالنار على

خيانته، وقال: قوِّ الصدق والأمانة ولا تكذب من كذبك ولا تخن من خانك، وقال: ثلاث شين الدين: الفجور والغدر والخيانة،

وقال: جانبوا الخيانة فإنّها مجانية الإسلام، وقال: رأس النفاق الخيانة، وقال: رأس الكفر الخيانة<sup>(4)</sup>.

1- الجعفريات: 171; مستدرک الوسائل 14: 12 ح 15963.

2- أمالي المفيد، المجلس 26: 145; مستدرک الوسائل 14: 12 ح 15965.

3- الخصال، باب الستة: 325; مستدرک الوسائل 14: 13 ح 15969.

4 - مشترك الوسائل 14: 14 ح15974 ; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الصفحة 445

4701/11 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما أبالي انتمنت خائناً أو مضيعاً<sup>(1)</sup> .

4702/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ثلاثة مهلكة: الحوأة على السلطان، وائتمان الخوان، وشوب السم، وقال: من علامات الخذلان ائتمان الخوان<sup>(2)</sup> .

1- الجعفيات: 171; مشترك الوسائل 14: 19 ح15988.

2- غرر الحكم: 460 ; مشترك الوسائل 14: 19 ح15990.

الصفحة 446

## مبحث

## المناهي

الصفحة 447

الصفحة 448

الباب الأول:

## في ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله)

4703/1 . عن علي [(عليه السلام)] قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النظر في النجوم، وأموني بأسباغ الوضوء<sup>(1)</sup> .

4704/2 . عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تُتوى الحمر على الخيل، وأن ينظر<sup>(2)</sup> .

في النجوم وأمر باسباغ الوضوء .

4705/3 . عن علي [(عليه السلام)]: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: يا علي لا تجالس أصحاب النجوم<sup>(3)</sup> .

4706/4 . عن محمد بن سعد البروعي، قال: قال علي (رضي الله عنه) للحسن بن علي: كم بين الايمان واليقين؟ قال:

رُبَّع أصابع، قال: بين، قال: اليقين ما رأته عينك، والايمان ما سمعته أذنك، وصدقته به قال: أشهد أنك من من أنت منه، نوية بعضهم بعض<sup>(4)</sup> .

1- كنز العمال 10:278 ح 29437.

2- كنز العمال 10:278 ح 29438، تفسير السيوطي 3:35.

3- كنز العمال 10:280 ح 29441.

4- ذخائر العقبى: 138.

الصفحة 449

4707/5 . الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه، قيل الري:

روي عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن السواك في الحمام، والتتخُّع في المساجد، ونهى عن أكل سور الفرة، وقال: لا تجعلوا المساجد طوقاً حتى تصلوا فيها ركعتين، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثوة أو على قرعة الطويق، ونهى أن يأكل الانسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ، ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، ولا يشوبن أحدكم الماء من عند عروة الاناء فإنه مجمع الوسخ.

ونهى أن يبول أحدكم في الماء الواكد فإنه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فود نعل أو يتنعّل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل ووجهه باد للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.

ونهى عن الونة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن إتباع النساء الجنائز.

ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله عزّوجلّ بالزواق أو يكتب به.

ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة شعرة وما هو بعاقدها، ونهى عن التصاوير، وقال: من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ.

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن سبّ الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة.

الصفحة 450

ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.

وقال: لا تبيّوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهراً فانها مقعد الشيطان، وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فأصابه لم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه، ونهى أن يستجي الرجل بالروث والرمّة.  
ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتى توجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عزّوجل أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بدّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة بما تخلو به مع زوجها.  
ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى لزوجك اختي.  
ونهى عن إتيان العواف، وقال: من أتاه وصدقه فقد وئى مما أتول الله على محمد (صلى الله عليه وآله) .  
ونهى عن اللعب بالورد والشطرنج والكوبة والعوبطة . وهي الطنبور . والعود .  
ونهى عن الغيبة والاستماع اليها، ونهى عن النميمة والاستماع اليها، وقال: لا يدخل الجنة قنّات . يعني نماماً . ونهى اجابة الفاسقين إلى طعامهم .  
ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنها تترك الديار بلاقع، وقال: من حلف بيمين كاذبة صواً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ورجع .

الصفحة 451

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .  
ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر .  
ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عزّوجلّ، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في أنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما النساء فلا بأس .  
ونهى أن تباع الثمار حتى وهو . يعني تصفر أو تحمر . ونهى عن المحاقلة . يعني بيع التمر بالوطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك .

ونهى عن بيع النرد، وأن يشوي الخمر، وقال ( صلى الله عليه وآله ) : لعن الله الخمر وغرلسها وعاصوها وشربها وساقياها وبياعها ومشويها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه، وقال ( صلى الله عليه وآله ) : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عزّوجل أن يسقيه من طينة خبال . وهي صديد أهل النار . وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قنور جهنم فيشربه أهل النار، فيصهر ما في بطونهم والجلود .  
ونهى عن أكل الرّبا وشهادة الزور وكتابة الرّبا، وقال: إن الله عزّوجلّ لعن أكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم تضمن، ونهى عن مصافحة الذمي.

ونهى أن تتشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسلّ السيف في المسجد، ونهى عن ضوب وجوه البهائم.  
ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

الصفحة 452

ونهى أن ينفخ في طعام أو شواب أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية وموابط الإبل وعلى ظهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.  
ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله عزّوجلّ فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزّوجلّ، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر.  
ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.  
ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهى عن التعوي بالليل والنهار، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.  
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق.  
ونهى أن يشوب الماء كما تشوب البهائم، وقال: اشربوا بأيديكم فإنه أفضل وأنبيكم، ونهى عن الزواق في البئر التي يشوب منها.

ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أهوته، ونهى عن الهوان فمن كان لا بدّ فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.  
ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزناً بوزن.  
ونهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب.  
وقال (صلى الله عليه وآله): من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثم تولى به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطاناً جاؤاً وتخفف

الصفحة 453

وتضع له طمعاً فيه كان قوينه في النار، وقال (صلى الله عليه وآله): قال الله عزّوجلّ: **لِيَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا** **فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** (1). وقال (صلى الله عليه وآله): من ولي جاؤاً على جور كان قوين هامان في جهنم.

ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حملته يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قوها إلا أن يتوب، قيل: يرسل الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جوانه ومباهاة لآخوانه.

وقال (صلى الله عليه وآله): من ظلم أجوراً أحبه الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليجد من مسورة خمسمائة عام، ومن خان جره شواً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ورجع.

ألا من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسّط الله عزوجل بكل آية منه حياة تكون قوينته إلى النار إلا أن يغفر (الله) له.

وقال (عليه السلام): من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا زاياله إلا مدحوضاً.  
ألا ومن زنى باهراً مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة، ثم لم يتب منه ومات مصوّراً عليه فتح الله له في قوه ثلاثمائة باب تخرج منها حيات وعقرب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فاذا بعث من قوه تأدّى الناس من نتن ريحه فيعوف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار.

1- هود: 113.

الصفحة 454

ألا وإن الله حرّم الحوام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عزوجل ومن غيوته حرم الفواحش.  
ونهى أن يطلع الرجل في بيت جره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب.  
وقال (عليه السلام): من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلق الله عزوجل وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب.

ونهى أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون؛ لأنه أول من اختال فخسف الله به وبدره الأرض، ومن اختال فقد نزع الله عزوجل في جبروته.

وقال (عليه السلام) من ظلم امرأة مهراً فهو عند الله عزوجل له يوم القيامة: عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها، فاذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مؤلاً.

ونهى (عليه السلام) عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزوجل: **وَلَا**

**تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمَ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** (1).



وقال (عليه السلام) : من آذى جِله حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير، ومن ضيَّع حقَّ جِله فليس منا، وما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا

1- البقرة: 283.

الصفحة 455

بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا.

ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة، إلا أن يتوب، وقال (عليه السلام) : من أكرم فقراً مسلماً لقي الله عزَّوجلَّ يوم القيامة وهو عنده راض، وقال (عليه السلام) من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزَّوجلَّ حرمَّ الله عليه النار، وآمنه يوم الوُوع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: **تُولِمَن** **خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ** (1).

ألا ومن عرضت له دنياً وآخرة فاختر الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة على الدنيا وتوك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مسوي عمله، ومن ملأ عينيه حوام ملاً الله عينيه يوم القيامة من النار، إلا أن يتوب ووجع.

وقال (عليه السلام) : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزَّوجلَّ، ومن التزم امرأة حواماً قُرُنُ في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار.

ومن غش مسلماً في شواء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم غش الخلق للمسلمين. ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمنع أحد الماعون جِله، وقال: من منع الماعون جِله منعه الله خوره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله.

وقال (عليه السلام) : أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزَّوجلَّ منها حرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهلاًها، وقامت ليلها، وأعتقت الوقاب، وحملت على جباد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد

1- الرحمن: 46.



النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً.

ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم، إلا أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يموت، ونهى عن الغيبة.

وقال: من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة توح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها

أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عزّوجلّ.

وقال (عليه السلام): من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطول على أخيه في

غيبة سمعها فيه في مجلس فودّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردها

كان عليه كوز من اغتابه سبعين مرة.

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أركه الموت

مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان.

وقال (عليه السلام): من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلق بلسانه مع المنافقين في الترك الأسفل من النار، ومن

اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق، إلا أن يتوب.

ألا ومن سمع فاحشة فأفشأها فهو كالذي أتأها.

ومن احتاج إليه أخوه مسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة.

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله

ثواب الشاكرين.

ألا وإيما امرأة لم توفّق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عزّوجلّ وهو

عليها غضبان.

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عزّوجلّ.

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤم الرجل قوماً إلا بأذنهم، وقال: من أم قوماً بأذنهم وهم بهراضون فاقتصد

بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقواعته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجرهم شيء.

وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّوجلّ أجر مائة شهيد، وله بكل خطوة أربعون ألف

حسنة، ومحي عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عزّوجلّ مائة سنة صاروا محتسباً،

ومن كفى ضرواً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله واءة من النفاق، وواءة من

النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا زال يخوض في رحمة الله عزّوجلّ حتى ورجع.  
ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة مع خليله اواهيم خليل الرحمن (عليه السلام) حتى  
يجوز الصراط كالبرق اللامع.

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي  
وأمي يرسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم.  
ألا ومن فوج كربة من كرب الدنيا فوج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا  
أهونها المغص (المغوة).

وقال: من يمطل على حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كل يوم خطيئة عشار.

الصفحة 458

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون فراساً يسّلمه الله  
عليه في نار جهنم وبئس المصير.

ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتّن به أحبب الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال (عليه السلام): يقول الله  
عزّوجلّ: حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات. وهو النمام..

ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل توهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر  
صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.

ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فان أقام حتى يدفن ويحشى عليه  
التراب كان له بكلّ قدم نقلها قواط من الأجر، والقواط مثل جبل أحد.

ألا ومن نرفت عيناه من خشية الله عزّوجلّ كان له بكلّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللاً بالدرّ والجوهر، فيه  
ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من اللوات مثل ذلك فان  
مات وهو على ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك يعيدونه في قوره، ويبشرونه يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له  
حتى يبعث.

ألا ومن أدّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزّوجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق، ويدخل في  
شفاعته أربعون ألف مسيء من أمّتي إلى الجنة، ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله، صلى عليه سبعون ألف ملك  
ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يوفغ الله من حساب

الصفحة 459

الخلائق، ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمد رسول الله أربعين ألف ملك.

ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأولى لا يؤدي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤمنون في الدنيا والآخرة.

ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير.

وقال (عليه السلام) : لا تحقروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم، فإنه لا كبوة مع الاستغفار ولا صغرة مع الإصوار...

قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث، فقال: حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إمام رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي بن أبي طالب (عليه السلام) بيده <sup>(1)</sup>.

1- من لا يحضره الفقيه 4:3 ح4968، البحار 76:328، مجموعة ورام 2:256، أمالي الصدوق المجلس 66:344.

## الباب الثاني:

### جملة من مناهي أمير المؤمنين (عليه السلام)

- 4708/1 . عن علي (رضي الله عنه): أجموا هذه القلوب وابتغوا لها طوائف الحكمة فانها تمل كما تمل الأبدان <sup>(1)</sup>.
- 4709/2 . عن علي (رضي الله عنه): إن هذه النفوس تمل، وهذه القلوب تدثر، فابتغوا لها طوائف الحكم وملاهيها <sup>(2)</sup>.
- 4710/3 . قال علي [(عليه السلام)]: إن للنكبات نهايات لا بدّ لأحد إذا نكب أن ينتهي إليها، فينبغي للعاقل إذا أصابته نكبة أن ينام لها حتى تنتضي مدتها، فإن رفعها قبل انقضاء مدتها زيادة في مكروهاها <sup>(3)</sup>.
- 4711/4 . روي عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن صفة الجماع فقال: عورات تجتمع وحياء يرتفع، إذا ظهر للعيون كان أشبه شيء بالجنون، الإقامة عليه هم، والافاقة

1 و 2- ربيع الأبرار 1:38.

3 - الصواعق المحرقة: 201.

- منه ندم، ثرة حلاله الولد، إن عاش أفتن، وإن مات أحزن <sup>(1)</sup>.
- 4712/5 . وعن علي (عليه السلام) : شر الأصدقاء من أهلك إلى مدراة، أو ألجأك إلى اعتذار، أو تكلفت له <sup>(2)</sup>.

1- عيون الأخبار (لابن قنينة) 4:146.

## الباب الثالث:

## وصية الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) للإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

4713/1 . محمد بن علي بن الحسين: روى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال له: يا علي: أوصيك بوصية فاحفظها، فلا زال بخير ما حفظت وصيتي.  
يا علي: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه، أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه.  
يا علي: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصاً في مروته، ولم يملك الشفاعة.  
يا علي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهّم بظلم أحد.  
يا علي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.  
يا علي: شرّ الناس من أكرمه الناس انقاء فحشه (شوه).  
يا علي: شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ من ذلك من باع آخرته بدنياه.

غوره.  
يا علي: من لم يقبل العذر من متّصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي.  
يا علي: إن الله عزّوجلّ أحبّ الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.  
يا علي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي (عليه السلام): لغير الله؟ قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكوه الله على ذلك.  
يا علي: شرب الخمر كعابد وثن.  
يا علي: شرب الخمر لا يقبل الله عزّوجلّ صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً. يعني مستحلاً لها ..  
يا علي: كل مسكر حرام، وما أسكر كثوره فالجوعه منه حرام.  
يا علي: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجعل مفتاحها شرب الخمر.  
يا علي: تأتي على شرب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزّوجلّ.

ياعلي: إن رالة الجبال الرواسي أهون من رالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه.

ياعلي: من لم تنتفع بدينه ولا ديناه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

ياعلي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الفواهر، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقوع بما

رزقه الله عزوجل، ولا يظلم الأعداء، ولا يتحامل على الأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.

ياعلي: أربعة لا تؤد لهم دعوة: إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عزوجل:

وعزتي وجلالي: لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.

ياعلي: ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمر على رب البيت، وطالب الخير من

أعدائه، وطالب الفضل من اللئام،

الصفحة 464

والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على

من لا يسمع منه.

ياعلي: حرم الله الجنة على كلّ فاحش بذى لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.

ياعلي: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.

ياعلي: لا تزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإياك وخصلتين: الضجر والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر

على حق، وإن كسلت لم تؤد حقاً.

ياعلي: لكل ذنب تسوية إلا سوء الخلق، فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب.

ياعلي: أربعة أسوع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل

عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قوابته فقطعه.

ياعلي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.

ياعلي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها

أدب، فأما الفريضة: فالمعوفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا، وأما السنة: فالجلوس على الرجل اليسوى، والأكل بثلاث

أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومصّ الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجه الناس، وغسل

اليدين.

ياعلي: خلق الله عزوجل الجنة من لبنتين: لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزرّاجد،

وحصاها اللؤلؤ، وترابها العفوان والمسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي فقالت: لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني،

قال الله جلّ جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوت، ولا شوطي، ولا مخنث، ولا نباش، ولا عشار،

ولا قاطع رحم ولا قروي.

ياعلي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشوة: الققات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دوها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج.  
ياعلي: لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعوس الترويح، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار في بناء الدار، وشوائها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

ياعلي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلا في ثلاث: مومة لمعاش، أو تروود لمعاد، أو لذة في غير محرم.  
ياعلي: ثلاث من مكرم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عن جهل عليك.  
ياعلي: بادر برُبّع قبل رُبّع: شبابك قبل هومك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقوك، وحياتك قبل موتك.  
ياعلي: كره الله عزّوجلّ لأمتي العيب في الصلاة، والمن في الصدقة، واتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في النور، والنظر إلى فوج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر، وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكاناً من الملائكة، وكره دخول الحمام إلا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجنوماً أو به برص فلا يلومن إلا نفسه، وكره أن يكلم الرجل

مجنوماً إلا أن يكون بينه وبينه قدر نواع، وقال (صلى الله عليه وآله): فرّ من المجنوم فرك من الأسد، وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم، وكره أن يتتعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلا مع السواج.  
ياعلي: آفة الحسب الافتخار.

ياعلي: من خاف الله عزّوجلّ خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.

ياعلي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى هوله، والناشر زوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وترك الوضوء، والجزية المتركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كلّهون، والسكران، والتّبين. وهو الذي يدافع البول والغائط ..

ياعلي: رُبّع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: من لوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق

بمملوكه.

ياعلي: ثلاث من لقي الله عزّوجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن روع

عن محرم الله عزّوجلّ فهو من أروع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.

ياعلي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كل حال، وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزّوجلّ عنده وتركه.

ياعلي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخدامك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

الصفحة 467

ياعلي: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى لنصيحة لأهل بيت نبيه.

ياعلي: لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده.

ياعلي: ثلاثة يتخوف منهنّ الجنون: التغرّظ بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.

ياعلي: ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجك، والاصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأندال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.

ياعلي: ثلاث من حقائق الايمان: الانفاق من الاقتار، وانصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.

ياعلي: ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتم عمله: روع يحزّه عن معاصي الله، وخلق يدري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.

ياعلي: ثلاث فوحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان، وتقطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.

ياعلي: أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد، والحرص، والكبر.

ياعلي: أربع خصال من الشقوة: جمود العين، وقسوة القلب، وبعد الأمل، وحبّ البقاء.

ياعلي: ثلاث زوجات، وثلاث كفّرات، وثلاث مهلكات، وثلاث مبيغيات، فأما الزوجات: فإسباغ الوضوء في السورات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وأما الكفّرات: فافشاء السلام، وإطعام الطعام،

الصفحة 468

والتهجد بالليل والناس نيام، وأما المهلكات: فشحّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فخوف الله في السرّ والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

ياعلي: لارضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام.

ياعلي: سير سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مويضا، سر ميلين شيع جنّزة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زرّ أبا في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

ياعلي: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة، والوكة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب،



ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، ويظهر الظلمة، وللورائي ثلاث علامات؟ ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

ياعلي: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكروية والجبن وسؤر الفرة، وقراءة كتابه القبور، والمشى بين امرأتين، وطوح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الواكد.  
ياعلي: العيش في ثلاثة: دار قراء، وجرية حسناء، وفوس قباء.  
ياعلي: والله لو أنّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزّوجلّ إليه ريحا ترفعه فوق الأخيار في دولة الأثوار.  
ياعلي: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجراً أحره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو لوى محدثاً فعليه لعنة الله، فقيل: يرسل الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

الصفحة 469

ياعلي: المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

ياعلي: أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، والبغض في الله.  
ياعلي: من أطاع امرأته أكبه الله عزّوجلّ على وجهه في النار، فقال علي (عليه السلام) : وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات، ولبس الثياب الوقاق.  
ياعلي: أن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بأبائها، ألا إنّ الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

ياعلي: من السحت ثمن الميتة، وثمان الكلب، وثمان الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.  
ياعلي: من تعلّم علماً ليملي به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.  
ياعلي: إذا مات العبد قال الناس: ما خلف، وقالت الملائكة: ما قدم.  
ياعلي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.  
ياعلي: موت الفجأة راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

ياعلي: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني، وأتبعي من خدحك.  
ياعلي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.  
ياعلي: ما أحد من الأولين والآخرين إلاّ وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلاّ قوتاً.  
ياعلي: شرّ الناس من اتهم الله في قضائه.

الصفحة 470

ياعلي: أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفواش عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب.

ياعلي: لو أهدي إلي كراع لقبته، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

ياعلي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا إتباع جنزة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستنثار، ولا تدبج إلا عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى الترويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها إلا بأذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخطوان كان ظالماً لها.

ياعلي: الاسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوقار، ومرؤته العمل الصالح، وعماده الهرع، ولكل شيء أساس، وأساس الاسلام حبنا أهل البيت.

ياعلي: سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

ياعلي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

ياعلي: نجى المخفون.

ياعلي: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

ياعلي: ثلاثة يردن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللبان، والسواك، وقراءة القرآن.

ياعلي: السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضى الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم، ويؤيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتوح به الملائكة.

ياعلي: النوم أربعة: نوم الأنبياء (عليهم السلام) على أفقيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على أيسرهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

الصفحة 471

ياعلي: ما بعث الله عزوجل نبياً إلا وجعل نبيته من صلبه، وجعل نبيتي من صلبك، ولولاك ما كانت لي نبيه.

ياعلي: أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله عزوجل ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقير لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.

ياعلي: إن عبدالمطلب (عليه السلام) سنّ في الجاهلية خمس سنن أراها الله عزوجل في الاسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، فأقول الله عزوجل: **لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** <sup>(1)</sup>، ووجد كزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأقول الله عزوجل: **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** <sup>(2)</sup>، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج، فأقول الله تبارك وتعالى: **أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعُمُرَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** <sup>(3)</sup>، وسنّ في القتل مائة من الابل فأحوى الله عزوجل ذلك

في الاسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش، فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط، فأحوى الله عزوجل ذلك في الاسلام.

ياعلي: إن عبدالمطلب كان لا يستقسم بالأللام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب، ويقول: أنا على دين أبي اراهيم (عليه السلام) .

ياعلي: أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي، وحجب عنهم الحجة فأمنوا بسواد على بياض.

ياعلي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، واكل الصيد، وإتيان باب السلطان.

ياعلي: لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان.

---

1- النساء: 22.

2- الأنفال: 41.

3- التوبة: 19.

---

الصفحة 472

ياعلي: كل من البيض ما اختلف طوفاه، ومن السمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دفّ، واترك منه ما صفّ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية.

ياعلي: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحام أكله، لا تأكله.

ياعلي: لا قطع في ثمر ولا كثر.

ياعلي: ليس على زان عُقر، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده،

ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعوّب بعد هجرة.

ياعلي: لا يقتل والد بولده.

ياعلي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

ياعلي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.

ياعلي: ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلها العابد.

ياعلي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بأذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلا بأذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلا بأذن

صاحبه.

ياعلي: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر

المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

ياعلي: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويعجل

الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

ياعلي: الربا سبعون جزءاً فأيسوها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام.  
ياعلي: وهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

الصفحة 473

ياعلي: من منع قراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

ياعلي: ترك الزكاة (الصلاة) يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عز وجل: **{حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ}** (1).

ياعلي: ترك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: **لَوْلَا أَنَّا جَعَلْنَا الْحِجَّ عَلَى النَّاسِ حِجًّا لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** (2).

ياعلي: من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصانياً.

ياعلي: الصدقة تودّ القضاء الذي قد أومر إواماً.

ياعلي: صلة الرحم تزيد في العمر.

ياعلي: إفتح بالملح واختتم بالملح، فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً.

ياعلي: لو قد قمت على (قدمت) المقام المحمود لشفعت في أبي وأمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية.

ياعلي: أنا ابن الذبيحين.

ياعلي: أنا دعوة أبي إراهيم.

ياعلي: العقل ما اكتسبت به الجنة، وطلب به رضى الرحمان.

ياعلي: إن أول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت

خلقاً هو أحب إلي منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب.

ياعلي: لا صدقة وذورحم محتاج.

ياعلي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطوح الريح من الأذنين،

ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب

1- المؤمنون: 99.

2- آل عمران: 97.

الصفحة 474

النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالضنى، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتروح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر،

وهو زينة وطيب، ويستحلي منه منكر ونكير، وهو واءة له في قوه.

ياعلي: لا خير في قول إلا مع الفعل، ولا في المنظر إلا مع المخبر، ولا في المال إلا مع الجود، ولا في الصدق إلا مع

الوفاء، ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمن والسرور .

يا علي حُرِّمَ من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والورلة.

يا علي: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكوى إلى مكة.

يا علي: ألا أخركم بأشبهكم بي خلقاً؟ قال: بلى يرسل الله، قال: أحسنكم خلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبركم بقوابته، وأشدكم من نفسه إنصافاً.

يا علي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقولوا **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ**

**جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}** <sup>(1)</sup> **{بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}** <sup>(2)</sup>

يا علي: أمان لأمتي من من السرق **{قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّمَا الَّذِي دَعَوَ قُلَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى}** <sup>(3)</sup>

يا علي: أمان لأمتي من الهدم **{إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِن**

1- الزمر: 67.

2- هود: 41.

3- الإسواء: 110.

الصفحة 475

**زَالَتَا إِنْ أَمْسَكْتَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}** <sup>(1)</sup>

يا علي: أمان لأمتي من الهم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه.

يا علي: أمان لأمتي من الحرق **{إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ}** <sup>(2)</sup> **{وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}** <sup>(3)</sup>

يا علي: من خاف من السباع فليقوا **{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ}** <sup>(4)</sup> إلى آخر السورة.

يا علي: من استصعبت عليه دابته، فليقوا في أذننها اليمنى **{لَوْلَا أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَوْهًا وَإِلَيْهِ يُجْعَوْنَ}** <sup>(5)</sup>

يا علي: من كان في بطنه ماءً أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فإنه يورأ باذن الله عزوجل.

يا علي: من خاف ساحراً أو شيطاناً، فليقوا **{إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ}** <sup>(6)</sup> الآية.

يا علي: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا

يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه في الحمام.

يا علي: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل

## اللحية.

يا علي: لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما.

يا علي: يؤرم الوالدين من عقوق ولدهما ما يؤرم الولد لهما من عقوقهما.

يا علي: رحم الله والدين حملا ولدهما على وهما.

يا علي: من أحزن والديه فقد عقهما.

يا علي: من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصوه فلم ينصوه خذله الله في الدنيا والآخرة.

يا علي: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة.

يا علي: من مسح يده على رأس يتيمٍ توّحماً له أعطاه الله عزّوجلّ بكل شعرة نوراً يوم القيامة.

يا علي: لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحشة أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالرفق

عن محرم الله تعالى، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر.

يا علي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفتوة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد.

يا علي: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسواج في القمر، والزرع في السبخة، والصنعية عند غير أهلها.

يا علي: من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنة.

يا علي: إياك ونوة الغواب، وفريشة الأسد.

يا علي: لأن أدخل يدي في فم التنين إلى العرفق، أحبّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

يا علي: إن أعتى الناس على الله عزّوجلّ القاتل غير قاتله، والضرب غير

ضربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أتول الله عزّوجلّ عليّ.

يا علي: تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقربين، قال: بم أتختم يرسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل

أقر الله باليوبية ولي بالنوّة ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

يا علي: إن الله عزّوجلّ أشرف على أهل الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين، ثم أطلع الثانية فاخترك على رجال

العالمين، ثم أطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم أطلع الرابعة فاختر فاطمة (عليها السلام) على نساء العالمين.

يا علي: اني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فأنست بالنظر اليه: إني لما بلغت بيت المقدس في مواجى إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلا الله محمد رسول الله أيده بزوه، ونصوته بزوه، فقلت لجبرئيل (عليه السلام) : من وزوي؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما انتهيت إلى سورة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيده بزوه ونصوته بزوه، فقلت لجبرئيل (عليه السلام) : من وزوي؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما جاوزت سورة المنتهى انتهيت إلى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد حبيبي، أيده بزوه، ونصوته بزوه.

يا علي: إن الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أول من ينشق عنه القبر معي، وأنت أول من يقف على الصراط معي، وأنت أول من يكسى إذا كسيت، ويحيى إذا حييت، وأنت أول من يسكن معي في عليين، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) لسلمان الفارسي (رحمه الله): يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلة

الصفحة 478

عليك ذنباً إلا حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) : لأبي ذر .رحمة الله عليه :: ياأبا ذر: إياك والسؤال فإنه ذلّ حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، ياأبا ذر: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العواق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، ياأبا ذر: لا تسأل بكفك، وإن أتاك شيء فاقبله.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) لأصحابه: ألا أخوكم بشولكم؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: المشؤون بالنميمة، المفوقون بين الأحبة، الباغون للواء العيب .<sup>(1)</sup>

إلى هنا تمّ والحمد لله وله الفضل والمنّ المجلد الرابع من كتاب  
مسند الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وذلك في  
اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة 1393 هـ في  
النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي  
عفا الله عن سيئاته ويتجاوز عنه بكرمه ولطفه.

ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس وأوله مبحث النكاح.

---

1- من لا يحضره الفقيه 4:352 ح5762، البحار 46:77، مكارم الأخلاق: 433.